جامعـــــــــة 8 مـــــــــاي 1945

قالمـــــــــــة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: نقود ومؤسسات مالية

تحت عنوان

صيغ البيوع في المصارف الإسلامية بين الهدف التنموي والهدف الربحي – بعض المصارف الإسلامية نموذجا –

من إعداد الطلبة:

- صمودي عائشة
- لعرافة كريمة

اشراف الأستاذ:

- د. غردة عبد الواحد

السنة الجامعية

1437-1436هـ / 2016-2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد بعد الرضا ولك الحمد إذا رضيت الحمد لله الذي يسر لنا طريق العلم ووفقنا في إنجاز هذا العمل ، والصلاة والسلام على حبيبنا ، شفيعنا ، قرة أعيننا ، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

والشكر موصول للأستاذ الدكتور: **غردة عبد الواحد** المشرف العلمي على هذه المذكرة على ما قدمه من جهد كبير ودعم متواصل و إشراف دقيق لإظهار هذه المذكرة بالشكل المطلوب .

ونشكر كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد ولو بالكلمة الطيبة ، فلهم منا جميعا الشكر والتقدير والثناء وجعل الله كل ذلك في موازين حسناتهم .

إلى كل من قيل فيهم "كاد المعلم أن يكون رسولا " أساتذتنا ومعلمينا من مرحلة الابتدائي إلى مرحلة التعليم العالي .

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع خطوة مبارك

إلى والدي ووالدتي أطال الله عمرها تقديرا وعرفانا

إلى إخوتي وأخواتي الأحباء

إلى أساتذتي في العلم عرفان بالجميل وردا لبعض المعروف لهم

إلى صديقاتي صدقا ومحبة

إلى صديقتي وزميلتي في المذكرة كريمة لعرافة

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

عائشة

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي وأبي العزيزين حفظهما الله لي.

وإلى إخواني و أخواتي ، سندي في الدنيا.

و إلى زوجي المستقبلي ، و رفيق دربي.

إلى زميلتي و صديقتي في المذكرة عائشة صمودي

إلى كل الأصدقاء والأحباب من دون استثناء.

إلى من لم يبخل علينا بنصائحه القيمة وإرشاداته الوجيهة،

الأستاذ المشرف الدكتور غردة عبد الواحد.

إلى أساتذتي الكرام وكل رفقاء الدراسة.

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع طلاب العلم.

كريمة

قائمة المحتويات

قائـــمة المحتويات

شكر وعرفان

الإهداءات

قائمة المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

مقدمة.....**أ–د**

الفصل الأول: مدخل نظري للمصارف الإسلامية

تمهيد.....**02**

المبحث الأول: الإطار النظري للمصارف الإسلامية ومصادر الأموال فيها.....**03**

المطلب الأول: نشأة وتعريف المصارف الإسلامية.....**03**

المطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلامية.....**05**

المطلب الثالث: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية.....**08**

المبحث الثاني: الأعمال والخدمات التي تقوم بها المصارف الإسلامية.....**11**

المطلب الأول: مجموع الخدمات المصرفية.....**11**

المطلب الثاني: مجموع الخدمات الإجتماعية.....**15**

المطلب الثالث: مجموع التسهيلات المصرفية.....**17**

المبحث الثالث: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية.....**18**

المطلب الأول: صيغ قائمة على أساس المشاركة.....18

المطلب الثاني: صيغ قائمة على أساس البيوع.....28

المطلب الثالث: الإجارة.....28

المطلب الرابع: صيغ التمويل التكافلي.....30

خلاصة.....33

الفصل الثاني: دور صيغ البيوع في تحقيق التنمية وتعظيم ربحية المصارف الإسلامية

تمهيد.....35

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول صيغ البيوع في المصارف الإسلامية.....36

المطلب الأول: السّلم.....36

المطلب الثاني: عقد الإستصناع.....39

المطلب الثالث: المرابحة.....45

المبحث الثاني: دور صيغ البيوع في المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الإقتصادية.....49

المطلب الأول: دور صيغة السلم في تحقيق التنمية الإقتصادية.....49

المطلب الثاني: دور صيغة الإستصناع في تحقيق التنمية الاقتصادية.....51

المطلب الثالث: دور صيغة المرابحة في تحقيق التنمية الاقتصادية.....53

المبحث الثالث: دور صيغ البيوع في تحقيق الربحية في المصارف الاسلامية.....54

المطلب الاول: مفهوم الربحية في المصارف الاسلامية.....54

المطلب الثاني: دور صيغة بيع السلم في تحقيق ربحية للمصرف الإسلامي.....55

المطلب الثالث: دور صيغة الإستصناع في تحقيق ربحية للمصرف الإسلامي.....56

المطلب الرابع: دور صيغة المرابحة في تحقيق ربحية للمصرف الاسلامي.....57

خلاصة.....59

الفصل الثالث: واقع تطبيق صيغ البيوع في المصارف الإسلامية بين الهدف الربحي والهدف التنموي

تمهيد.....61

المبحث الأول: نظرة حول المصارف الإسلامية محل الدراسة.....62

المطلب الأول: بنك فيصل الإسلامي السوداني.....62

المطلب الثاني: بنك دبي الإسلامي.....63

المطلب الثالث: المصرف الإسلامي القطري.....66

المطلب الرابع: مصرف الراجحي الإسلامي السعودي.....67

المبحث الثاني: واقع التمويل بصيغ التمويل في المصارف الإسلامية محل الدراسة.....68

المطلب الأول: التمويلات التي يقدمها بنك فيصل الإسلامي السوداني.....68

المطلب الثاني: التمويلات التي يقدمها بنك دبي الإسلامي.....71

المطلب الثالث: التمويلات التي يقدمها مصرف قطر الإسلامي.....72

المطلب الرابع: التمويلات التي يقدمها مصرف الراجحي السعودي الإسلامي.....75

المبحث الثالث: العوائق التي تواجه المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية.....76

المطلب الأول: عوائق عدم إعتماد المصارف الإسلامية على صيغ المشاركات.....77

المطلب الثاني: عوائق عدم استخدام صيغ البيوع الأكثر خدمة للمصارف الإسلامية والتنمية الاقتصادية 78

المطلب الثالث: أسباب إعتماد المصارف الإسلامية على صيغة المرابحة.....83

خلاصة.....85

الخاتمة العامة.....87

قائمة المراجع.....91

ملاحق.....97

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	يوضح الفروقات بين بيع المرابحة البسيطة والمركبة.	**48**
02	يوضح التوزيع النسبي لصيغ التمويل للسنوات 2011-2014 لبنك فيصل الإسلامي السوداني.	**75**
03	يوضح التوزيع النسبي لصيغ التمويل للسنوات 2012-2015 لبنك دبي الإسلامي.	**77**
04	يوضح التوزيع النسبي لصيغ التمويل للسنوات 2012-2015 في مصرف قطر الإسلامي.	**79**
05	يوضح التوزيع النسبي لصيغ التمويل للسنوات 2012-2015 في مصرف الراجحي السعودي الإسلامي.	**81**

قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	يوضح تطور صيغ التمويل خلال السنوات 2011-2014 في بنك فيصل الإسلامي السوداني.	**76**
02	يوضح تطور صيغ التمويل خلال السنوات 2012-2015 في بنك دبي الإسلامي.	**78**
03	يوضح تطور صيغ التمويل خلال السنوات 2012-2015 في مصرف قطر الإسلامي.	**80**
04	يوضح تطور صيغ التمويل خلال السنوات 2012-2015 في مصرف الراجحي السعودي الإسلامي.	**82**

المقدمة العامة

مقدمة:

تعد المصارف الإسلامية جزءًا من النظام الاقتصادي الإسلامي، وقد استطاعت خلال مسيرتها في الأربعين عاما الماضية أن تثبت للعالم، من خلال أدائها المتميز وشفافية أعمالها وقدرتها على التجديد والابتكار، أنها صناعة مالية ذات فعالية كبيرة تستطيع من خلال فلسفة عملها أن تكون البديل الأمثل للتمويل التقليدي القائم على نظام الفائدة الذي يحمل في طياته الكثير من المساوئ. ولقد نجحت هذه المصارف في توفير قنوات تمويلية واستثمارية لم يشهدها العمل المصرفي من قبل، وذلك وفقا لأسس التشارك في الارباح والخسائر من خلال صيغ المشاركات أو على أساس المداينات الخالية من معدل الفائدة من خلال صيغ البيوع وصيغة التأجير.

وتسعى هذه المصارف من خلال مختلف التمويلات التي تقدمها إلى تحقيق الأرباح باعتبارها مؤسسة مالية تهدف إلى تحقيق الربح، كما تسعى إلى خدمة التنمية الإقتصادية باعتبار هذا الهدف من اوليات النظام المالي الإسلامي. وإذا كانت صيغ المشاركات تتميز بقدرتها على خدمة التنمية الاقتصادية لكونها صيغ طويلة الاجل ولكونها تمويل مباشر للمشاريع الإقتصادية فإن صيغ البيوع يثار حولها عدة استفهامات حول قدرتها على تحقيق التنمية الإقتصادية، حيث ينظر إليها من طرف العديد من الباحثين بأنها صيغ تمويلية تهدف إلى تحقيق ربحية البنك، دون ان تساهم بشكل جدي في خدمة التنمية الاقتصادية.

إشكالية البحث:

من خلال الطرح السابق تبادر لنا مناقشة إشكالية مهمة وهي:

ما مدى توفيق المصارف الإسلامية بين الهدف التنموي والهدف الربحي بالاعتماد على صيغ البيوع؟

ولتبسيط هذه الاشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

1. هل يمكن لصيغ البيوع في المصارف الإسلامية المساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية؟
2. ما مدى مساهمة صيغ البيوع في تحقيق ربحية المصارف الإسلامية؟
3. إلى أي هدف انحرف مسار المصارف الإسلامية، إلى هدف تنموي، أو ربحي؟

فرضيات البحث:

على ضوء هذه التساؤلات يمكن صياغة الفرضيات على النحو التالي:

1. تسهم صيغ البيوع بفعالية في تمويل القطاعات الاقتصادية الحيوية كالزراعة والصناعة والتجارة والخدمات.
2. المصارف الإسلامية ومن خلال صيغ البيوع تقوم بعمليات استثمارية مختلفة تهدف جميعها إلى تعظيم الارباح في المصارف الإسلامية.

3. انحرفت المصارف الإسلامية في الواقع العملي عن تحقيق الهدف التنموي واقتصر هدفها على تحقيق الهدف الربحي.

أهمية البحث:

يأخذ الموضوع أهميته من الدور الذي تؤديه صيغ البيوع بمختلف وظائفها في تلبية حاجات الناس ومصالحهم، ومدى إعتماد المصارف الإسلامية على هذه الصيغ من غيرها، وذلك لكونها من المعاملات الشرعية، بالإضافة إلى مساهمتها في تحقيق التنمية والربح، بشكل يضمن إستمرارها في مزاولة انشطتها المختلفة.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى بلوغ العديد من الأهداف منها:

1. المساهمة في إثراء البحث العلمي المرتبط بالإقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية على وجه الخصوص.
2. بيان واقع تطبيق صيغ البيوع في المصارف الإسلامية.
3. التعرف على العراقيل التي تعترض المصارف الإسلامية في تحقيق أهدافها.
4. بيان مدى إسهام صيغ البيوع في تحقيق الهدف التنموي والهدف الربحي.

منهج البحث:

بغية التحقق من فرضيات البحث، فقد تم الإعتماد على المنهج التاريخي من خلال رصد نشأة المصارف الإسلامية، وكذا المنهج الوصفي التحليلي من خلال التعرف على المصارف الإسلامية ومختلف الجوانب المتعلقة بصيغ البيوع والمتمثلة في السلم، الاستصناع والمرابحة والعوائق المترتبة على تطبيقها في المصارف الإسلامية.

خطة وهيكل البحث:

قسم البحث إلى ثلاث فصول:

- **الفصل الأول: مدخل نظري إلى المصارف الإسلامية.**

والذي تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى الإطار النظري للمصارف الإسلامية ومصادر الأموال فيها، وفي المبحث الثاني إلى الأعمال والخدمات التي تقوم بها المصارف الإسلامية، أما في المبحث الثالث فقمنا بالتطرق فيه إلى صيغ التمويل في المصارف الإسلامية.

- **الفصل الثاني: دور صيغ البيوع في تحقيق التنمية وتعظيم ربحية المصارف الإسلامية.**

والذي قسمناه بدوره إلى ثلاث مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى مفاهيم عامة حول صيغ البيوع في المصارف الإسلامية، وفي المبحث الثاني إلى الأهمية الاقتصادية لصيغ البيوع، أما في المبحث الأخير فقمنا بتسليط الضوء على أهمية صيغ البيوع في تحقيق الربحية في المصارف الإسلامية.

- **الفصل الثالث: واقع تطبيق صيغ البيوع في المصارف الإسلامية بين الهدف الربحي والهدف التنموي.**

والذي قسمناه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى نظرة حول المصارف الإسلامية محل الدراسة، وفي المبحث الثاني إلى واقع التمويل بصيغ البيوع في المصارف الإسلامية محل الدراسة، أما المبحث الثالث فتطرقنا لعوائق تحقيق التنمية في المصارف الإسلامية.

الفصل الأول:

مدخل نظري للمصارف الاسلامية

تمهيد:

تستمد المصارف الإسلامية أسسها ومبادئها من العقيدة الإسلامية التي تحرم التعامل بالربا أخذا وعطاءا، وهذا ما جعلها تصنف من أهم المؤسسات التي ظهرت في الدول الإسلامية، حيث تمكنت بأسلوب عملها الجديد والمتميز من أن تثبت وجودها كبديل شرعي للبنوك التقليدية، هذه الأخيرة التي يرتكز نشاطها أساسا على الربا المحرم شرعا.

تتمثل مهمة المصارف الإسلامية وعملها في السعي إلى تلبية حاجة المسلمين إلى إيداع أموالهم أو الحصول على قروض لتمويل مشاريعهم دون أخذ فائدة على ودائعهم أو منحها مقابل ديونهم، إلا أن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد، وإنما يتعداه إلى سعي هذه المصارف إلى إرساء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية في المجتمع الإسلامي.

إن الهدف من هذا الفصل يتمثل في محاولة إعطاء فكرة عامة حول هذه المصارف وهذا يستلزم منا المرور بالمباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار النظري للمصارف الإسلامية ومصادر الأموال فيها.

المبحث الثاني: الأعمال والخدمات التي تقوم بها المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: الإطار النظري للمصارف الإسلامية ومصادر الأموال فيها.

المصارف الإسلامية أصبحت حقيقة ملموسة في حياة الأمة الإسلامية وذلك لأهميتها في النشاط الإقتصادي، الأمر الذي يستدعي التعرف عليها أكثر في هذا المبحث.

المطلب الأول: نشأة وتعريف المصارف الإسلامية.

سنتناول في هذا المطلب كل من نشأة وتعريف المصارف الإسلامية:

الفرع الأول: نشأة المصارف الإسلامية.

بسبب إنتشار إستعمال الفائدة الربوية بشكل سريع في جميع الأعمال المصرفية التي يقوم بها البنك التقليدي وانطلاقا من تحريم الربا كان من الطبيعي البحث عن بديل للبنك التقليدي القائم على الفائدة الربوية بإيجاد مؤسسات مالية تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، وتعود المحاولة لجمع الأموال واستثمارها دون فوائد إلى نهاية القرن التاسع عشر ميلادي، ففي مدينة "حيدر أباد" الإسلامية في الهند كان أحد مشايخ الصوفية الإسلامية يستخدم الصدقات التي يقدمها له أتباعه من أجل توزيعها على الفقراء، وبدلا من توزيعها كمساعدات على الفقراء كان يمولهم بها على شكل قرض حسن دون فوائد، ومن خلال مضاربات مشروعة، هذا ما جعل المال يتزايد، ونظرا لأهمية هذه الحركة التعاونية فقد عمد المسلمون في الهند إلى تأسيس شركات تعاونية وهيئات للقرض بدون فوائد، لازال بعضها قائما إلى غاية الوقت الحاضر.

غير أن العمل المصرفي الإسلامي الحديث يعود تاريخه إلى نهاية الخمسينات من القرن العشرين، حيث نشأت في إحدى المناطق الريفية بباكستان مؤسسة تتولى استقبال الودائع من الأغنياء، ثم تقدمها للمزارعين الفقراء من أجل تحسين وتطوير نشاطهم الزراعي، دون أن تدفع فوائد للمودعين، كما لا تحصل على فوائد من المزارعين أيضا، بل تتقاضى هذه المؤسسة مبلغ رمزي لتغطية تكاليفها الإدارية فقط، إلا أنه في بداية الستينات أغلقت أبوابها.[1]

وبعد ذلك جاءت تجربة الدكتور أحمد عبد العزيز النجار بمصر، حيث في عام 1960 تقدم الدكتور النجار بتقريرين إلى وزارة الإقتصاد المصرية أظهر فيهما أهمية بنوك الإدخار وآثارها الملموسة في دعم الإقتصاد الألماني (من خلال تجربة بنوك الإدخار بألمانيا) ومحاولة تقليد الفكرة وتطبيقها في مصر، وقد تم توقيع إتفاقية بين ألمانيا ومصر حول تطبيق الفكرة في مصر وفي عام 1963 افتتح أول فرع لبنوك الإدخار في مدينة "ميت غمر" بمصر يعمل

[1] رفيق شرياق، **دراسة الأساليب الإستثمارية للبنوك الإسلامية وأثرها على سوق الأوراق المالية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة باجي مختار عنابة، 2015، ص 10.

بأسس تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكان الهدف من إنشاء هذه البنوك هو إقامة وحدات مصرفية محلية في كل قرية أو حتى لتجميع مدخرات سكانها، وتوظيفها مباشرة في احتياجاتهم في منطقتهم.

وبسبب الوفرة المالية التي تمتعت بها دول الخليج العربي، دخلت في تأسيس البنوك الإسلامية، فتأسس أول بنك اسلامي في العصر الحديث، وهو بنك دبي الإسلامي في مدينة دبي وذلك يوم 12مارس 1975.

إضافة إلى مصارف إسلامية أخرى، حيث يعتبر عقد السبعينات من القرن العشرين مرحلة تأسيس البنوك الإسلامية، أما عقد الثمانينات فيعتبر عهد إثبات مكانة تلك البنوك، وفي عهد التسعينات انتشرت البنوك الإسلامية في معظم دول العالم وتزايد عددها، حيث بلغ في نهاية القرن العشرين 187بنكا إسلاميا، وبلغ عددها في العالم في أواخر 2004، 256 مؤسسة.[1]

وعموما المصارف الإسلامية ورغم ما تقدمه للاقتصاد من حلول جذرية إلا انها واجهت ومازالت تواجه العقبات القانونية والتشريعية التي في الأغلب منافية للشريعة الإسلامية والتي تعرقل عملها وتجعلها مقيدة ومحدودة النشاط.

الفرع الثاني: تعريف المصارف الإسلامية.

لقد اختلفت نظرة وآراء الباحثين والمفكرين تجاه المصارف الإسلامية، لذلك ظهرت عدة تعاريف لها، نستعرضها على سبيل المثال لا الحصر كما يلي:

إذ أن التعريف الشائع هو: " أن المصارف الإسلامية مؤسسات تباشر الأعمال المصرفية، مع الإلتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية، أخذا أو عطاءا ".[2]

وتعرف أيضا بأنها: "مؤسسات بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع بأحكام التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية ".[3]

وتعرف كذلك بأنها: "مؤسسات مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق اقصى عائد منها وبما يحقق أهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة ".[4]

---

[1] المرجع نفسه، ص 11.

[2] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار اسامة، الأردن . الطبعة الأولى، عمان، 1998، ص 173.

[3] شهاب احمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص 11.

[4] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، دار المسيرة، الطبعة الثالثة، عمان، 2012، ص 110.

وتعرف أيضا بأنها: "مؤسسة إنمائية بطبيعتها، تقوم بتعبئة المدخرات ومحاربة الإكتناز وتوجيه المدخرات نحو الإستثمار لخدمة المجتمع بصورة تتفق مع الشريعة الإسلامية، فهي مؤسسة اقتصادية واجتماعية ومالية ومصرفية، تسعى للقيام بوضع المال في وظيفته الأساسية في المجتمع ".[1]

وعليه ومن خلال ما سبق يمكننا أن نقدم التعريف الآتي للمصارف الإسلامية:

"بأنها مؤسسات مالية مصرفية، تزاول اعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية أي على أساس الحلال والحرام وبما يعود على المجتمع بالخير."

المطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلامية.

تتميز المصارف الإسلامية وتنفرد بمجموعة من الخصائص، تميزها عن غيرها ومن أهم هذه الخصائص نجد:

أولا: إستبعاد التعامل بالفائدة.

تشكل هذه الخاصية المعلم الرئيسي للمصارف الإسلامية، إذ تلتزم هذه الأخيرة بعدم التعامل بالفائدة المحرمة شرعا، باعتبارها نوع من أنواع الربا التي حرمها الله عز وجل وشدد عقوبتها، من آياته التي حرم فيها الربا قوله **سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُهَا الذِينَ اَمَنوا اِتَقُوا الله وذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِبَا اِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينْ، فإن لَمْ تَفْعَلُوا فَـأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ الله ورَسُـولِـهِ وإِنْ تُبْتُـمْ فَـلَكُـمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُـمْ، لاَ تَظْلِمُونَ ولاَ تُظْلَمُونْ﴾ البقرة الآية:** 278 – 279. وعلى ذلك فإن العائد على الأموال المودعة والمستثمرة لا يتم تحديده مسبقا مثلما هو متبع في البنوك التقليدية، وإنما يحدد العائد في نهاية العملية الإستثمارية حسب النظام الذي اتبع فيها، سواء كان مضاربة أو مشاركة أو صيغة أخرى.[2]

ثانيا: توجيه كل جهده نحو الإستثمار الحلال.

يستمد الإستثمار الإسلامي مبادئه من معايير وأحكام وتشريعات وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية، ولذلك لابد على المصرف الإسلامي أن يتقيد في كل معاملاته بقاعدة الحلال والحرام. فلا يجوز له أن يقدم خدماته في أنشطة تدخل في دائرة التحريم الشرعي. أو القيام بتوظيف أمواله في مجالات لا يقرها الشرع الإسلامي، مثل: أنشطة صناعة الخمور، أو الصناعات الأخرى القائمة على تربية وذبح لحوم الخنزير، أو الميتة أو المخدرات،

[1] عيشوش عبدو، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم تجارية، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 7.

[2] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص 191.

وموائد القمار ...الخ. كما أنها تتجنب التعامل مع أي نشاط ينطوي على الربا أو الغش، أو احتكار، أو استغلال لحاجات الناس.[1]

وتحقيقا لمقاصد الشريعة الإسلامية، هنا تكون جميع الأعمال محكومة بما أحله الله، وهذا يدفعها إلى إستثمار وتمويل المشاريع التي تحقق الخير للبلاد والعباد، والتقيد في ذلك بقاعدة الحلال والحرام التي يحددها الإسلام. تعمل المصارف الإسلامية على تمويل المشاريع التي تحقق الخير للمجتمع. وذلك من خلال توجيه الإستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات الإنسان المسلم. وهذا يعني توجيه الجهد نحو التنمية، عن طريق الإستثمار والمشاركة التي تخضع لمعايير الحلال والحرام التي حددها الإسلام. فتتحرى أن يقع المنتج في دائرة الحلال وأن تكون جميع مراحل العملية الإنتاجية التي يمر بها ضمن دائرة الحلال أيضا، كما يجب عليها مراعاة احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد.[2]

ثالثا: الرقابة الشرعية.

لما كانت البنوك الإسلامية ترتبط ارتباطا وثيقا بالشريعة الإسلامية، وحتى تضمن عدم تجاوز مبادئ تلك الشريعة، فإنها تستعين بهيئة الرقابة الشرعية التي تتولى أيضا الحكم الشرعي فيما يعرض عليها، من مسائل مالية ومصرفية خاصة بالتعامل في المصارف الإسلامية. ولا تتوقف مهمة الرقابة الشرعية على تصنيف الأنشطة والخدمات إلى شرعية وغير شرعية فقط، بل أنها تتولى تقديم البدائل الشرعية لتلك الأنشطة والخدمات غير المتفقة مع الشريعة الإسلامية. كذلك فإن عليها أن تستبق الأمور لتضع في الميدان العملي صيغا ووسائل تثري نشاط المصرف الإسلامي، فضلا عن قيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما تملكه من معرفة وخبرة.[3] وهكذا فإن الرقابة الشرعية تعتبر خاصية مميزة للمصارف الإسلامية، حيث تسهم في تصحيح مسار المصارف الإسلامية، وتقديم الأنشطة والخدمات المصرفية الإجتماعية والتنمية بما يتوافق ومقتضيات الشريعة الإسلامية.

رابعا: ربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الإجتماعية.

لا تنفصل في المجتمع الإسلامي الناحية الإجتماعية عن الإقتصادية، فالإسلام وحده متكاملة لا ينفصل فيه جوانب الحياة المختلفة، والمصرف الإسلامي لا يربط التنمية الإقتصادية والإجتماعية فقط، بل أنه يعد التنمية الإجتماعية أساسا لا تحقق التنمية الإقتصادية ثمارها إلا بمراعاته وهذا يظهر في: [4]

---

[1] الإستثمار في البنوك الإسلامية، عن الموقع الإلكتروني: **http ://www.big.com/search?q**، تاريخ الإطلاع: 08. 2016.04.

[2] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص 193.

[3] عبد الواحد غردة، **دور التمويل المصرفي الإسلامي في تحقيق التنمية الإقتصادية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2012، ص 52.

[4] التنمية الإقتصادية في المصارف الإسلامية، عن الموقع الإلكتروني: **http ://meshkat.net**. تاريخ الإطلاع: 2016.04.08.

1_ تحقيق التنمية الإقتصادية:

يستطيع المصرف الإسلامي القيام هذه الوظيفة عن طريق تدعيم الوعي الإدخاري بين أفراد المجتمع، والمشاركة في العملية الإنتاجية، إذ تلعب المصارف الإسلامية دورا ووظيفة هامة في تنمية الوعي الإدخاري لدى الأفراد من أجل تعبئة الإدخارات، لاسيما تلك التي كانت في منأى من التعامل مع المصارف بشكل خاص، لأسباب عدة لعل أبرزها هو عدم توافق معاملاتها مع الشريعة الإسلامية. وبما يشجع على عدم حبس الأموال أو حجمها عن الإستثمار الحلال. أما عن طريق الإستثمار المباشر حيث يقوم البنك الإسلامي بإنشاء المشروعات الإقتصادية التي يحتاجها المجتمع، وإما عن طريق المشاركة أو المساهمة مع آخرين في إقامة وتأسيس المشروعات التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

2_ تحقيق التنمية الإجتماعية:

تعتبر التنمية الإجتماعية إحدى المهام الأساسية للمصارف الإسلامية، بل أنها تعد أحد الفروق الجوهرية والهامة بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي. وفي هذا الصدد تعمل المصارف الإسلامية في إطار وظيفة اجتماعية، بحيث تعطي كل الأولويات فيما تقوم من معاملات مصرفية واستثماراته، للأنشطة والمشروعات النافعة، والتي يكون ضمن أهدافها تحقيق مصالح المجتمع الإسلامي بشكل عام، وبما يقضي إلا يكون جل أهداف المصارف الإسلامية تحقيق الربح والعوائد فقط.

ولربط التنمية الإقتصادية بالإجتماعية والعمل على تحقيق التكافل إجتماعي تختار البنوك في ظل النظام الإسلامي المشروعات التي يحتاجها المجتمع والتي يراها تعود بفائدة عليه بالإضافة إلى تلك التي يتحقق منها فتح أبواب أخرى تستفيد منها أعداد كبيرة، ولو كانت أقل عائدا من الناحية المادية، هذا لأن منهج الإسلام يحرص على تنمية المجتمع بشكل متوازن ماديا وروحيا، إقتصاديا وإجتماعيا.

خامسا: إحياء نظام الزكاة.

أقامت هذه المصارف صندوقا خاصا لجمع الزكاة، تتولى هي إدارته، كما أخذت على عاتقها أيضا مهمة أيضا لهذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعا، هنا يؤدي واجبا إلاهيا فرضه الله، إضافة إلى الجانب الإقتصادي، وأكثر ما تستخدمه المصارف الإسلامية لتحسين الحياة الإجتماعية هو الإعتماد على صناديق الزكاة والقرض الحسن، حيث أن أموال الزكاة غالبا ما تنفق في الأغراض الإستهلاكية، وهذا يدعم تيار الإستهلاك وهو ما يؤدي إلى المزيد من الإستثمار كذلك تلعب الزكاة دورا في زيادة المنتجين وتقليل عدد العاطلين والعاجزين عن العمل في المجتمع، وفي توزيع الدخل بين فئات المجتمع حيث أنها تحقق التكافل والتضامن الإجتماعي بما ييسر مواصلة

النشاط الإجتماعي ويزيد القرض الحسن على الزكاة في رفع الضوائق المالية التي قد يمر بها التجار والمستثمرين حتى لا يقعوا في شراك الإفلاس ويظلوا عنصرا منتجا في المجتمع.[1]

المطلب الثالث: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية.

من المعروف أن مصادر أموال أي مصرف تكون على شكلين: داخلية وخارجية، وتتمثل في:

الفرع الأول: مصادر الأموال الذاتية(الداخلية):

أولا: رأس المال:

إن رأس المال هو ما يدفعه المؤسسون والمساهمون عند إنشاء المصرف مقابل قيمة إسمية للأسهم المصدرة حسب النسبة التي يحددها قانون البنك المركزي.[2] وهو لا يمثل سوى جزءا يسيرا لا يتعدى 10 بالمئة من إجمالي مصادر أموال المصرف الإسلامي،[3] ويعتبر من أهم مصادره المالية حيث يجب أن يكون كافيا لمواجهة احتياجات المصرف.[4]

ويشكل رأس المال المدفوع موردا أساسيا من جملة موارد البنك الذاتية، حيث أن المصرف الإسلامي لا يمكنه الإعتماد على الموارد الجارية التي تستند إلى الأسلوب الربوي في الحصول على الجانب الأكبر من موارده.

ثانيا: الإحتياطات والأرباح المحتجزة:

ويقصد بالإحتياطات تلك الأرباح المتحققة من أعمال البنك غير الموزعة، وتعتبر مصدرا من مصادر التمويل الداخلية[5]، حيث يقوم المصرف بتخصيص أنواع مختلفة (احتياطات اختيارية، إجبارية، للطوارئ، المخصصات) وذلك لتعزيز رأس ماله ولدعم مركزه المالي وبناء سمعة طيبة للمصرف، فكلما تراكمت هذه الأرباح أشارت إلى نجاح وتميز المصرف في عمله.[6]

الفرع الثاني: مصادر الأموال الخارجية: وتتمثل في الودائع بمختلف أنواعها وأشكالها، حيث تعتبر المصدر الرئيسي للمصرف وهي كما يلي:

---

[1] عيشوش عبدو، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[2] صادق راشد الشمري، **أساسيات الإستثمار في المصارف الإسلامية**، دار اليازوري العلمية، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص 193.

[3] محمد العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 174.

[4] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سبق ذكره، 273.

[5] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 176.

[6] صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 194.

أولا: ودائع تحت الطلب (الودائع الجارية):

وهي حسابات تقوم المصارف الإسلامية بفتحها للأشخاص الذين يرغبون بحفظ أموالهم فقط أو الذين يرغبون في الحصول على الخدمات المصرفية المتعلقة بالتعامل التجاري أو بخدمات الدفع أو التحويل للاستغناء عن حمل النقود والتعامل النقدي اليومي، وهو قرض مضمون على المصارف وبالتالي يتحمل الخسارة، وأن تصرف فيه فإن نتائجه له أو عليه، وأصحاب هذه الحسابات الجارية لا يتلقون أية أرباح.[1]

ثانيا: الحسابات الإستثمارية (ودائع الإستثمار):

في هذه الحسابات ترتبط المصارف الإسلامية مع عملائها بعلاقة مشاركة بين رأس المال وما ينتج من ربح أو خسارة، عملا بالقاعدة الفقهية الغنم بالغرم، فهي ليست علاقة دائنية ومديونية، وتفتح المصارف الإسلامية هذه الحسابات لعملائها على سبيل المضاربة، حيث يهدف أصحاب هذه الحسابات إلى استثمار أموالهم ضمن الشروط الشرعية، فالمصرف هو المضارب والمودعون هم أرباب المال، حيث يتحمل أرباب المال مخاطر الإستثمار ويوزع الربح في عقد المضاربة بين رب المال والعامل حسب الإتفاق، وتوزع الأرباح على أرباب المال حسب الحصة المالية لكل منهم، والعامل أي المضارب لا يتحمل أي خسارة مالية،[2] وهناك نوعين من الحسابات الإستثمارية لدى المصارف الإسلامية:[3]

1- **حسابات استثمارية مع التفويض (إستثمار عام):**

وفيها يخول المودع للمصرف الإسلامي بإستثمار وديعته في أي مشروع من مشروعات المصرف ويحدد العائد في نهاية كل فترة زمنية معينة حسب النتائج.

2- **حسابات إستثمارية بدون تفويض (إستثمار خاص):**

وهي الودائع الإستثمارية المحددة أو المقيدة، يقوم المصرف بإستثمارها على أساس عقد المضاربة المقيدة المشروطة بنوع الإستثمار، حيث يقوم المصرف بدراسة الجدوى الإقتصادية للمشروع ويقدمها للمودعين قبل الإيداع ويكون المصرف في هذه الحالة إما مديرا للإستثمار أو وكيلا عن العميل مقابل عمولة، ويجوز للمصرف أخذ أجر كنسبة شائعة من أرباح الوديعة المستثمرة.

---

[1] أميرة حلاسي، **المصارف الإسلامية بين ضغط التمويل ومتطلبات لجنة بازل–بعض المصارف الإسلامية نموذجا–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية، تخصص نقود مؤسسات مالية، جامعة قالمة، دفعة 2014/2013، ص 12.

[2] أميرة حلاسي، المرجع نفسه، ص 13.

[3] المرجع نفسه، ص ص: 13-14.

ثالثا: حسابات المحافظ الإستثمارية:

وتقوم فكرة المحافظ الإستثمارية على الإستثمار في الفرص الإستثمارية ذات الجدوى، حيث يتم إصدار سندات مقارضة في محافظ إستثمارية برأس مال يكفي للمتطلبات الإستثمارية المنوي الإستثمار فيها حسب صيغة الدعوة للإكتتاب في السندات وتكون السندات موحدة القيمة، ويقوم المصرف بإدارة المحفظة واستثمارها وفقا لأسس وقواعد المضاربة والتي تقضي بأن يحصل البنك بصفته مضاربا على حصة من صافي ربح إستثمارات المحفظة والنسبة المتبقية يتم توزيعها على مالكي سندات المحفظة حسب ما يملكه كل منهم في أي وقت من الأوقات كما يمكن تسييلها إلى نقود بالبيع الفوري والإسترداد مع قبض الربح عند البيع.[1]

الفرع الثالث: مصادر أخرى: إضافة إلى المصادر الداخلية والخارجية هناك بعض المصادر الأخرى يعتمد عليها المصرف الإسلامي تتمثل في:

أولا: موارد صناديق الزكاة والصدقات والهبات والتبرعات:

هناك عدة أنواع من الصناديق في المصرف الإسلامي تتجمع فيها حصيلة مالية كبيرة، وتعتبر من مصادر المصرف الخارجية، ومن أهم هذه الصناديق صندوق الزكاة. والتي يجب ان توجه لواحد أو أكثر من الطبقات الثماني[2] لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ سورة التوبة الآية: 60.

ثانيا: أرصدة تغطية الإعتمادات المستندية والكفالات البنكية والبطاقات الإئتمانية وخطابات الضمان:

تشترط المصارف الإسلامية عند تقديم خدمات الإعتمادات المستندية والكفالات المصرفية وخطابات الضمان أن يقوم العميل بإيداع قيمة الإعتماد أو الكفالة أو الضمان كغطاء لإلتزامات المصرف تجاه الآخرين عن هذه الخدمات، كما يطلب المصرف الإسلامي إيداع مبلغ نقدي كحد لتغطية مشتريات العميل بالبطاقات الإئتمانية التي يلتزم المصرف بدفعها للطرف الثالث.[3]

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص 136.

[2] صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 15.

[3] المرجع نفسه، ص 14.

ثالثا: شهادات إيداع:

بإعتبارها مصدر من مصادر الأموال متوسطة الأجل التي يطمح المصرف إلى تشجيع التعامل بها، حيث سيقوم بإصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة تناسب مختلف شرائح المجتمع وتحفيز الأفراد على اقتنائها ويحدد مدة الشهادة من 6 أشهر إلى 5 سنوات.[1]

رابعا: وحدات الثقة:

تعد هذه الخدمة من الخدمات المصرفية المهمة حديثة النشأة والتي تعتبر مجالا إستثماريا مهما ويتم من خلالها جمع المدخرات من الجمهور بصفة خدمات غير إيداعية يتم توظيفها في مجالات أسواق الأوراق المالية، وتعتبر قناة إستثمارية. كما يستخدم سوق الأوراق المالية وتحقيق المنفعة لأصحابها وللمصرف والمجتمع، كما يقوم المصرف بأخذ نسبة محددة من الربح من هذا المجال، وعادة ما يتم تحديد جهة تقوم بإدارة مثل هذا النشاط.[2]

المبحث الثاني: الأعمال والخدمات التي تقوم بها المصارف الإسلامية.

المصارف الإسلامية تقوم بجميع الخدمات والأعمال التي لا تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لتسهيل وتيسير الحياة الإقتصادية بالنسبة للعملاء وكذا لتطوير عمل المصرف الإسلامي، وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: مجموع الخدمات المصرفية.

تعرف الخدمات المصرفية بأنها: "الخدمات التي تقوم بها المصارف عادة بهدف الربح بشكل أساسي، وتتمثل هذه الخدمات في الأنشطة الخدمية التي يقدمها المصرف لعملائه، من أجل تسهيل المعاملات الإقتصادية بهدف كسب وجذب العملاء، وتوسيع نطاق عمل المصرف."[3]

ومن أهم هذه الخدمات ما يلي:

الفرع الأول: قبول الحسابات المصرفية:

المراد بالحسابات المصرفية هو فتح حسابات جارية للأفراد والشركات والهيئات والمؤسسات لإيداع أموالهم النقدية أو الشيكات التي بحوزتهم لتحصيلها نيابة عنهم وتسجيلها في حساباتهم، ويستلم أصحاب هذه الحسابات دفاتر شيكات لاستعمالها في السحب، كما ينتج عنها عدد من الخدمات التابعة التي يقدمها المصرف لعملائه مثل : استلام المدفوعات لقيدها بالحساب، تأدية الشيكات المسحوبة، تنفيذ حالات النقل المصرفي وأوامر الدفع،

[1] المرجع نفسه، ص ص: 203-204.

[2] المرجع نفسه، ص 203.

[3] علي جمال الدين عوظ، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، دار النهضة العربية، مصر، 1981، ص 30.

كما تشتمل هذه الخدمة أيضا على قيام المصرف بتزويد عميله بالكشوفات الدورية، التي تبين حركة الحساب المفتوح.[1]ولقد تم التطرق لهذا العنصر بالتفصيل فيما يخص المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية.

الفرع الثاني: التحويلات المصرفية.

يقصد بالتحويلات المصرفية عملية نقل النقود، أو ارصدة الحسابات من حساب إلى آخر، أو من مصرف إلى آخر، أو من بلد إلى بلد، وما يتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية، أو تحويل عملة أجنبية إلى عملة أجنبية أخرى.[2]

وتنقسم التحويلات المصرفية إلى نوعين رئيسيين هما: [3]

1- التحويل الداخلي: وهو عبارة عن أمر كتابي يصدره العميل المدين إلى المصرف لدفع مبلغ من النقود إلى شخص آخر (دائنة) في مدينة أخرى.

ويأخذ هذا النوع من التحويلات ثلاث صور بالنسبة إلى المصرف:

الصورة الأولى: التحويلات الخطابية (البريدية) وهي التي يتم فيها التحويل بواسطة الخطاب، بمعنى أن المصرف المحيل يأمر المصرف المحال عليه بدفع مبلغ بواسطة الحوالة إلى المستفيد منها بواسطة الخطاب.

الصورة الثانية: التحويلات الهاتفية أو التلغرافية (البرقية) والتي يتم فيها إشعار المصرف المحال عليه بدفع المبلغ بواسطة الهاتف أو البرقية.

الصورة الثالثة: الشيكات المصرفية وهي عبارة عن أمر بالدفع صادر من المصرف المحيل إلى المصرف المحال عليه، بناءا على طلب العميل، يتسلمه بنفسه ليرسله إلى المستفيد بالشيك (التحويل) ليتولى صرفه.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن التحويل الداخلي وفي جميع صوره يتم دون نقل أي مبلغ، وإنما عن طريق إرسال إشعار من المصرف القائم بالتحويل (المحيل) بواسطة الخطاب أو الهاتف إلى المصرف المحال عليه هو في بلد المستفيد يطلب فيه دفع المبلغ المحدد إلى ذلك المستفيد أو من ينوب عنه أو تسجيله في حسابه الجاري، إذا كان لديه حساب.

2 – التحويل الخارجي: وهو الذي يتم فيه التحويل إضافة إلى الصور التي سبق ذكرها في التحويل الداخلي، بإحدى الصورتين التاليتين:

[1] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص 257.

[2] عبد الله خبانة، **الإقتصاد المصرفي**، دار الجامعة للنشر والتوزيع، مصر، 2013، ص 246.

[3] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص ص 302، 303.

الصورة الأولى: خطابات الإعتماد فهي عبارة عن رسالة صادرة من مصرف محلي إلى مصرف أجنبي، أو إلى عدة مصارف أجنبية في دول متعددة، يرتبط بها المصرف المحلي بعلاقات مصرفية، ومؤدى هذه الخطابات هو دفع مبلغ معين لحاملها (المستفيد).

الصورة الثانية: الشيكات السياحية فهي تلك الشيكات التي تشبه إلى حد ما الشيكات العادية، لكنها تختلف عنها في احتوائها على نموذج لتوقيع المستفيد للتأكد من شخصيته عند صرف الشيك في الخارج.

أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فإنها لا تختلف كثيرا في هذه العملية المصرفية عن المصارف الأخرى، وتأخذ التحويلات المصرفية حكم الوكالة، والوكالة جائزة شرعا باجر أو بدون اجر، وفي حالة التحويلات الخارجية فإن المصرف يستحق عمولته مضافا اليها المصاريف التي تحملها، وفرق سعر الصرف بشرط أن يتم التقابض في مجلس العقد.

الفرع الثالث: تحصيل الأوراق التجارية وخصمها.

تعرف الأوراق التجارية على أنها صكوك تتضمن التزاما بدفع مبلغ من النقود يستحق الوفاء عادة بعد وقت قصير، وتقبل التداول بطريقة التظهير أو المناولة، ويقبلها العرف التجاري كأداة لتسوية الديون.[1]

وأهم أنواع الأوراق التجارية القابلة التداول هي: [2]

_ **الكمبيالة**: هي عبارة عن صك مكتوب يتضمن أمرا صادرا من الساحب إلى المسحوب عليه، بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن شخص ثالث أو للحامل يسمى المستفيد، ويذكر فيه ان القيمة وصلت ويوضع عليه تاريخ السحب.

_ **السند لأمر**: عبارة عن صك مكتوب وفق شكل حدده القانون ويتضمن التزام شخص معين يسمى المحرر بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعيين لأمر شخص آخر هو المستفيد أو حامل السند.

_ **الشيك**: هو محرر مكتوب وفق شروط مذكورة في القانون ويتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث وهو المستفيد مبلغا من المال لمجرد الإطلاع على الشيك.

وتحصيل الأوراق التجارية هو جعل المصرف نائبا عن العميل في جمع الأموال الممثلة في الأوراق التجارية من المدينين، وقيدها في حساب العميل، حيث يقدم العميل الورقة التجارية للمصرف من أجل تحصيلها فيدخلها في

[1] عبد الله خبانة، مرجع سبق ذكره، 249.

[2] الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، عن الموقع الإلكتروني: **http** :**ar.islamway.net/article**//، تاريخ الإطلاع: 2016.04.10.

حسابه، فيقوم المصرف بإرسال إخطار للمدين قبل دخول ميعاد إستحقاق الورقة التجارية ببضعة أيام، يوضع فيه رقم الورقة وتاريخ إلاستحقاق والقيمة المرموقة فيها، وبعد تسديد القيمة من المدين المسحوب عليه تقيد في حساب الدائن بعد خصم المصاريف (العمولة).

وخصم الأوراق التجارية يدخل تحت عقدين من عقود المعاملات في الشريعة الإسلامية وهما عقد القرض وهو غير جائز لأنه بفائدة ربوية، وعقد الحوالة وهو غير جائز أيضا لأنه مرتبط بعقد القرض، كما ان خصم الأوراق التجارية مع إنقاص القيمة في مقابل الأجل عملية شراء دين قبل حلوله، وهي غير جائزة شرعا، اما إذا قام المصرف الإسلامي بهذه الخدمة لعملائه توفيرا لوقتهم وجهدهم، وبدون فائدة ربوية فذلك جائز شرعا.[1]

الفرع الرابع: التعامل في الأوراق المالية.

يقوم المصرف الإسلامي بهذه العملية مقابل أجر يأخذ من العميل، ولكن قيام المصرف بهذا النشاط يرتهن بنوع الورقة ومشروعيتها، فالأوراق المالية تنقسم إلى أسهم عادية وممتازة وكذلك السندات، ويرى بعض الفقهاء عدم شرعية التعامل في السندات، طالما كان التعامل فيها يتضمن الحصول على الفوائد، وما ينطبق على السندات ينطبق على الأسهم الممتازة، التي عادة ما تحمل كوبونا نسبة محددة ومعلومة مسبقا. أما التعامل في الأسهم العادية فهو نشاط مشروع، على أساس أن حامل السهم يشارك في نتائج النشاط ربحا كان أو خسارة، كل ذلك بشرط أن تكون المنشأة المصدرة للسهم تتعامل في نشاط تقره الشريعة الإسلامية.[2]

والتكييف الشرعي لهذه الأعمال هو عقد الإجارة، وهو جائز شرعا، ويحصل المصرف مقابل اداء هذه الخدمة على اجر أو عمولة وهذا جائز شرعا إذا كان نشاط الشركة مشروعا.

الفرع الخامس: بيع وشراء العملات الأجنبية.

وتعني هذه العملية بيع وشراء العملات الأجنبية، والصكوك المقومة بعملات أجنبية سواء كان ذلك بسعر صرف ثابت، أو متغير، وموحد أو متنوع، مقوم مباشرة أو عن طريق وسيط معياري، كالذهب أو الدولار، أو حقوق السحب الخاصة. وتقوم المصارف الإسلامية ببيع وشراء العملات الأجنبية، من اجل توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة العملاء وبهدف الحصول على ربح (سمسرة أو عمولة) وهي جائزة شرعا بشرط التقابض سوى كان يد بيد أو بالقيد الدفتر.[3]

[1] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص 315.

[2] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 310.

[3] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص317 .

الفرع السادس: تأجير الصناديق الحديدية.

يتلخص وصف هذه الخدمة في أنها عبارة عن تخصيص المصرف خزانة (بشكل معين)، تكون مقسمة إلى صناديق متجاورة، ولكل صندوق منهما مفتاحان مختلفان يعملان معا، ويحتفظ المصرف بالمفتاح الأول، بينما يسلم المفتاح الثاني للمستأجر، الذي يكون له حق طلب تمكينه من الدخول إلى مكان وجود الصندوق، لكي يقوم بفتح الصندوق وإدخال أو إخراج ما يشاء مما في الصندوق من محتويات تخصه دون تدخل. وقد اختلف الباحثون في تحديد طبيعة هذا العقد، فمنهم من يرى أن العقد الذي ينطبق على هذه العملية هو عقد الوديعة، حيث يقول أحد الباحثين أن العقد أميل للوديعة باعتبار أن جوهر ما فيه هو فكرة الحفظ والصيانة لا فكرة الإستئجار. ومن الباحثين من يرى ان هذه العملية أقرب إلى عقد الإستئجار منها إلى عقد الوديعة أو الحراسة، إلا أنه هناك من الباحثين من يرى أن هذا العقد يعتبر عقد حراسة وهو ما نختاره لأن النفع فيه أساسا على الإنتفاع بالشيء المستأجر واما الحراسة فهي حاصلة فعلا.[1]

المطلب الثاني: مجموع الخدمات الاجتماعية.

تهتم المصارف الإسلامية بتقديم الخدمة الإجتماعية للأفراد والجماعات، لذلك نجدها لم تجعل ضمن أهدافها جمع الأموال والثراء على حساب الآخرين، حيث تقوم ببعض الخدمات دون أن تحصل مقابلها على أي أجر أو منفعة ومن بين هذه الخدمات نجد:

الفرع الأول: القرض الحسن.

هناك مسؤولية إجتماعية تقع على عاتق المصرف، وهي مد يد العون والمساعدة للمجتمع، وأهم ما يمكن أن يقدمه لأعضاء المجتمع هو رفع الحرج عنهم وإبعادهم عن الإقتراض بالفائدة. لذلك فإنه يقرض أفراد المجتمع القرض الحسن حيث: القرض الحسن يعني: المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ليرد مثله إليه عند قدرته[2]، في المكان والزمان المتفق عليهما.

وبهذا يمكننا القول أن المصارف الإسلامية يمكنها تقديم القروض الحسنة إلى محتاجيها من ذوي العسر[3]، إتباعا لأحكام الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ سورة البقرة الآية: 280.

[1] عبد الواحد غردة، مرجع سبق ذكره، ص 70.

[2] رفيق شرياق، مرجع سبق ذكره، ص 159.

[3] عبد الرزاق جدي الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص 376.

الفرع الثاني: إدارة الممتلكات والزكاة والوصايا والتركات:

تحقق هذه الخدمة مصلحة مزدوجة لكل من العميل والمصرف على حد سواء:[1]

ـ فهي بالنسبة للعميل تخفف عنه الكثير من الأعباء المترتبة على إدارة ممتلكاته في حياته، وتركته بعد وفاته، لاسيما التركات التي كثيرا ما تصحبها بعض المنازعات الأسرية.

ـ أما بالنسبة للمصرف فإن هذه العملية تحقق له دخلا منتظما إضافة إلى ما تحققه من توسيع وتوثيق علاقاته مع عملائه حتى إلى ما بعد وفاتهم.

كما يقوم البنك الإسلامي بجمع الزكاة المفروضة على أمواله وأموال مودعيه ومن أفراد المجتمع في صندوق الزكاة لديه، التي تقوم عليها لجنة متخصصة تناط بها سمة الإشراف على التنويع في مقاصد الزكاة الشرعية. ويؤدي صندوق الزكاة في المصرف الإسلامي إلى غرضين: الأول كونه خدمة دينية إجتماعية. والثاني كون الأموال التي فيه هي جزء من الودائع الجارية التي يمكن الإستفادة من رصيدها الثابت، وبالتالي إستثمارها وتعظيمها خدمة للمقاصد الشرعية، ومن الواجب ألا يتقاضى المصرف الإسلامي أية أجور أو عمولات عن إدارة صندوق الزكاة.

الفرع الثالث: تقديم خدمات ثقافية واجتماعية وعلمية دينية.

يعتبر المصرف الإسلامي مركزا للإشعاع الثقافي والعلمي الإسلامي، كونه يمثل تطبيقا علميا للفكر الإقتصادي الإسلامي، فنشاطه لا يقتصر فقط على ما يمارسه من معاملات مصرفية ومالية، ولكنه يمتد أيضا ليشمل التأثير في المجتمع والمساهمة في التوعية الدينية، بما يؤدي إلى ازدياد الوعي الديني بأهمية المنهج الإقتصادي الإسلامي من جهة، وأهمية التعامل مع المصارف الإسلامية بدلا من المصارف التقليدية من جهة أخرى. وهذا بالطبع يؤدي إلى زيادة أعداد العملاء وتنوع حاجاتهم ومطالبهم، الأمر الذي ينعكس إيجابيا على المصرف الإسلامي ذاته.

وفي الحقيقة يمكن إعتبار الخدمات الإجتماعية والثقافية والدينية والعلمية التي يقدمها المصرف الإسلامي، جزءا من تسويق المصرف المصرف ذاته وترويج خدماته ونشاطاته المصرفية. ومن أهم الخدمات الثقافية والإجتماعية والعلمية التي يمكن أن تقدمها المصارف الإسلامية:

ـ المساهمة في إنشاء المنظمات الدينية كالمساجد ومراكز تحفيظ القرآن، إنشاء المعاهد العلمية.

ـ المساهمة في إصدار الكتب والمجلات التي تعنى بالإقتصاد الإسلامي.

[1] المرجع نفسه، ص 377.

ـ المساهمة في تمويل المؤتمرات والندوات العلمية الإسلامية المتخصصة في مناقشة موضوعات الإقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: مجموع التسهيلات المصرفية.

تعد هذه المجموعة من الأعمال المصرفية من أهم الأعمال التي تضطلع بها المصارف الإسلامية نظرا لما تتصف بعا من أهمية وضرورة للنشاط الإقتصادي ككل والمجالات الصناعية والتجارية بصفة خاصة، حيث سنتطرق إلى كل من:

أولا: الكفالة المصرفية أو خطاب الضمان:

خطاب الضمان هو عقد نهائي يصدر عن المصرف بناءًا على طلب عميله، لدفع مبلغ نقدي معين، أو قابل للتعيين، بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من البنك خلال مدة محددة،[1] ويمثل كذلك كفالة يصدرها المصرف للجهة المستفيدة يضمن فيه شخص ما بدفع قيمة هذه الكفالة في حالة إخلال المكفول بإلتزاماته، ويأخذ المصرف عمولة على خطاب الضمان هذه، ولخطاب الضمان عدة أطراف هي:[2]

- المكفول: التعهد أو المقاول الذي يتولى مشروعا بالمناقصة كبناء مدارس أو مستشفيات.
- الكفيل: الضامن وهو المصرف.
- المكفول له: وهو المتعهد له المستفيد سواء كان جهة حكومية عامة أم خاصة أم أهلية.

ثانيا: الاعتمادات المستندية.

هي التسهيل المالي الذي تمنحه المصارف لعملائها المستوردين، حيث يمكنهم فتح إعتمادات لحساب المصدرين في الخارج، حيث بإمكان هؤلاء الحصول على ثقة المصارف.[3] وتعتبر الإعتمادات المستندية عصب تمويل التجارة الخارجية من استيراد وتصدير، وتضفي على هذه التجارة نوعا متميزا من الضمان والإستقرار، نظرا لثقة الأطراف المعنية في المصارف الإسلامية، فهو يمثل حماية للبائع وهو ضمان أيضا للمشتري الذي لا يقوم بدفع الثمن إلا بعد حصول المصرف على المستندات المطلوبة.[4]

---

[1] عبد الرزاق جدي الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص 384.

[2] صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 385.

[3] إلياس يوسف بن خدة، **الوظيفة التنموية للمصارف الإسلامية**، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، قسم المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والعربية، ص 60.

[4] أحمد حسين أحمد المشهراوي، **اثر متغيرات المركز المالي على ربحية في المصارف الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية- غزة، فلسطين، 2007، ص 58.

وتنقسم الإعتمادات المستندية التي تجريها المصارف الإسلامية إلى قسمين:[1]

1_ القسم الأول:

إعتمادات مستندية ممولة ذاتيا من قبل العميل طالب فتح الإعتماد، وفيه يكون دور المصرف الإسلامي دور الوكيل بأجر.

2_القسم الثاني:

الإعتمادات الممولة من البنك الإسلامي تمويلا كاملا أو جزئيا.

فإذا كان التمويل كليا من البنك الإسلامي كانت تلك المعاملة مضاربة، ويمكن أن تكون على أساس المرابحة، وأما إذا كان التمويل جزئيا فيكون على أساس المشاركة في الغالب.

المبحث الثالث: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية.

توفر المصارف الإسلامية صيغا متعددة للإستثمار تناسب كافة الأنشطة سواء تجارية، صناعية، زراعية، عقارية. والتي تسمح بتوظيف الموارد المتاحة وفق الضوابط والقواعد الشرعية. وتنقسم هذه الصيغ كما يلي:

المطلب الأول: صيغ قائمة على أساس المشاركة.

وهي أساليب قائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وتتمثل في:

الفرع الأول: المضاربة: وهنا سنتناول كل من مفهوم المضاربة وخصائصها:

أولا: مفهوم المضاربة.

1_ **لغة:** المضاربة هي من المفاعلة من الضرب، وهو السير في الأرض2. أو للسفر بغرض التجارة وابتغاء الرزق لقوله تعالى: ﴿و**آخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأرض يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ الله**﴾. سورة المزمل الآية: 20.

2 _ **إصطلاحا:** تعددت تعاريف المضاربة ومن بين هذه التعاريف نجد:

✓ المضاربة هي عقد إشتراك أرباب المال وبين أهل الخبرة في الإستثمارات، فيقدم رب المال ماله ويقوم المضارب بالإستثمار، والمضاربة في أساسها مشاركة بين طرفين أحدهما رب المال الذي يقدم المال والآخر العامل أو المضارب الذي يقدم جهده وخبرته على أن يتم تقاسم الأرباح بين الطرفين حسب نسبة شائعة من الربح ويتفق عليها طرفا عقد المضاربة[3].

[1] إلياس يوسف بن خدة، مرجع سبق ذكره، ص 60.

[2] صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 203.

[3] أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية**، عالم الكتب للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 81.

✓ هي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه وما يستطيع من وسائل الإستثمار في هذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، فإذا ربحت الشركة كان الربح بينهما حسب الشرط، وإذا لم تربح لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على العامل كده وما بذله من جهد في العمل ما دام لم يخن ولم يفرط.[1]

✓ المضاربة عقد بين طرفين يدفع بمقتضاه الطرف الأول إلى الطرف الآخر مالا معلوما ليتجر له فيه والربح بينهما حسب الإتفاق.[2]

وعليه يمكن تعريف المضاربة على أنها: " عقد بين طرفين يقدم أحدهما المال والآخر العمل، حيث يقدم الطرف الأول المال ويسمى رب المال إلى الطرف الثاني ويسمى المضارب ليتاجر به، على ان يكون الربح مشتركا بينهما بنسب يتفق عليها عند التعاقد. وفي حالة الخسارة فإن صاحب المال هو الذي يتحملها ما لم يثبت تقصير المضارب، وهذا الأخير يخسر جهده فقط ".

ثانيا: خصائص المضاربة: هناك عدة خصائص للمضاربة نذكر منها[3]:

_ إن المضاربة أكثر العقود انتشارا وتعاملا وذلك لمرونة أحكامها وإمكانية إنعقادها في أي مجال.

_ ليس في المضاربة أكل لأموال الناس بالباطل إذ أن الخسارة ستكون على رب المال فالغرم فيها بالقيم وليس لواحد من الطرفين كسب موفور من غير عمل ولا تحمل للخسارة، وبذلك تفترق المضاربة عن الربا.

_ أن المضاربة تصلح لجميع أنواع النشاط الإقتصادي فهي لا تقتصر على النشاط التجاري بل إنها تصلح للنشاط الصناعي والزراعي وغير ذلك من النشاطات.

_ إن الأصل في المضاربة هو الإشتراك في الربح.

_ أن المضاربة تجمع بين رأس المال والعمل وذلك لمرونتها، فهي تمكن كل ذي مال أن يستغل ماله بدلا من يكتنزه ولا يستفاد منه، كما يمكن كل ذي عمل أن يستغل قدرته وخبرته فيستفيد منها ويفيد وإن لم يملك مالا.

---

[1] يعرب محمود إبراهيم الجبوري، **دور المصارف الإسلامية في التمويل والإستثمار**، دار حامد، الطبعة الأولى، الأردن، 2014، ص 92.

[2] فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2004، ص 100.

[3] خلف سليمان بن صالح بن سليمان النمري، **شركات الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، المملكة العربية السعودية، 2000، ص 224.

ثالثا: أنواع المضاربة: تنقسم المضاربة إلى نوعين: المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة.

1 _ **المضاربة المطلقة:** هي تفويض رب المال المضارب في التصرف في المال والعمل به دون أن يقيده بزمان أو مكان أو عمل معين أو شخص معين، بل يترك له حرية العمل بما يعود على الطرفين بالفائدة، ولو قال له: اعمل فيه برأيك، فهو من قبيل المضاربة المطلقة، فالمضاربة المطلقة هي التي تكون عارية من القيود والشروط.[1]

2 _ **المضاربة المقيدة:** هي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله، وهذا النوع من المضاربة جائز.[2]

رابعا: شروط صحة عقد المضاربة: وهناك شروط متعلقة برأس المال وشروط متعلقة بالربح، وسنوضحها كما يلي:[3]

1_ شروط متعلقة برأس المال:

_ الأصل في رأس مال المضاربة أن يكون نقدا، ويجوز أن تكون العروض رأس مال للمضاربة. وتعتمد في هذه الحالة قيمة العرض عند التعاقد باعتبارها رأس مال المضاربة ويتم تقويم العروض حسب رأي ذوي الخبرة أو باتفاق الطرفين.

_ يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون معلوما علما نافيا للجهالة من حيث الصفة والقدر.

_ لا يجوز أن يكون رأس مال المضاربة دينا لرب المال على المضارب أو غيره.

_ يشترط لإنفاذ عقد المضاربة وتمكين المضارب من التصرف تسليم رأس مال المضاربة له كله أو بعضه، أو تمكينه من التصرف فيه.

2_ شروط متعلقة بالربح.

_ يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة علما نافيا للجهالة ومانعا للمنازعة. وأن يكون ذلك على أساس نسبة مشاعة من الربح لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال.

_ الأصل عدم جواز الجمع بين الربح في المضاربة والأجرة، على أنه إذا اتفق الطرفان على قيام أحدهما بعمل ليس من أعمال المضاربة بأجر محدد وكان الإتفاق بعقد منفصل عن عقد المضاربة بحيث تبقى إذا تم عزله عن ذلك العمل فلا مانع من ذلك شرعا.

---

[1] عمار أحمد عبد الله، **أثر التحول المصرفي في العقود الربوية**، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 461.

[2] صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، عن الموقع: **action http//www.baltagi.com/portal/articles.ph**
تاريخ الإطلاع 28/03/2016.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 1431-2010، مجوعة المعايير الشرعية الصادر عن المجلس الشرعي في اجتماعه رقم 8 المنعقد بالمدينة المنورة، 28 صفر 4 ربيع الأول، الموافق لـ 11-16ماي 2002، البحرين، 2010، ص ص: 185، 186.

ـ يجب أن يتم الإتفاق على نسبة توزيع الربح عند التعاقد، كما يجوز باتفاق الطرفين أن يغيرا نسبة التوزيع في أي وقت مع بيان الفترة التي يسري عليها هذا الإتفاق.

ـ إذا سكت الطرفان عن نسبة توزيع الربح فإن كان ثمة عرف يرجع إليه في التوزيع لزم اعتماده، كما إذا كان العرف أن يوزع الربح بينهما مناصفة، وإن لم يكن هناك عرف فسدت المضاربة. ويأخذ المضارب أجر المثل فيما قام به من عمل.

ـ إذا شرط أحد الطرفين لنفسه مبلغا مقطوعا، فسدت المضاربة. ولا يشمل هذا المنع ما إذا اتفق الطرفان على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد طرفي المضاربة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة، فإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو دونها فتوزيع الأرباح على ما اتفقا عليه.

ـ لا يجوز لرب المال أن يدفع مالين للمضارب على أن يكون للمضارب ربح أحد المالين ولرب المال ربح آخر، أو أن يكون لرب المال ربح هذه الفترة المالية من المالين وللمضارب ربح الفترة الأخرى، أو لأحدهما ربح الصفقة الأولى وللآخر ربح الصفقة الأخرى.

ـ لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال، ومتى حصلت خسارة في عمليات المضاربة جبرت من أرباح العمليات الآخر، فالخسارة السابقة يجبرها الربح اللاحق، والعبرة بجملة نتائج الأعمال عند التصفية. فإذا كانت الخسارة عند تصفية العمليات أكثر من الربح يحسم رصيد الخسارة من رأس المال، ولا يتحمل المضارب منه شيئا باعتباره أمينا ما لم يثبت التعدي أو التقصير، وإذا كانت المصروفات على قدر الإيرادات يتسلم رب المال رأس ماله وليس للمضارب شيء، ومتى تحقق ربح فإنه يوزع بين الطرفين وفق الإتفاق بينهما.

ـ يستحق المضارب نصيبه من الربح بمجرد ظهوره (تحققه) في عمليات المضاربة، ولكنه ملك غير مستقر إذ يكون محبوسا وقاية لرأس المال، ويجوز تقسيم ما ظهر من ربح الطرفين تحت الحساب ويراجع ما دفع مقدما تحت، يوزع الربح بشكل نهائي بناءا على أساس الثمن الذي تم بيع الموجودات به، وهو ما يعرف بالتنضيض الحقيقي، ويجوز أن يوزع الربح على أساس التنضيض الحكمي وهو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة. وتقاس الذمم المدينة بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، أي بعد حسم نسبة الديون المشكوك في تحصيلها.

ـ إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله، فإنه يصبح شريكا بماله ومضاربا بمال الآخر ويقسم الربح الحاصل على المالين فيأخذ المضارب ربح ماله، ويقسم ربح مال المضاربة بينه وبين رب المال على الوجه الذي شرطاه.

الفرع الثاني: المشاركة.

تعتبر هذه الصيغة من العقود الإستثمارية طويلة الأجل ووسيلة لتحقيق العدالة والتكافؤ في فرص العمل والنشاط الإقتصادي.

أولا: مفهوم المشاركة.

1 _ **لغة:** لفظ المشاركة يرتبط بلفظ الشركة، والشركة تعني الإختلاط أو مخالطة الشريكين. وتعني توزيع الشيء بين إثنين أو أكثر.[1]

2 _ **اصطلاحا:** وردت عدة تعاريف لصيغة المشاركة نذكر منها:

✓ هي عقد يتفق بموجبه طرفان أو أكثر (أحدهما المصرف الإسلامي) على الإشتراك في رأس المال والعمل، حيث يكون للطرفين الجهد والمال لكنه غير كاف للقيام بالنشاط المرغوب فيه فيضطر إلى اللجوء إلى طرف آخر ليكمل ما ينقصه من المال بشرط أن يتم تقاسم الربح والخسارة معا وحسب النسب المتفق عليها وحسب نسب رأس المال لكل منهم.[2]

✓ هي عبارة عن عقد بين شخصين أو أكثر يتضمن إشتراكهما في المال أو العمل أو فيهما معا، بهدف القيام بعملية معينة وعلى أساس إقتسام الناتج عنها بحسب حصة كل واحد سواء في المال أو في العمل.[3]

✓ المشاركة هي تعاقد بين شخصين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الإتفاق. أو هي عقد بين المشاركين في رأس المال والربح.[4]

ومما سبق يمكن القول أن المشاركة عبارة عن: " أسلوب تمويلي في المصرف الإسلامي يقوم على أساسه هذا الأخير بتقديم جزء من التمويل لعميله بينما يقوم العميل بتغطية الجزء الباقي من التمويل لأي مشروع استثماري بشرط أن يشتركا في العائد المتوقع بنسب يتفق عليها الطرفان ".

ثانيا: مزايا التمويل عن طريق المشاركة: للتمويل عن طريق المشاركة عدة مزايا نذكر منها:[5]

_ لهذه الصيغة آثار إيجابية على المركز المالي للشركة فالمشاركة تعتبر زيادة في حقوق الملكية مما يحسن من نسبة مديونية الشركة ويعزز ثقة المتعاملين بها.

---

[1] محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2001، ص 32.

[2] حسين بلعجوز، **مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية والبنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 28.

[3] عبد الفتاح عبد الحميد المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة 2004. ص 167.

[4] هيا جميل بشارات، **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 165.

[5] حسني عبد العزيز يحي، **الصيغ الإسلامية للإستثمار في رأس المال العامل**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009، ص 98.

_ هذا الشكل من التمويل لا يتطلب من الشركة تقديم ضمانات للمصرف المشارك مع أنه لا يوجد ما يمنع من أن يطلب المصرف ضمانات معينة لتغطية حالات التقصير فقط ولا تعتبر هذه الضمانات بأي حال من الأحوال ضمانا لسلامة رأس المال وحمايته من الخسارة.

_ إن التمويل بالمشاركة لا يرتبط بتاريخ إستحقاق محدد مما يمنح الشركة الحرية في استعمال التدفقات النقدية لغايات وأغراض أخرى.

_ التمويل بهذه الصيغة يحسن من التصنيف الإئتماني للشركة الممولة بسبب الأثر المالي والأثر المعنوي المرتبط بوجود مصرف مساهم أو حتى ممول، مما يدعم الشركة ويعزز ثقة المتعاملين بها.

ثالثا: أنواع المشاركة: تختلف صيغ المشاركة في المصارف الإسلامية وأنواعها باختلاف مدة كل منها، وتنقسم إلى:

1_ المشاركة قصيرة الأجل:

وهذا النوع من المشاركة يكون محدد المدة ويتضمن الإتفاق بين الأطراف توقيت معين للتمويل، وبعد انتهاء المدة أو العملية الممولة يقوم المصرف والعميل باقتسام الأرباح أو العائد وفقا للنسب المتفق عليها.[1]

2_ المشاركة طويلة الأجل:

وهي من أهم أنواع المشاركات تأثيرا على بنيان الإقتصاد، إذ تنشأ أساسا على إقامة المشاريع الكبرى كبناء المصانع، الشركات، خطوط الإنتاج أو القيام بعمليات الإحلال والتجديد، والمشاركة الطويلة نوعان هما:

أ_ المشاركة المستمرة (الدائمة): هناك عدة تعاريف لها منها:

- ✓ يقوم المصرف بالمساهمة في مشروع معين مع شريك آخر، ويكون لكل منهما حصة في رأس المال، ويدار المشروع وفقا لإتفاق الطرفين بموجب عقد المشاركة. والمشاركة يمكن أن تكون في مشروع طويل أو متوسط الأجل، ويمكن أن تكون في صفقة تجارية واحدة أو صفقات متعددة.[2]
- ✓ وهي التي يدخل المصرف فيها كشريك بالمال مع شخص أو مجموعة أشخاص لإنشاء مشروع معين، بنسب متساوية أو متفاوتة، حيث يمتلك كل مشارك حصة من رأس المال بصفة دائمة ويستحق بموجبها جزءا معينا من

[1] عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 2000، ص 372.

[2] سامر مظهر قنطقجي، **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، شعاع للنشر والعلوم، سورية، 2010، ص 246.

الأرباح، ويصبح الطرفان شريكين في ملكيتهما وتسييرها والرقابة عليها والتحمل بالتزاماتها وخسائرها واقتسام أرباحها بحسب الإتفاق بينهما.[1]

ب_ المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك): ولها عدة تعاريف نذكر منها:

✓ هي عملية بمقتضاها يسدد المصرف (بصفته شريك) حصته في رأس مال المشروع تدريجيا حتى يؤول المشروع إلى العميل حيث يقوم المصرف بتمويل جزء من تكاليف المشروع مقابل الحصول على قسط من إيرادات المشروع تعادل نسبة مساهمته في التمويل، بالإضافة إلى حصة في صافي ربح العميل متفق عليها لتكون مخصصة لتسديد مساهمة المصرف في رأس مال المشروع، وتنتهي العملية باسترداد المصرف لمجمل مساهماته وحصته من نتائج الأعمال وتملك العميل للمشروع.[2]

✓ يعتبر هذا النوع من المشاركة من أهم أشكال المشاركة التي تستخدمها المصارف الإسلامية في توظيف أموالها، وهي مشاركة طويلة الأجل، ولكن حصة في رأس مال الشركة تتناقص الزمن وحتى السداد التام لكامل حصة المصرف، وعندها ينتهي عقد المشاركة.[3]

رابعا: شروط صحة صيغة المشاركة: هناك العديد من الشروط الواجب توفرها في عقد المشاركة:[4]

أولا: شروط متعلقة برأس المال.

_ أن يكون رأس مال الشركة موجودات غير نقدية (عروض).

_ وجوب تقويم العملة المختلفة المقدمة كرأس مال المشاركة عن العملة المحددة في المشاركة بسعر الصرف السائد يوم الأداء.

_ وجوب تحديد حصص الشركاء في رأس المال للشركة.

_ يشترط ألا تكون الديون وحدها حصة في رأس المال.

_ يمكن أن تكون الودائع الجارية رأس مال الشركة.

ثانيا: شروط الربح والخسارة.

_ لا يمكن الإتفاق على أن يكون تحديد الربح بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال.

_ شرط عدم التأجيل في تحديد نسب الأرباح لأطراف المشاركة إلا بعد حصول الربح.

---

[1] عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سبق ذكره، ص 375.

[2] سامر مظهر قنطقجي، مرجع سبق ذكره، ص 246.

[3] محمد محمود العلجوني، مرجع سبق ذكره، ص 323.

[4] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص ص: 163-165.

ـ يشترط عدم الإتفاق على تحمل أحد الطرفين الخسارة أو تحميلها بنسب مختلفة عن حصص الملكية.

ـ يشترط أن تكون نسبة الربح متفقة مع نسبة الحصة في رأس المال أو مختلفة عنها.

ـ لا يمكن توزيع الربح بين أطراف المشاركة بشكل نهائي قبل اقتطاع المصروفات والنفقات أنه لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال.

ـ لا يجمع بين نسبة من الربح والأجرة في المشاركة أي الأجرة مبلغ مقطوع.

ـ الإتفاق على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة محددة فإن أحد أطراف المشاركة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة.

الفرع الثالث: المزارعة: وتعتبر من صيغ التمويل الزراعي وهي لا تقل أهمية عن باقي الصيغ الأخرى.

أولا: مفهوم المزارعة.

1ـ لغة: مفاعلة من الزرع، وزرع الأرض حرثها، وزرعه الله أي أنبته وأنماه، ومنه قوله تعالى: ﴿**ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَارِعُونْ**﴾ الواقعة الآية: 64. والمزارعة هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها.[1]

2ـ **إصطلاحا:** هناك عدة تعاريف منها:

✓ المزارعة هي شكل من أشكال المضاربة، حيث تدفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما، وتحقق هذه المعاملة مصلحة كلا الطرفين صاحب الأرض والعامل.[2]

✓ المزارعة هي تقديم عنصر الأرض إلى العامل الزراعي على أن يكون الإنتاج بينهما، فالمالك يقدم الأرض والبذور ويقوم الثاني بالعمل والإنتاج على أن يتفقا على نسبة لكل واحد منهما، ويشترط في المزارعة أن تكون الأرض من طرف والعمل من طرف آخر، أما الآلات والبذور فيمكن تقديمها من أحد الطرفين مع زيادة نصيبه من الناتج.[3]

من التعريفين السابقين يمكن استخلاص أن المزارعة هي: " تقديم أرض إلى عامل يزرعها لقاء حصة شائعة معلومة من الزرع فهي إذن شركة بين طرفين أحدهما صاحب الأرض والآخر العامل أو المزارع ".

ثانيا: صور المزارعة: هناك العديد من الصور للمزارعة نذكر منها:[4]

ـ أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم آخر بكل العمل.

ـ أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل.

---

[1] عمار أحمد عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 492.

[2] سامر مظهر قنطقجي، مرجع سبق ذكره، ص 255.

[3] محمد محمود المكاوي، **الإستثمار في البنوك الإسلامية**، رؤية، مصر، 2011، ص 174.

[4] المزارعة والمساقاة منتجات وخدمات إسلامية تعزز الإنتاجية وتوفر فرص العمل الجديدة، نقلا عن الموقع الإلكتروني: **http: //www.addustour.com/16472/.html** تاريخ الإطلاع:24-04-2016.

_ أن تكون الأرض والعمل من طرف والمدخلات من الطرف الآخر.

_ أن تكون الأرض من طرف والمدخلات من الطرف الآخر.

ثالثا: شروط المزارعة.

يشـــترط في المزارعة بالإضـــافة إلى أهلية المتعاقدين، تحديد الأرض محل الزراعة وتســـليمها لمن عليه واجب العمل، وأن يكون البدر من صـاحب الأرض حتى يكون رأس المال كله من أحدهما قياسـا على المضـاربة، والاتفاق على الشيء المزروع ما لم يفوض الزارع تعويضـا شـاملا، وهذا قياس على المضـاربة المفيدة أو المطلقة، والإتفاق على كيفية توزيع العائد وأن يكون نصـيب كل منها جزءا شـائعا من الغلة كالنصـف أو الثلث أو الربع، والإتفاق على أجل انتهاء العقد أي مدة المزارعة.[1]

الفرع الرابع: المساقاة: وهي شكل من أشكال المضاربة، وسنتناولها كما يلي:

أولا: مفهوم المساقاة.

1_ **لغة:** مفاعلة من السقي، مصدر سقى، يقال: ساقى فلان فلانا نخله أو أكرمه، إذ دفعه إليه.[2]

2_ **إصطلاحا:** تعددت تعاريف المساقاة ومنها:

✓ هي عملية تقديم الأشـــجار لمن يعمل فيها على أن الثمار بينهما، أو هي دفع الشـــجر إلى من يصـــلحه بجزء معلوم من ثمره.[3]

✓ هي اتفاق شخص مع آخر على سقي نباتات معينة وإصلاح شؤونها مدة محددة بحصة من ناتجها.[4]

ومما سبق يمكن القول أن المسـاقاة هي: "عقد بين شـخصـين أحدهما يملك أشـجارا أو أغصـانا والآخر قادر على ممارسة سقيها حتى تثمر".

ثانيا: صور المساقاة: يمكن للمصرف الإسلامي تطبيق المساقاة بأكثر من صورة:[5]

---

[1] المزارعة والمساقاة منتجات وخدمات إسلامية تعزز الإنتاجية وتوفر فرص العمل الجديدة، نقلا عن الموقع الإلكتروني: **http: //www.addustour.com/16472/.html**. تاريخ الإطلاع: 24-04-2016.

[2] عمار أحمد عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 784.

[3] المرجع نفسه، ص 479.

[4] صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 318.

[5] المساقاة، نقلا عن الموقع الكتروني /**المساقاة**/**www**.arabnak.**com**// **http** تاريخ الاطلاع 24-04-2016.

_ أن يقوم البنك بسقي الأراضي التي يعجز عنها أصحابها بحيث يدفعها إلى من يرغب في العمل بأجرة معينة ويكون دور البنك هو توفير التمويل اللازم بجلب المياه وتوفير أدوات السقي ويقسم الناتج بين البنك وصاحب الأرض.

_ كما يمكن للبنك أن يشتري أراضي صالحة للزراعة (ويفضل ان يكون من رأس ماله الخاص) ثم يقوم بغرسها أو يدفعها إلى الغير على أساس المغارسة ثم يبرم بعد ذلك عقد مساقاة لهذه الأراضي مع نفس العامل أو مع عامل آخر ويبدو لنا أن هذه الصورة سوف تحول المشروع إلى إستثمار طويل الأجل حيث تصبح الأراضي ضمن الأصول الثابتة للبنك.

ثالثا: شروط المساقاة: تتطلب المساقاة توافر مجموعة من الشروط نذكر منها:[1]

- أن يكون نصيب كل واحد من الطرفين نصيبا شائعا معلوما كالنصف أو الربع...لأن تحديد مقدار معين كعشرة أطنان مثلا، قد لا يتم الحصول عليه فيخسر أحد الطرفين ويربح الآخر.
- التخلية، أي تسليم الأرض إلى العامل ليعمل عليها حتى يستطيع القيام بواجبه على أكمل وجه. ولا يوجد مانع من معاونة المالك للعامل دون أن يشترط ذلك في العقد.
- تحديد مكان ونوع الشجر أو الزرع محل العقد تحديدا دقيقا بالوصف أو الرؤية.
- بيان مدة المساقاة، ولا يُشترط عند الحنفية بيان مدة المساقاة استحسانا، عملا بالمتعارف المتعامل به، وتقع المساقاة على أول ثمر يخرج في أول السنة، فإن لم يخرج في تلك السنة ثمرة، فسدت المساقاة. ولو ذكرت مدة لا تخرج الثمرة فيها عادة، فسدت المساقاة أيضا، ولا شيء لأحد العاقدين على صاحبه.
- كل ما كان من أعمال المساقاة التي يحتاج إليها الشجر وحقل العنب وأصول الباذنجان، من السقي وإصلاح النهر، والحفظ والتلقيح، فعلى العامل، لأنها من توابع المعقود عليه. وكل ما يحتاجه الشجر ونحوه من النفقة كتقليب الأرض والجذاذ والقطاف، فعلى العاقدين على قدر نصيبهما، لأن العقد لم يشمله.
- أن يكون الناتج بين الطرفين على الشرط المتفق عليه. فإذا لم يخرج الشجر شيئا، فلا شيء لأحد منهما تجاه الآخر.
- عقد المساقاة لازم للجانين، فلا يملك أحدهما الإمتناع عن التنفيذ، أو الفسخ من غير رضا صاحبه، إلا لعذر.
- لصاحب الأرض إجبار العامل على العمل إلا لعذر.

[1] المساقاة، نقلا عن الموقع الإلكتروني / **المساقاة/www**.arabnak.**com** // **http** تاريخ الاطلاع 24-04-2016.

المطلب الثاني: صيغ قائمة على أساس البيوع.

وتتمثل هذه الصيغ في كل من: المرابحة، السلم والإستصناع. حيث سنتطرق إلى هذه الصيغ كونها موضوع بحثنا بشيء من التفصيل في الفصل الثاني.

المطلب الثالث: الإجارة.

يعتبر التمويل عن طريق الإجارة من الأساليب التي تمكن المصرف وعملاءه من الحصول على مزايا تتناسب وأهداف كل منهما.

الفرع الأول: مفهوم الإجارة.

أولا: لغة: الإجارة لغة الكراء، يقال أجر الشيء أكراه، وأجر فلان فلانا الدار، أي أكراه إياها.[1]

ثانيا: إصطلاحا: فقد تعددت التعاريف حولها ومنها:

✓ هي شكل من أشكال قروض التأجير متوسطة وطويلة الأجل، تدخل فيه ثلاثة أطراف: عميل المصرف (أي مستأجر العين) والبنك والمصنع (أي بائع العين)، وأن القطاعات المستهدفة بالدرجة الأساسية هي قطاع النقل والتجهيزات والعقارات.[2]

✓ هي عقد بين طرفين بتضمن بيع نفع معلوم ويقوم هذه العقد على فكرة قيام المصرف الإسلامي بتأجير العقارات والتجهيزات الصناعية والتجارية للعملاء مع إمكانية تمليك المستأجر محل الإيجار إذا طلب ذلك سواء خلال مدة الإيجار أو عند نهايتها.[3]

ما يلاحظ أن هذه التعاريف متقاربة وتؤول في النهاية إلى معنى واحد وهو أن الإجارة: "عقد منفعة معلومة بعوض معلوم".

الفرع الثاني: أنواع الإجارة: تنقسم الإجارة إلى نوعين هما:

أولا: الإجارة المنتهية التمليك: وهي من أهم أنشطة المصارف الإسلامية، ويمكن تعريفها كما يلي:

هي قيام المصرف بتأجير عين كسيارة إلى شخص ما مدة معينة بأجرة معلومة تزيد عن أجرة المثل على أن يملكه إياها بعد إنتهاء المدة ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد.[4]

---

[1] حسين محمد سمحان، محمد حسين الوادي، **المصارف الإسلامية**، دار المسيرة، الطبعة الأولى، الأردن، 2007، ص 206.

[2] يعرب محمود إبراهيم الجبوري، مرجع سبق ذكره، ص 144.

[3] سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية**، جمعية التراث، الطبعة الأولى، غرداية، ص 109.

[4] هيا جميل بشارات، مرجع سبق ذكره، ص 84.

ثانيا: الإجارة التشغيلية.

وهي عقد بين المصـــرف والعميل يتم بموجبه تمليك المســـتأجر (العميل) منفعة لفترة محددة مقابل إلتزام المستأجر بدفع أقساط دورية خلال الفترة المحددة في العقد إلى المؤجر (المصرف) على أن يتم إعادة الأصل لمالكه في نهاية مدة الإيجار ليتمكن المصرف من تأجير الأصل مرة أخرى أو يقوم بتجديد العقد مع نفس المستأجر إذا رغب الطرفين.[1]

الفرع الثالث: مزايا التمويل بالإجارة: للإجارة العديد من المزايا نذكر منها:[2]

ـ إن هذا الأســـلوب التمويلي أكثر إســـتجابة لظروف وإمكانيات المســـتأجرين من حيث قدرتهم على توفير الضمانات للحصول على المنفعة المقصودة لأن بقاء المأجور ملكا للمؤجر يعتبر ضمانة أفضل من البيع.

ـ هذا الشكل من التمويل يسمح للمستأجر بمباشرة نشاطه بحجم أقل من رأس المال حيث يتيح له عقد الإجارة إستعمال الأصول من غير الإضطرار لإمتلاكها.

ـ يكون الربح في هذه الصيغة مستقل عن القيمة المقابلة للعين وهو الأجرة.[3]

الفرع الثالث: شروط الإجارة: يمكن أيجاز شروط الإجارة فيما يلي:[4]

ـ أن يكون مباحا الإنتفاع بها شرعا.

ـ أن تكون المنفعة معلومة إما بالتعيين أو بالوصف علما نافيا للجهالة.

ـ أن يكون الثمن معلوما جنسا ونوعا وصفة.

ـ أن لا يتعلق بالمنفعة حق للغير.

ـ لا يجوز إجارة نقود أو طعام للأكل.

ـ أن يكون الأصل محل التأجير من الأصول التي ينتفع بها مع بقاء عينها.

ـ أن تكون مدة التأجير معلومة وتتناسب مع عمر الأصل.

ـ أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة.

[1] حسني عبد العزيز يحي، مرجع سبق ذكره، ص 98.

[2] المرجع نفسه، ص 99.

[3] سامر مظهر قنطقجي، مرجع سبق ذكره، ص 237.

[4] الهيئة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 115.

المطلب الرابع: صيغ التمويل التكافلي.

وتتمثل في كل من القرض الحسن والزكاة.

الفرع الأول: القرض الحسن.

أولا: مفهوم القرض الحسن.

1_ لغة: قرضه يقرضه قرضا قطعه، القطع وسمي العقد بهذا الإسم لما فيه من قطع طائفة من مال المقرض وانقطاع ملكه عنه بالتسليم إلى المستقرض.[1]

2_ إصطلاحا: هناك عدة تعاريف للقرض الحسن نذكر منها:

✓ القرض الحسن هو تمليك مال ليرد بدله دون زيادة.[2]

✓ هو عقد يقضي بدفع مال أو تمليك شيء له قيمة بمحض التفضل، على أن يرد مثله أو يأخذ عوضا متعلقا بالذمة بدلا عنه.[3]

وعموما يمكن تعريف القرض الحسن بأنه: "عقد بين طرفين أحدهما المقرض (المصرف الإسلامي) والثاني المقترض يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على ان يقوم الخير برده أو رد مثله دون زيادة إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما".

ثانيا: أنواع القرض الحسن: ونذكر منها ما يلي:[4]

1_ القروض الإستثمارية.

وتوجه للإستثمار وإدرار الربح، غير أنها على نطاق ضيق جدا نظرا لعدم وجود إمكانيات للمقترضين سواء فيما يتعلق بالمهارات أو ما يتعلق بالقدرة على الوفاء بالدين.

2_ القروض الإستهلاكية: قروض تمنحها المصارف الإسلامية لغايات الزواج والمساعدات الطبية وغيرها من الحالات الإنسانية المختلفة فهي تستخدم في حاجات إستهلاكية لا عائد لها.

---

[1] عبد الرزاق جدي الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص: 370.

[2] المرجع نفسه، ص 371.

[3] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، ص ص: 370-371.

[4] زكاة القرض الحسن، نقلا عن الموقع الإلكتروني:

http//www.damascusuniversity.edu.symag/low/old/economics/2007/23-1/17- 20%hasan.pdf.

تاريخ الإطلاع 2016/04/29.

3_ **القروض العادية:** وتمنح لمن ليس لهم تعامل مع البنوك لعدم وجود المال اللازم لديهم لإجراء أي تعاملات مع البنوك ولما كانت القروض الحسنة وبما تقدمه لتمويل التنمية الإقتصادية والإجتماعية أمر تنفرد به الشريعة الإسلامية، فإن هذه القروض تتلاءم مع أهداف وفلسفة النظام الإقتصادي وإلاجتماعي بإلاسهام من جانب الأغنياء والقادرين في عملية التنمية لصالح الفقراء والمحتاجين وتمويل مشروعات إنتاجية صغيرة بفائدة إجتماعية كبيرة.

4_ القروض المقدمة من الشركات أو رجال الأعمال للمصرف.

يتمثل هذا النوع في تقديم قروض من جانب الشركات أو رجال الأعمال للمصرف الذي تربطها به علاقات مالية كأن يكون مساهمتها في رأس مالها بحصص مالية أو من رجال الأعمال ممن حصلوا على قروض المصرف لتمويل مشروعاتهم وذلك من باب المعاملة بالمثل مما يدخل في باب التعاون والتكافل بين المؤسسات المالية والأشخاص والمصارف في مجال توظيف الأموال وتشغيلها وفق أحكام الشريعة.

رابعا: شروط القرض الحسن: هناك شروط يجب مراعاتها عند منح القرض الحسن هي:[1]

_ أن يكون لطالب القرض سبب معقول ومشروع للاستدانة.

_ أن تكون لطالب القرض نية صادقة للأداء، والذي يستدين وليس له عزم راسخ فهو يعرض نفسه لسخط الله تعالى، فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله " رواه البخاري.

_ يجب على المصرف الإسلامي التأكد من القدرة على الوفاء في المستقبل من قبل العميل.

الفرع الثاني: الزكاة.

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وعليه فإن المصارف الإسلامية وتجسيدا لمبادئ الشريعة الإسلامية فلابد لها من القيام بدورها في هذه الوظيفة، من خلال تحصيل وتوزيع زكاة أموالها وأموال عملائها وأموال المساهمين. وسنتطرق إلى الزكاة كصيغة للتمويل التكافلي كما يلي:[2]

[1] عبد الواحد غردة، مرجع سبق ذكره، ص 149.

[2] المرجع نفسه، ص ص 146-147.

أولا: مفهوم الزكاة.

1_ **لغة:** النماء، الصلاح والطهارة.

2_ **إصطلاحا:** هي حق في أموال الأغنياء لصالح الفقراء وسائر المصارف الشرعية، وسميت كذلك لما فيها من تطهير المال من الحقوق المترتبة عليه، وتطهير النفس من الشح والبخل، ولما فيها من تثمير وإصلاح ونماء.

ثانيا: مصادر أموال الزكاة: تنحصر مصادر أموال الزكاة فيما يلي:

1_ **الزكاة المستحقة على أموال المصرف:**

وهي زكاة تفرض على حقوق المساهمين أي على رأس مال البنك وصافي أرباحه.

2_ **الزكاة المقدمة من أصحاب حسابات الإستثمار:**

قد يفوض أصحاب الحسابات المصرف الإسلامي بأن يخرج الزكاة الواجبة في أموالهم نيابة عنهم، فيقوم هذا الأخير بخصمها من حسابهم ووضعها في صندوق الزكاة بنية صرفها على مستحقيها.

3_ **الزكاة المقدمة من أفراد المجتمع:**

وهي الزكاة المقدمة من أفراد المجتمع الذين يستعينون بصندوق الزكاة المتواجد على مستوى المصرف الإسلامي ليقوم بإيصالها إلى مستحقاتها نيابة عنهم، ويزيد هذا المصدر خاصة في البلاد التي لا يقوم فيها ولاة الأمور بجمع الزكاة.

خلاصة:

البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تقوم بمجموعة من الأنشطة والأعمال المالية والمصرفية بطريقة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالفائدة أخذا ولا عطاءا، ولها خصائص تميزها عن غيرها من البنوك، ولها مصادر أموال داخلية وخارجية. ونظرا لكون المصرف الإسلامي ليس فقط مؤسسة مالية تهدف للربح وإنما أيضا هي مشروع اجتماعي يهدف إلى تحويل العائد الإقتصادي إلى مردود إجتماعي، فإنه بالإضافة إلى الخدمات المصرفية التي يقوم بها فإنه كذلك ينفرد بمجموعة من الخدمات الإجتماعية والتسهيلات المصرفية ومنها التي يتقاضى مقابلها عمولة ومنها ما دون ذلك، وللمصرف الإسلامي صيغ تمويل خاصة به لا توجد في غيره من المصارف يستخدمها في الإطار الإسلامي.

الفصل الثاني:

دور صيغ البيوع في تحقيق التنمية وتعظيم ربحية المصارف الإسلامية

تمهيد:

تقوم المصارف الإسلامية بعمليات متنوعة تساعد على تنمية المجتمع من ناحية، وتحقيق الربحية للمصرف من ناحية أخرى، حيث تعتمد المصارف الإسلامية في عملياتها تلك على طرق وأساليب عديدة متميزة عن غيرها من المصارف الأخرى، وتصنف هذه الأساليب أو الصيغ إلى: صيغ المشاركات (مضاربة، مشاركة، مزارعة ومساقاة)، صيغة الإجارة وصيغ التمويل التكافلي*، بالإضافة إلى صيغ البيوع (المرابحة، السلم، الإستصناع)، وتعتبر هذه الأخيرة- صيغ البيوع – من أبرز الصيغ إستخداما من قبل المصارف الإسلامية، فهي إلى جانب الصيغ الأخرى تساهم في تحقيق أهداف المصرف الربحية والتنموية على حد سواء. لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى صيغ البيوع في المصارف الإسلامية ودورها في التنمية وتعظيم ربحية المصارف اعتمادا على المباحث التالية:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول صيغ البيوع في المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: الأهمية الإقتصادية لصيغ البيوع.

المبحث الثالث: أهمية صيغ البيوع في تحقيق الربحية في المصارف الإسلامية.

* تم التطرق إلى صيغ المشاركات، وصيغة الإجارة، وصيغ التمويل التكافلي بالتفصيل في الفصل السابق، أنظر: ص ص 20 -37.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول صيغ البيوع في المصارف الإسلامية.

سنتناول في هذا المبحث صيغ البيوع الثلاث والمتمثلة في: السلم، الإستصناع، المرابحة.

المطلب الأول: السلم

الفرع الأول: مفهوم السلم: ويعرف السلم في اللغة والإصطلاح كما يلي:

أولا: لغة: يعني التقديم والتسليم، وأسلم بمعنى أسلف، أي قدم وسلم،[1] أو هو إستعجال رأس المال وتقديمه سلفا.[2]

ثانيا: إصطلاحا: هناك عدة تعاريف للسلم نذكر منها:

✓ هو بيع على الموصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض بمجلس العقد، وهو بيع ثابت مشروع في الكتاب والسنة والإجماع.[3]

✓ وهو أيضا بيع آجل بعاجل، أي هو بيع يؤجل فيه تسليم المبيع ويعجل فيه تسليم الثمن، وهو بيع شيء موصوف في الذمة.[4]

وعلى العموم فإن السلم هو: " البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل ".

وهناك خمسة أركان لابد من توفرها في عقد بيع السلم، فإذا اختل أحدهما يعتبر العقد باطلا وهي:[5]

_ **الصيغة:** وهي الإيجاب والقبول.

_ **رب السلم:** وهو المشتري.

_ **المسلم إليه:** وهو البائع.

_ **رأس المال:** وهو الثمن.

_ **المسلم فيه:** وهو المبيع.

الفرع الثاني: شروط السلم وانواعه.

---

[1] حسين محمد سمحان، محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص 198.

[2] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص 207.

[3] حسني عبد العزيز يحيى، مرجع سبق ذكره، ص 79.

[4] صابر محمد حسن، **ورقة عمل: تجربة السودان في مجال السياسة النقدية**، دراسة قدمت إلى الإجتماع السنوي 25 لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربي، أبو ظبي، سبتمبر 2001، ص59.

[5] محمود عبد الكريم أحمد رشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2001، ص 36.

أولا: شروط السلم: لصحة عقد السلم لابد من توفر مجموعة من الشروط بعضها يتعلق برأس المال (الثمن) والبعض الآخر يتعلق بالمسلم فيه (السلعة) وهي كما يلي:[1]

1_ الشروط المتعلقة برأس المال:

_ أن لا يكون مما يجري ربا النسيئة بينه وبين المسلم فيه، كأن يسلم قمحا أو شعيرا في قمح، أو أن يسلم ذهبا أو فضة أو عملات ورقية في ذهب أو فضة أو عملات ورقية، وذلك لأن البيع في هذه الأصناف الثلاثة صرف.

_ أن يكون رأس المال معلوما للطرفين بما يرفع الجهالة ويقطع المنازعة، فإن كان رأس المال نقدا – وهو الأصل- حددت عملته ومقداره وكيفية سداده، وإن كان من المثليات الأخرى حدد جنسه ونوعه وصفته ومقداره.

_ أن يتم تسليم رأس المال في مجلس العقد.

2_ الشروط المتعلقة بالمسلم فيه.

_ لا يجوز السلم فيما هو معين كهذه السيارة، ولا فيما يثبت في الذمة، كالأراضي والبنايات والأشجار، ولا فيما لا ينضبط بالوصف كالجوهر والأثريات، ولا يجوز إشتراط أن يكون من منتجات أرض معينة، وللمسلم إليه (البائع) عند حلول أجل السلم أن يوفي المسلم فيه مما يتوفر له سواء كان من مزرعته أو مصنعه أو غيرهما، وعلى هذا فلابد أن يكون المسلم فيه دينا يثبت في الذمة كالمكيالات والموزونات والعدديات والمصنوعات.

_ أن يكون المسلم فيه مما يمكن ضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها (كالحبوب والثمار والدقيق والحديد والأقمشة والورق والأدوية واللحوم وغيرها، أما ما لا يمكن ضبط صفاته كالجواهر والمعادن النفيسة فلا يجوز السلم فيه) ويكتفي في الوصف بأن يكون على نحو لا يبقى بعده إلا تفاوت يسير تغتفر جهالته.

_ أن يكون المسلم فيه معلوما علما نافيا للجهالة، من حيث الجنس (قمح، زيت) والنوع إن كان للجنس الواحد أكثر من نوع (قمح جزائري، كندي....) والقدر (الوزن، الكيل، العدد، الحجم....) الصفة (جيد، رديء...).

_ أن يكون المسلم فيه مؤجلا أو إلى أجل معلوم، فلا يجوز التأجيل " إلى الحصاد " أو إلى " نزول المطر"، فإن ذلك فيه جهالة قد تفضي إلى نزاع، ولا مانع من تحديد آجال متعددة لتسليم المسلم فيه على دفعات بشرط تعجيل رأس مال السلم كله.

_ أن يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند حلول أجله، وذلك مما يغلب على الظن وجوده في الأسواق عند الأجل.

[1] المعأيير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010، ص ص 132-134.

_ أن يحدد في العقد مكان تسليم المسلم فيه إذا كان نقله يحتاج إلى مصاريف، فإذا سكت المتعاقدان عن ذلك اعتبر مكان العقد مكانا للتسليم –وهو الأصل– لا إذا تعذر ذلك فيرجع في تحديده إلى العرف.

_ خلو أي من البديلين من علة الربا، فلا يجوز أن يكون المسلم فيه نقودا أو ذهبا أو فضة إذا كان رأس مال السلم نقودا أو ذهبا أو فضة، كما لا يجوز إسلام قمح في قمح أو تمر.

ثانيا: أنواع السلم: وهناك نوعين من السلم يتمثلان في:

1_ السلم البسيط.

هذا النوع من السلم يصلح للمصرف الزراعي أكثر من غيره، وبما أن المصرف الإسلامي مصرف شامل فإنه يمكنه هو الآخر الإستفادة من عقد السلم، وذلك بالتعامل مع المزارعين الذين يتوقع أن تكون لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم، ولن يكون للمصرف الإسلامي الزراعي مشكلة إذ يمكنه بيع هذه المحاصيل لاستهلاك الناس في المناطق التي لا تنتج ذلك النوع من المحاصيل، وهو كذلك يؤدي خدمات جليلة تحل محل الوساطة التي اعتاد التجار على استخدامها من أجل غبن المزارع، لأن التاجر يقرض المزارع إلى وقت المحصول ويقبض دينه محاصيل بسعر يومها.[1]

كما يمكن استخدام السلم البسيط في تمويل الصناعات الزراعية كإنشاء محفظة استثمار عن طريق السلم لتمويل صناعة المحاصيل القابلة للتصنيع كالسكر والأرز والقطن وغيرها، وعلى الرغم من أن السلم غالبا ما يستخدم في المجال الزراعي إلا أنه يمكن استخدامه أيضا في المجال التجاري والصناعي.

2_ السلم الموازي.

ويعني بيع المصرف لطرف ثالث سلعة من نفس الجنس والمواصفات وليس خصوص السلعة المسلم فيها من الطرف الثاني مؤجلا ويتسلم الثمن مقدما، فيكون المصرف هنا مسلما إليه وعلى المصرف تسليم السلعة للطرف الثالث في الأجل المتفق عليه، إما بعد تسلمها من الطرف الثاني، أو إذا تعذر ذلك يوفرها السوق.[2]

الفرع الثالث: خطوات بيع السلم في المصارف الإسلامية.

وتتمثل هذه الخطوات في:[3]

_ يتقدم المتعامل بطلب للحصول على التمويل بطريقة بيع السلم، يحدد فيه السلعة التي سيبيعها للبنك وثمن البيع ووقت التسليم.

[1] رفيق شرياق، مرجع سبق ذكره، ص 146.

[2] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص 210.

[3] حسين محمد سمحان، محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص 199.

_ يقوم البنك الإسلامي بدراسة الطلب من الناحية الإئتمانية وضمن معايير التمويل والإستثمار المعروفة.

_ يتم إبلاغ المتعامل بتفاصيل موافقة المصرف على طلبه (قد يكون هناك مفاوضات حول الثمن أو فترة التسليم)، فإذا إتفق الطرفان يتم توقيع عقد بيع السلم الذي يجب أن يشتمل على كل الشروط الخاصة برأسمال السلم ومحل العقد .....الخ.

_ يدفع البنك كامل الثمن المتفق عليه عند إبرام العقد، وذلك عن طريق فتح حساب للعميل وايداع المبلغ في حسابه.

_ يقوم البنك الإسلامي باستلام البضاعة في الأجل المحدد بإحدى الطرق التالية:

- يستلم البنك الإسلامي السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها بمعرفته.
- يوكل البنك البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه.
- توجيه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث (مشتري) بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها.

ومن الجدير بالذكر هنا أنه لا يحق للمشتري في السلم أن يقوم ببيع البضاعة التي قبضها.

المطلب الثاني: عقد الإستصناع .

سنحاول في هذا المبحث التطرق بشيء من التفصيل والدقة لعقد الإستصناع وذلك من خلال ابراز كل من تعريفه وكذلك أهميته إضافة إلى أنواعه وأيضا خطواته في المصارف الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف عقد الإستصناع: ويعرف الإستصناع في اللغة والاصطلاح كما يلي:

أولا: لغة: هو طلب الصنعة، واستصنع الشيء دعا إلى صنعه.

ثانيا: اصطلاحا: هناك عدة تعاريف للإستصناع هي كالآتي:

✓ فهو عقد على مبيع في ذمة وشرط عمله على الصانع، أو أنه: طلب شخص من آخر صناعة شيء ما له، على ان تكون المواد من عند الصانع، وذلك نظير ثمن معين.[1]

✓ هو عقد يشتري به في الحال مما يصنع يلتزم به البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة بثمن محدد وإذا انعقد الإستصناع فليس لأحد العاقدين الرجوع فيه، وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبنية كان المستصنع مخيرا.[2]

✓ ويرى بعض الفقهاء أنه: عقد على مبيع في الذمة مطلوب عمله على وجه الخصوص.[3]

---

[1] حسين محمد سمحان، محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص 191.

[2] محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية**، المكتبة العصرية، المنصورة، الطبعة الأولى، مصر، 2012، ص 229.

[3] نوري عبد الرسول الخاقاني، **المصرفية الإسلامية**، دار اليازوري، الطبعة العربية، عمان، الاردن، 2011، ص 245.

✓ كما يمكن تعريفه على انه الطلب الذي يتم من اجل القيام بصنعة معينة سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، أي أن يطلب شخص أو جهة من شخص أو جهة أخرى القيام بعملية تصنيع سلعة معينة لصالحه ومن خلال الجهة التي يطلب اليها القيام بمهمة التصنيع هذه بشكل مباشر.[1]

ومما سبق يمكن تعريف الإستصناع على أنه:

عقد بيع سلعة موصوفة في الذمة يلتزم البائع بصنعها بمادة من عنده مقابل ثمن يدفعه المشتري حالا أو مؤجلا أو على اقساط.[2]

ويتضح من هذا أن المبيع أو الشيء المطلوب صنعه في الذمة.

ولذلك فهو يشبه السلم إلا أن الأخير لا يشترط فيه العمل ويجوز فيه تأجيل دفع الثمن، كما يشبه الإجارة بان العمل أو الصنعة مشروطة، ولكنه يختلف عن الاجارة في ان مادة الصنع تكون من عند الصانع.[3]

وأركان عقد الإستصناع هي الأشياء التي لا يكون عقد الإستصناع إلا بها ولا يتم الا عند توفرها وهي:[4]

_ الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.

_ العاقدان "الصانع والمستصنع": وهما ركنا العقد عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ويشترط توافر الاهلية في كل منهما مكلفا رشيدا كما يشترط عدم الاكراه وهذا يعني انه يشترط توافر الرضائية في كل منهما.

_ المعقود عليه: ان يكون قادرا على تسليمه وان يكون معلوما برؤية أو صفة تحصيل بها معرفته.

الفرع الثاني: شروط عقد الإستصناع وأنواعه.

أولا: شروط عقد الإستصناع.

تضمن نص المعيار رقم 11 الخاص بالإستصناع والإستصناع الموازي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مجموعة من الشروط الواجبة لصحة عقد الإستصناع والتي من أهمها ما يلي:[5]

_ بيان جنس الشيء المراد صنعه ونوعه وصفته وقدره بشكل واضح لا يدع مجالا للإختلاف أو النزاع، أي بيان جنس المصنوع من السلع الطبيعية (عربة أو طائرة أو منزل)، ونوعه (عربة تويوتا، أو منزل لذوي الدخل المحدود)، وصفاته المطلوبة وبيان مقدار ما هو مطلوب.

---

[1] حسن فليح خلف، **التنمية والتخطيط الاقتصادي**، عالم الكتب، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص 380.

[2] محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 229.

[3] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص 214.

[4] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص ص 550-560.

[5] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص ص 146 - 149.

_ ان يكون الشيء المطلوب صنعه مما يجري عليه التعامل بين الناس إستصناعا بمعنى انه لا يجوز الإستصناع في سلعة لم يجر العرف باستصناعها. كالقمح والشعير والفواكه الطازجة حيث يتم بيعها سلما لا إستصناعا.

_ ان لا يكون الشيء المطلوب صنعه مختصا بعقد اخر مشروع نصا كالسلم، فبيع الفاكهة أو الحبوب مثلا قبل وجودها لا يجوز الا بتطبيق عقد السلم، وعقد السلم ثبت بنص قطعي أما الإستصناع فجوزه الفقهاء استحسانا.

_ تحديد مكان التسليم في عقد الإستصناع إذا احتاج تسليم المصنوع مصاريف نقل.

_ بيان الأجل المحدد للإستصناع، وذلك تفاديا للجهالة المفضية إلى النزاع.

_ ان يكون الثمن معلوما علما نافيا للجهالة، ويجوز دفعه معجلا أو مؤجلا مقسطا، ويجوز ان يكون نقودا، أو عينا، أو منفعة لمدة معينة، سواء كانت منفعة عين اخرى ام منفعة المصنوع نفسه.

_ يجب ان تكون المواد الخام اللازمة للصناعة من الصانع، اما إذا قدم هذه المواد المستصنع يصبح العقد إجارة لا إستصناعا، فإذا أراد شخص استصناع قميص مثلا فان الخياط هو الذي سياتي بالقماش وغيره من مستلزمات صناعة القميص في عقد الإستصناع. أما إذا جاء الشخص بقماش قميصه فيصبح الخياط أجيرا لا صانعا ويكون عقد إجارة.

ومن بين الشروط أيضا ما يلي:

_ لا يشترط في عقد الإستصناع تعجيل الثمن، بل يجوز تأجيله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجال محددة، أو تعجيل دفعة مقدمة وتسديد باقي الثمن على دفعات متوافقة مع مواعيد التسليم لأجزاء من المصنوع، ويجوز ربط الأقساط بمراحل الإنجاز إذا كانت تلك المراحل منضبطة في العرف ولا ينشا عنها نزاع، ويجوز أيضا تأخير الثمن إلى وقت القبض أو بعده، وهو في ذلك على خلاف عقد السلم.[1]

_ لا يشترط أن يكون ما يأتي به الصانع بعد التعاقد مما صنعه، ولو كان ما جاء به مصنوعا عنده من قبل، بل يكتفي أن يشتمل على المواصفات المشروطة، سواء كانت من صنع غيره أو من صنعه هو قبل العقد، وهذا ما لم يشترط المستصنع خلاف هذين الأمرين.[2]

_ يجوز تحديد مدة لضمان عيوب التصنيع أو الإلتزام بالصيانة لمدة معينة يتفق عليها الطرفان أو يجري بها العرف.[3]

---

[1] أحمد سفر، **المصارف الإسلامية، العمليات، إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتحليلية**، دار الاتحاد العربية، بيروت، 2005، ص 178.

[2] حسين محمد سمحان، محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص 192.

[3] أحمد سفر، مرجع سبق ذكره، ص178.

ثانيا: أنواع الإستصناع: هنا سنعرض صور الإستصناع وأشكاله وكيفية الإستفادة منها وهذا على النحو التالي:[1]

1_ المصرف من حيث كونه مستصنعا:

يمكن أن يكون المصرف مستصنعا أي طالبا لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة، وقد يمارس المصرف هذه المهمة ممولا لها من ماله الخاص أو من أموال المودعين الاستثمارية، وقد تصبح هذه المصنوعات ملكا للمصرف يتصرف فيها بالبيع أو التأجير أو غيره.

2_ المصرف من حيث كونه صانعا:

يمثل المصرف في هذه الحالة الصانع أو العامل في عقد الإستصناع، وذلك بأن تطلب منه بعض الشركات أو المؤسسات منتجات صناعية معينة، ذات مواصفات تحتاجها تلك الشركات، فيقوم هو من خلال ما يمتلكه من شركات ومصانع، بإنتاج تلك المصنوعات أو يقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات.

وفي كلتا الحالتين يقوم المصرف بعملية التمويل لتوظيف ما لديه من أموال وإذا قام بالإستصناع بنفسه يمكن له أن يبيع المواد التي إستصنعها بكافة العقود المشروعة "بيع مساومة" مرابحة.

وهذه الصور تنقسم إلى قسمين الإستصناع العقاري، والإستصناع الموازي، وبالتالي فإنه ينطبق على المصرف شروط الصانع في عقد الإستصناع، حيث أن:[2]

أ_ الإستصناع العقاري:

يعتبر الإستصناع العقاري مجالا يمكن إستخدام عقد الإستصناع فيه فيمكن إنشاء مساكن عبر شركات المقاولات والوحدات الهندسية في المصرف وهناك نماذج عقود استصناع عقاري على أرض يملكها العميل، أو إنشاء شركة أو مصنع ذي صفات معينة تحتاج في إنشائها إلى شركات إنشاءات ضخمة وذات تمويل عال.

وفي مجال تمويل شركات المقاولين ساهمت بحفر الآبار، وشق القنوات وغيرها من إحتياجات القطاع الزراعي عن طريق عقد الإستصناع.

وكذا في مجال مساعدة الدولة يمكن لها الإستفادة من هذا العقد كإستصناع السلاح والمعدات الحربية والطائرات والسفن وغيرها.

وفي مجال إستصناع ما يلزم المساكن من أدوات ومعدات وأثاث ونحوها.

---

[1] وائل عربيات، **المصارف الإسلامية والمؤسسات الإقتصادية**، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2006، ص ص 186-189.

[2] محمد محمود المكاوي،**البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص235.

ب_ الإستصناع الموازي:

هذا النوع من الإستصناع، هو الذي لا يباشر المصرف بذاته عملية القيام بتنفيذ الشيء المستصنع، وإنما يباشره بواسطة غيره، فيعمد إلى إحالة عملية التنفيذ على جهة مختصة، وتكون هذه الجهة المختصة مسؤولة عن حسن التنفيذ أمام المصرف، كما أن المصرف يكون مسؤولا أمام العميل عن حسن التنفيذ.

ومن صور الإستصناع الموازي نذكر:[1]

- أن يتعاقد المحتاج للسلع الصناعية، سواء كان تاجرا أم مستهلكا مع المصرف بطريقة الإستصناع ليقوم المصرف بصناعتها وإنتاجها، فيكون المصرف في هذه الخطوة بائعا ويمكن أن يكون الثمن هنا مؤجلا.
- ثم يتعاقد المصرف مع المختصين بصناعة ذلك النوع من السلع على إنتاج سلع على أساس المواصفات والتصاميم المطلوبة المبنية في العقد الأول ويمكن أن يكون الثمن هنا معجلا.

وهكذا تكون مدة التمويل مضاعفة، مما يتيح للمصرف الإسلامي أن يحصل على ربح وافر.

ثم إذا تسلم المصرف السلع من الصناعيين بعد تمامها يقوم بتسليمها للبائعين. ويترتب على "عقد الإستصناع" هذا جملة من الأمور منها:[2]

_ أن البنك وبصفته صانعا في العقد الأول يكون مسؤولا عن تنفيذ المشروع للمستصنع في العقد الأول كما لو لم يكن عقد المقاولة موجودا، وعليه فان أي خلل أو تقصير في التنفيذ بموجب عقد المقاولة يسأل عنه البنك كما لو كان هو المنفذ.

_ المقاول في عقد المقاولة يكون مسؤولا لدى المستصنع (البنك) وليس له صفة قانونية مباشرة بالمستصنع في العقد الأول "عقد الإستصناع" فعقد المقاولة هو عقد مواز لعقد الإستصناع الأول وليس معلقا عليه، وهو منفصل عنه من الناحية القانونية في حقوقه وإلتزاماته.

وبناءا على ما سبق يكون من الضروري الانفصال التام ما بين عقد العميل مع البنك وعقد البنك مع المقاول وعدم وجود الدمج بين العقدين، ولذا يتحمل كل طرف من الاطراف التزاماته الناشئة بموجب اتفاقه. وعليه فان المقاول يكون ضامنا أمام البنك والبنك يضمن سلامة المشروع امام العميل.

الفرع الثالث: خطوات عقد الإستصناع في المصارف الإسلامية: يمكن منح تمويل الإستصناع حسب الإجراءات التالية:[3]

[1] نوري عبد الرسول الخاقاني، مرجع سبق ذكره، ص 250.

[2] وائل عربيات، مرجع سبق ذكره، ص 192.

[3] حسين محمد سمحان، محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص193.

ـ يقدم المتعامل طلبا للبنك الإسلامي يستصنع بموجبه سلعة محددة المواصفات حسب حاجته تماما أي إستلام الطلب من المستصنع (العميل) متضمنا نوع ومواصفات المستصنع فيه (السلعة) والوثائق اللازمة له كالمخططات والرسوم الهندسية (مثلا).

ـ يقوم قسم التمويل والإستثمار (قسم التسهيلات المصرفية أو قسم الاستعلامات) بدراسة الطلب حسب معايير التمويل والإستثمار بشكل عام وحسب سياسة البنك التمويلية ويقوم بالتوصية على طلب المتعامل بالموافقة أو الرفض. كدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع إضافة إلى الدراسة المالية لتقدير المصروفات والإيرادات.

ـ في حالة الموافقة يتم إبلاغها للمتعامل بالتفصيل، وبعد موافقته على ما جاء فيها يوقع الطرفان عقد الإستصناع يتم فيه تحديد المطلوب من البنك الإسلامي وتصنيعه بشكل واضح جدا كما يتم تحديد الثمن وكيفية الدفع.

ـ يقوم البنك الإسلامي عادة بالاتفاق مع صانع أخر (في حالة الإستصناع الموازي) ليقوم بتصنيع المطلوب وحسب المواصفات التي تم الإتفاق عليها مسبقا مع المتعامل، أو قد يقوم البنك الإسلامي بتصنيع المطلوب بنفسه (وهي في الحالات النادرة جدا) في حال وجود دائرة مختصة لديه يمكنها تصنيع المطلوب حسب المواصفات والشروط المحددة في عقد الإستصناع (مثل وجود دائرة هندسية في العادة في البنك يمكنها تشييد البيانات حسب المواصفات).

ـ يقوم البنك الإسلامي باستلام السلعة المصنعة بعد الانتهاء منها من قبل الصانع الأول بعد تأكده من مطابقتها للمواصفات، يقوم بتسليمها للمتعامل وتحصيل الثمن المتفق عليه بالطريقة المتفق عليها.

وأيضا:[1]

ـ في حالة موافقة المصرف على التمويل يستوفي من المستصنع العربون والضمانات الكافية والكمبيالات ووثيقة التامين، ثم يوقع العقد بين الطرفين ويلتزم المصرف بتصنيع السلعة المعنية وتسليمها في اجل محدد يتفق عليه.

ـ يبرم المصرف عقد الإستصناع مواز مع أحد الصناع (المقاولين) لإستصناع السلعة التي إلتزم بها في عقد الإستصناع الأول.

ـ يستوفى من الصانع (المقاول) خطاب ضمان مصرفي بحسن التنفيذ.

ـ يحجز المصرف نسبة مئوية معينة من الدفعات للصانع (المقاول) لضمان حسن التنفيذ ونسبة أخرى للصيانة لمدة محددة.

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص 218.

ـ تسليم وتسلم السلعة: الصانع يسلم المستصنع إلى المصرف مباشرة أو إلى أي شخص أو جهة في أي مكان محدد في العقد، ومن ثم يقوم المصرف بتسليم المستصنع إلى العميل بنفسه مباشرة أو عن طريق أية جهة يفوضها بالتسليم.

المطلب الثالث: المرابحة.

سنتناول فيه مايلي:

الفرع الأول: مفهوم المرابحة: وتعرف المرابحة في اللغة وفي الإصطلاح كما يلي:

أولا: لغة: من الربح والرباح، أي النماء في التجارة، وأربحته على سلعة أي أعطيته ربحا، وقد أربحته بمتاعه مالا للمرابحة أي على الربح بينهما، وبعت الشيء مرابحة، ويقال بعت السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم وكذلك إشتريته مرابحة.[1]

ثانيا: إصطلاحا: هناك عدة تعاريف للمرابحة هي كالآتي:

✓ المرابحة تعني تمليك المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة الربح.[2]

✓ هي بيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين.[3]

✓ هي البيع بمثل الثمن الأول مع ربح مبلغ معلوم، وهذا إذا كانت العملية بين متبايعين، والسلعة في ملك البائع، ويصرح البائع تصريحا قد يكون مؤيدا بالفواتير والوثائق، بمقدار الثمن الأول على وجه الأمانة، والزيادة قد تكون مبلغا مقطوعا أو نسبة مئوية من الثمن الأول فالمشتري يأتمن البائع على كلفة سلعته ومقدار ربحه لأنه قد يغش الغبن في المساومة لجهله بالسلع وأثمانها.[4]

وبناءا على ما سبق يمكن تعريف المرابحة بأنها: " إحدى صور العقود البيعية التي تتضمن قيام الطرف الأول (البنك) بشراء منتج معين لصالح الطرف الثاني (العميل) مقابل مبلغ معين يضاف لثمن هذا المنتج، كما يتفق الطرفان على مكان وشروط تسليم المنتج، وطريقة سداد قيمته للبنك ".[5]

وللمرابحة ركن واحد وهو ركن البيع، وهو الإيجاب والقبول ويتم بالقول أو بالتعاطي.[6]

---

[1] أحمد سالم ملحم، **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص 25.

[2] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 193.

[3] المرجع نفسه، ص 194.

[4] يوسف القرضاوي، **بيع المرابحةللآمر بالشراء كما تجريها المصارف الإسلامية "دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية"**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، لبنان، 1998، ص ص90، 91.

[5] طارق طه، **إدارة البنوك وتكنولوجيا المعلومات**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 132.

[6] عايد فضل الشعر أوي، **المصارف الإسلامية**، الدار الجامعية، الطبعة الثانية، لبنان، 2007، ص 380.

الفرع الثاني: شروط المرابحة وأنواعها.

أولا: شروط المرابحة.

المرابحة بيع كالبيوع تحل بما تحل به البيوع، فحيث يكون البيع حلالا فهي حلال، وحيث كان البيع حراما فهي حرام، ولكن يلزم لصحة المرابحة بالإضافة إلى الشروط العامة في العقود (كالأهلية والمحل والصيغة) بعض الشروط الأخرى منها ما يلي:[1]

_ أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع فإذا لم يكن معلوما فهو بيع فاسد.

_ أن يكون الربح معلوما، لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع.

_ أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، فإن كان كذلك بأن إشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل لم يجز بأن يبيعه مرابحة، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا.

_ أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيالات والموزونات، فإن كان قيميا مما لا مثيل له من العروض لم يجز بيعه مرابحة، لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح.

_ أن يكون عقد البيع الأول صحيحا، فإن كان فاسدا لم تجز المرابحة، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والبيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمة المبيع إن كان قيميا أو بمثله إن كان مثليا، لا بالثمن المسمى لفساد التسمية، والمملوك بالقيمة لا يباع مرابحة، لأن القيمة مجهولة لا تعرف إلا بالتقويم، والمرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح والثمن الأول هنا مجهول القيمة.

وتوجد شروط أخرى متعلقة بكل من بيان العيب وما قد يطرأ على المبيع من الزيادة أو النقصان ولأن بيع المرابحة من بيوع الأمانة، فيمتنع فيها على البائع خيانة المشتري في ثمن البيع صفة وقدرا، أو في المبيع من حيث سلامته أو تعيينه. وقد شرح أئمة المذاهب الإسلامية والفقهاء المسلمون من بعدهم هذه الأمور بالتفصيل الدقيق مع ضرب الأمثلة عليها، ليرجع إليها من يريد الإستزادة في هذا الموضوع.

ومما سبق ذكره من الشروط خاصة بالمرابحة، تبين وجوب أن يكون المبيع حاضرا يراه المشتري، أو أن يكون قد رآه وعرفه. وأن يعرف المشتري مقدار الثمن الأصلي ومقدار الربح الذي سيدفعه زيادة عن الثمن الأصلي، إن كان

[1] المعايير الشرعية، هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010، ص 106.

المبيع حالا. وأن يعرف مقدار الثمن الآجل إن كان بيع المرابحة مرتبطا بالأجل، لأن الثمن الآجل يكون أعلى من الثمن الحالي عادة.

ثانيا: أنواع المرابحة: ويتخذ بيع المرابحة أحد الشكلين التاليين:

1_ المرابحة البسيطة (العادية):

وهي التي تكون بين طرفين أحدهما لديه السلعة ويرغب في بيعها للآخر بثمن آجل أكثر من الثمن العاجل، مثل البيوع التي يقوم بها التجار في العادة فهم يشترون السلع ويحتفظون بها حتى يأتي من يرغب بشرائها فيبيعونه إياها بربح في العادة.[1]

2_ المرابحة للآمر بالشراء (المركبة):

أ_ مفهومها: وتعرف كما يلي:

✓ وهي الصورة الموجودة اليوم في البنوك، والتي طورتها المصارف الإسلامية لتكون بديلا شرعيا للقرض الربوي في كثير من الحالات، وصورتها أن يطلب المشتري من المرابح _ فردا كان أم مؤسسة _ شراء سلعة معينة يحدد أوصافها على أن يشتريها بثمنها وزيادة ربح معلوم، وهذه الصورة تناسب المصارف ومؤسسات التمويل المالي.[2]

✓ وتعرف كذلك بأنها قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد معه، على أساس الشراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه المصرف كليا أو جزئيا، وذلك في مقابل إلتزام الطالب بشراء ما أمر به، وحسب الربح والمتفق عليه عند الإبتداء.[3]

وإجمالا فإن " بيع المرابحة للآمر بالشراء – وهو ما اصطلح عليه بالمرابحة المصرفية – يقوم على أساس شراء البنك للسلعة حسب المواصفات التي يطلبها العميل الآمر بالشراء ثم بيعه له مرابحة، أي بثمنها الأول مع التكلفة المعتبرة شرعا بالإضافة إلى ربح متفق عليه سلفا بين الطرفين ".[4]

ب_عناصر المرابحة للآمر بالشراء: هذه المعاملة مركبة، ويتبين عند تحليلها أنها تتكون مما يأتي:[5]

---

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص 180.

[2] عقد المرابحة في المصارف الإسلامية، نقلاعن الموقع الإلكتروني:

. **http ://www.feqhweb.com/vb/showthread.php ?=116388** تاريخ الإطلاع19-04-2016 .

[3] عبد الرزاق جدي الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص 514.

[4] جعفر عبد الرحمان قصاص، بيع المرابحة للآمر بالشراء دراسة فقهية نقلا عن الموقع الإلكتروني:. **http://www.islamtoday.net/bohoth/artshow-86-165361.htm** تاريخ الإطلاع 2016-04-19

[5] نقلا عن الموقع الإلكتروني: **http**://**www**.**islamtoday**.**net**/**bohoth**/**artshow-86-165361**.**htm** .

_ ثلاثة أطراف (آمر بالشراء أو مشتر من المصرف، وبائع الساعة للمصرف، ومصرف مشتر للسلعة أو بائع لها للآمر بالشراء).

_ عقدان (عقد بين البائع والمصرف، وعقد بين المصرف والآمر بالشراء).

_ ثلاثة وعود (وعد من المصرف بشراء السلعة، وعد منه ببيعها للآمر ووعد من الآمر بشراء السلعة من المصرف).

ج_ صور بيع المرابحة للآمر بالشراء:ويمكن حصر صور المرابحة المركبة في صورتين:[1]

- **الصورة الأولى: المواعدة غير الملزمة للطرفين:**

فالتواعد حاصل مع العميل بالشراء، ومن المصرف بالبيع، إلا أنه غير ملزم لأي منهما، وهناك مواعدة غير ملزمة مع عدم ذكر مقدار الربح ومواعدة غير ملزمة مع ذكر مقدار الربح.

- **الصورة الثانية: المواعدة الملزمة للطرفين.**

فكلا الطرفين يلتزم بوعده، المصرف بشراء السلعة، ثم يبيعها للعميل بالثمن المتفق عليه نقدا أو آجلا أو ربحا، والعميل بشرائها منه.

د_ مقارنة بين المرابحة البسيطة والمركبة: ويمكن تبيانها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(1): يوضح الفروقات بين بيع المرابحة البسيطة والمركبة.

المرابحة البسيطة	المرابحة المركبة
_ الغالب في الثمن أن يكون نقدا.	_ الغالب فيه أنه يكون مؤجلا.
_ ربح البائع معلوم يكون مقابل الجهد والمخاطرة.	_ الغالب أن ربحه يكون مقابل التأجيل.
_ تتكون من طرفين وعقد بيع واحد ومرحلة واحدة.	_ يتكون من ثلاثة أطراف وعقدين وأربع مراحل وثلاثة وعود.
_ المشتري يشتري السلعة بغرض التجارة أو الإستهلاك.	_ السلعة تشترى أحيانا بغرض الحصول على النقد.
_ العرض يسبق الطلب غالبا.	_ الطلب يسبق العرض.
_ السلعة تكون في ملك البائع.	_ السلعة ليست في ملكه.

المصدر: جعفر بن عبد الرحمان قصاص، **بيع المرابحة للآمر بالشراء " دراسة فقهية "**، نقلا عن الموقع الإلكتروني: **http://www.islamtoday.net/bohoth/artshow-86-165361.htm**

[1] نقلا عن الموقع الإلكتروني: **http://www.islamtoday.net/bohoth/artshow-86-165361.htm**.

الفرع الثالث: خطوات بيع المرابحة في المصارف الإسلامية: تتمثل هذه الخطوات فيما يلي:[1]

1) طلب الشراء:

يتقدم العميل بطلب كتابي للبنك برغبته الحصول على سلعة معينة محددة المواصفات والاسعار والكميات ومواعيد الاستلام، ويكون الطلب مشفوعا بالمستندات اللازمة والفواتير المبدئية ...الخ.

2) البنك:

دراسة طلب العميل لتفادي مخاطر التمويل (سواء كانت مخاطر التسويق أو غيرها) ويحدد الشروط والضمانات للموافقة.

3) توقيع عقد الوعد بالشراء:

في حالة موافقة البنك على تنفيذ عملية المرابحة يطلب من المشتري (العميل) توقيع "عقد الوعد بشراء السلعة من البنك مرابحة".

4) شراء السلعة ودفع قيمتها للبائع الأصلي بالإضافة إلى جميع المصروفات الأخرى حتى وصول البضاعة.

5) استلام وتسليم البضاعة:

يقوم البنك باستلام البضاعة المتفق عليها من البائع (المورد) وذلك حتى يتحقق شرط ملكية للسلعة، وبعدها يطلب من العميل توقيع عقد بيع المرابحة واجراء عملية التسلم والتسليم حسب المواصفات المتفق عليها، وفي حال مخالفتها للمواصفات يتحمل البنك كامل المسؤولية.

المبحث الثاني: دور صيغ البيوع في المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الإقتصادية.

بما أن المصارف الإسلامية ليست كغيرها من المصارف التي تسعى فقط لتحقيق وتعظيم ربحيتها، وإنما إلى جانب ذلك لديها أهداف إجتماعية، تنموية واقتصادية، فإنها تطمح لبلوغ أهدافها هاته معتمدة على العديد من الصيغ التمويلية. وسنحاول في هذا المبحث إبراز دور صيغ البيوع على وجه الخصوص في تحقيق التنمية الإقتصادية كما يلي:

المطلب الأول: دور صيغة السلم في تحقيق التنمية الإقتصادية.

يلعب التمويل المصرفي الإسلامي عن طريق السلم دروا هاما في دفع عجلة التنمية الإقتصادية، وذلك من خلال إمكانية التمويل من خلاله لعديد القطاعات والنشاطات الإقتصادية حيث:

[1] ريمون يوسف فرحات، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ص ص 141، 142.

الفرع الأول: أهمية السلم في تمويل القطاع الزراعي:

يمكن للمصارف الإسلامية أن تساهم في تحقيق التنمية الزراعية وذلك بتمويل المزارعين لدورة زراعية عادة ما تقل عن سنة، حيث يلجأ المزارع إلى المصرف الإسلامي ويتعجل الثمن لشراء مستلزماته الزراعية، على أن يقدم جزءا من محصوله للمصرف في نهاية الموسم الزراعي[1]، وبذلك تتحقق مصلحة المزارع في الحصول على التمويل الذي يساعده على القيام بالإنتاج في حين تتحقق مصلحة المصرف في الحصول على الربح الحلال . وبما أن الزراعة تمثل النشاط الأساسي لجزء مهم من أفراد المجتمع، باعتبارها القطاع الرئيسي في الدول النامية والتي هي دول ذات طبيعة زراعية، فإن تمويل هذا القطاع بالسلم يساهم في رفع الإنتاج والدخل القومي وفي التشغيل، كثرة محصول الصادرات، وبذلك يكون المصرف الإسلامي قد خدم المجتمع والإقتصاد بتطوير الإنتاج الزراعي بفضل السلم.

الفرع الثاني: أهمية السلم في تنمية الصناعة.

عن طريق عقد السلم تستطيع المصارف الإسلامية أن تنمي الحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة والمتوسطة بتوفير التمويل اللازم لهم،[2] سواء في مرحلة إقامة المشاريع أو في مرحلة إجراء التوسعة والتطوير لهذه المشاريع الصناعية.[3] كما تقدم المصارف الإسلامية التمويل للمصانع الكبيرة لإستخدامه في تمويل الأصول الثابتة وإستيراد التكنولوجيا لإقامة مصانع جديدة أو إحلالها في المصانع القديمة القائمة وذلك بهدف تحديث الإنتاج وتنويعه وتصنيع المواد الأولية بدلا من تصديرها في شكل خام بأسعار زهيدة، كل ذلك مقابل الحصول على جزء من منتجات أولئك الحرفيين وتلك المصانع،و بذلك يكون المصرف الإسلامي قد أسهم في تمويل وتنشيط القطاع الصناعي الذي بدوره يسهم في تحقيق التنمية الإقتصادية.

الفرع الثالث: أهمية السلم في تمويل النشاط التجاري.

يساهم عقد السلم في تمويل النشاط التجاري من خلال المساهمة في إنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلما وإعادة تسويقها بأسعار مجزية، حيث يحصل التاجر على المال عاجلا على أن يلتزم بتسليم سلع موصوفة في الذمة آجلا، فيتصرف التاجر في المال الذي استلمه بشراء المواد الأولية للسلع المطلوبة ويكون مطالبا بالوفاء بالمسلم فيه، وتسليمه عند حلول الآجل، سواء اشتراه بمال السلم أو بغيره، ويطبق عقد السلم أيضا بين تجار الجملة الذين يتعاقدون مع المصانع والمزارع التي تنتج سلعا يتاجرون بها، حيث يدفعون الثمن عاجلا ويستلموا السلع آجلا، كما يمكن إستخدام عقد السلم في حالات التوريد (المقاولات) التي تبرمها الوزارات

[1] رفيق شرياق، مرجع سبق ذكره، ص 148.

[2] المرجع نفسه، ص 149.

[3] إلهام جهاد صالح، **بيع السلم كأداة تمويل في المصارف الإسلامية**، دار وائل، الطبعة الأولى، الأردن، 2014، ص23.

والمستشفيات والفنادق لتوريد سلعا معينة بصورة دورية (أسبوعيا، شهريا،....) فيطلب الموردون التمويل بعقد سلم لشراء السلع في الآجال المحددة.[1]

الفرع الرابع: أهمية السلم في النشاط التمويلي.

يساهم التمويل بواسطة بيع السلم في العمل على اتساع نطاق التمويل نظرا لسعة الدائرة التي يمكن إستخدامه فيها فالتعامل في عقد السلم جائز في معظم السلع والخدمات خاصة في عصرنا الحاضر الذي تطورت به الوسائل المحددة لأوصاف السلع المختلفة كالمختبرات المعنية بتحديد المواصفات والمقاييس،[2] كذلك فإن التمويل بواسطة عقد السلم لا يوجد فيه شروط تحد من حرية الطرف المسلم إليه (الحاصل على التمويل) كما في وسائل التمويل الربوية كالإقراض، وهذا ما يجعل من السلم أحد أهم الصيغ التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية في تمويل التنمية اللاإقتصادية.

وبذلك فإن التمويل بواسطة عقد السلم يساهم في إحداث التنمية في الدول في شتى المجالات، وتحرير القرار السياسي والإقتصادي لها، وذلك على العكس في الإقتراض الربوي.

المطلب الثاني: دور صيغة الإستصناع في تحقيق التنمية الاقتصادية.

يلعب التمويل عن طريق الإستصناع دورا هاما في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال امكانية التمويل من خلاله لعديد القطاعات والنشاطات الاقتصادية:

الفرع الأول: أهمية الإستصناع في تمويل القطاع الصناعي:

بيع الصانع لمنتوجاته مسبقا حافز لقيامه بالعملية الانتاجية، حيث يوفر عقد الإستصناع للمصانع ربحا يتحقق من بيع السلعة المتفق على صنعها فيزيد من دخله الحقيقي ويزيد تبعا لذلك رأسماله فتزداد ثروته. ودعم لجهود التنمية الصناعية، وذلك من خلال القدرة على توفير التمويل اللازم للمنشآت الصناعية، وزيادة قدرتها على تمويل انتاج السلع الرأسمالية المتعددة كالسفن، المولدات الكهربائية، واجهزة الاتصالات وحفارات النفط ووسائل النقل ...الخ. تسهم المصارف الإسلامية وعند تمويل قطاع الصناعة في إيجاد فرص عمل جديدة لها أثر مباشر في الحد من البطالة وآثارها الاجتماعية التي لا تخفى على أحد، كما تسهم في توليد دخول جديدة تؤدي إلى زيادة الإدخار والإستثمار، وزيادة معدلات الإستهلاك وبالتالي زيادة الطلب الفعال الذي يؤدي إلى زيادة معدلات الإنتاج، وزيادة معدلات الدخول مرة أخرى الذي يؤثر في معدلات الإدخار، والقدرة على الإنتاج وتكوين رأس المال.

[1] رفيق شرياق، مرجع سبق ذكره، ص 149.

[2] إلهام جهاد صالح، مرجع سبق ذكره، ص 20.

توفير التمويل اللازم لإنشاء البنى التحتية والمرافق اللازمة للتنمية الاقتصادية، مثل شبكات المواصلات من طرق، موانئ، مطارات وسكك حديدية التي تسهم في نقل أو تخزين المواد الأولية والمنتجات من وإلى السوق.

تشجيع الطلب على المنتجات الصناعية، وذلك من خلال عدم اشتراط تقديم الثمن كاملا اثناء ابرام العقد، سواء كان ذلك بعلاقة تعاقدية مباشرة بين الصانع والمستصنع، أو بدخول المصرف بينهما بصيغة الإستصناع الموازي، وهذا يسهل اتمام الصفقات المختلفة.

الفرع الثاني: أهمية الإستصناع في تمويل القطاع التجاري.

عمليات تسهل العمليات التجارية، وذلك يتمثل في تحريك لعجلة الاقتصاد الوطني لأنها تنطوي على مشروعات حقيقية تولد الدخول وتزيد من الطلب الفعال.

والإستصناع يخدم مصالح المستصنع أي التاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، الذي غالبا ما يكون لديه خبرة أو فن غير كافيين في تقييم أعمال المقاولات، أو ينقصه المال الحاضر لتمويل المشروعات المختلفة.

الإستصناع يوفر الاستقرار الاقتصادي، اذ من خلال طلب سلع خاصة بمواصفات معينة تستدل على وجود حاجة لها وبالتالي عدم وجود تضخم في المصنوعات ومن ثم الاتجاه إلى التوازن بين العرض والطلب فيه في الإستصناع يضمن المستصنع تقلبات الاسعار وذلك بدفع السعر المتفق عليه عند العقد ما لم يجد ظرف طارئ أو قاهر.

في الإستصناع يكون الصانع لا يحتاج لعملية التسويق لأنه قد باع ما ينتجه مسبقا، وتحقق من ربحه فيه، وعرف مقدار هذا الربح.

الفرع الثالث: أهمية الإستصناع في تمويل القطاع الزراعي.

يمكن عن طريق الإستصناع إنشاء السدود وحفر الابار وانجاز شبكات الري وبناء المخازن وغيرها من المرافق اللازمة لانجاز وتطوير القطاع الزراعي.

الصناعات الزراعية القائمة على المنتجات الزراعية كالتعليب والتجفيف وعمل العصائر، فهذه من الممكن ان تدخل ضمن عقود الإستصناع، ولكن المنتوجات الزراعية التي لا تدخلها صنعة الإنسان كإنتاج الحبوب والثمار والخضروات والفواكه ونحوها لا يجوز بيعها الا سلما.

الفرع الرابع: أهمية الإستصناع في تمويل قطاع السكن.

قد يؤدي الإستصناع إلى حل الأزمات الإسكانية من خلال استصناع البيوت بالمواصفات المطلوبة، وقد يكون الدفع عند العقد أو مقسطا مؤجلا إلى حين استلام المنزل وذلك منعا للجهالة والغرر المفضيات للنزاع. وكذلك استصناع المباني الجاهزة وبيعها، والبيوت المتنقلة.

المطلب الثالث: دور صيغة المرابحة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

يلعب التمويل المصرفي عن طريق المرابحة دورا هاما في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال امكانية التمويل من خلالها لعديد القطاعات والنشاطات الاقتصادية حيث:

الفرع الأول: أهمية المرابحة في تمويل القطاع الصناعي.

يتم تمويل الصناعيين بما يحتاجونه من مواد خام أو معدات أو المصانع، اذ انه بإمكان هذه الصيغة الشرعية تمويل متطلبات التنمية كالآلات والادوات الانتاجية، والتي يمكن له شرائها وقد لا يتوفر لديه راس المال اللازم لتمويلها، على اساس ان يسدد ثمنها على اقساط.

توفير الخبرة الكافية للمستثمر التي تمكنه من القدرة على اختيار التجهيزات ومستلزمات الاستثمار ذات الجودة العالية.

الفرع الثاني: أهمية المرابحة في تمويل القطاع التجاري.

المرابحة تجارة تنطوي على كل ما تؤديه التجارة الحقيقة من خدمات انتاجية لا يقتصر إثرها على طرفي التعامل، وإنما تنعكس إيجابيا على الأوضاع للأفراد في المجتمع وللأنشطة الاقتصادية.

المرابحة كنشاط استثماري مربح تؤدي كغيرها من استثمارات المصارف إلى تشجيع الادخار وتعبئته للعملية الانتاجية بعيدا عن الاستثمار الربوي، أي أنها تؤدي خدمة للوطن وللمودعين، وهي كتسويق للسلع توسع عمل المصارف الإسلامية وتشجيع المنتجين لتصريف منتجاتهم.

والمرابحة تمويل لسلع حقيقية، وليست تمويلا وهميا، وبتعبير آخر فان دائرة تداول نقود المرابحة توازيها دائرة تبادل سلع واعمال انتاجية، وبذلك تجنب الاقتصاد القومي الضغوط التضخمية المصاحبة للإقراض بفائدة والذي قد لا يتضمن بالضرورة عملا انتاجيا.

تساعد المرابحة على تنشيط العمليات التجارية باختلاف انواعها فتستخدم المرابحة في التجارة الداخلية من خلال قيام المصرف الإسلامي بشراء السلعة من داخل البلد وبيعها إلى العميل داخل نفس البلد.

كما يتم استخدام المرابحة في عمليات التصدير عندما يكون هناك فاصل زمني بين شحن البضاعة من قبل المصدر وتسديد الثمن من قبل المستورد، وحتى ان المرابحة تسمح بتمويل عمليات الاستيراد عندما يقوم المصرف الإسلامي بشراء السلعة من خارج بلده وبيعها لعميل داخل البلد.

الفرع الثالث: أهمية المرابحة في تمويل القطاع الزراعي.

بإمكان هذه الصيغة الشرعية تمويل متطلبات التنمية كالآلات والادوات الانتاجية اللازمة للزراعة. وهذا التمويل يشتمل على تلبية حاجة المزارعين من سماد وبذور وجرارات زراعية وبيوت بلاستيكية ومعدات التغليف والتعبئة.

الفرع الرابع: أهمية المرابحة في تمويل قطاع الخدمات.

يتم تمويل الافراد بمختلف السلع الاستهلاكية المتوفرة في السوق كالسيارات والاثاث والكهربائيات وغيرها، وفي مجال التكنولوجيا الحديثة يشتمل التمويل على نطاق الحواسيب وغيرها من أجهزة المراقبة الحديثة.

أما في مجال التعليم هنا يتم تمويل الجامعات والمعاهد بما تحتاجه من أبنية وأجهزة وقاعات وخلافه وفي مجال الصحة والمستشفيات يتم تمويل المستشفيات بالمعدات الطبية اللازمة، كما يتم تمويل مصانع الأدوية بالأجهزة والمعدات والمواد الخام اللازمة لعملية إنتاج الأدوية.

المبحث الثالث: دور صيغ البيوع في تحقيق الربحية في المصارف الإسلامية.

تعتبر الربحية ضرورية للمصارف لأنها تساهم في تكوين الاحتياطات وتعتبر بمثابة مصدر تمويلي، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال مدى مساهمة صيغ البيوع في تحقيق هذه الربحية.

المطلب الأول: مفهوم الربحية في المصارف الإسلامية.

الفرع الأول: مفهوم الربح: ويعرف الربح في اللغة والاصطلاح كالآتي:

أولا: لغة: هو من الفعل "ربح" يربح ربحا ومعناه الزيادة والنماء في التجارة.[1]

ثانيا: اصطلاحا: هناك عدة تعاريف هي كالآتي:

- ✓ هو ما رآه البعض مثل ابن خلدون في مقدمته من "أنه ذلك القدر الباقي من محاولة الكسب لتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء".[2]
- ✓ ويعرف بأنه: "ما تحصل من زيادة ناتجة عن التجارة بالمال بحيث يتقلب فيها من حال إلى حال سواء أكان ذلك من بيع وشراء عروض التجارة دون تغير فيها، أو بإحداث تغير كبير بحيث لا يعرف الاصل كما هو الحال في الصناعات الحديثة "ويلاحظ من هذا التعريف ما يلي:[3]

ـ ينتج الربح من تفاعل عنصري الانتاج الرئيسيين وهما العمل ورأس المال.

---

[1] علي محي الدين القره داغي، **بحوث في فقه البنوك الإسلامية، دراسة فقهية واقتصادية**، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2009، ص 10.

[2] احمد حسين احمد المشهراوي، مرجع سبق ذكره، ص 64.

[3] علي محي الدين القره داغيا، مرجع سبق ذكره، ص 10.

ـ ينتج الربح من تقلب المال من حال إلى حال بحيث لا يبقى رأس المال على حالة واحدة فيكون تارة نقدا وأخرى سلعة.

ـ يتميز الربح عن العوائد الاخرى فيكون تارة موجبا واخرى سالبا.

ـيتميز الربح بعدم تحديده مسبقا.

الفرع الثاني: مفهوم الربحية.

يسعى أي المصرف بالدرجة الأولى إلى تحقيق هدف زيادة مالكيه عن طريق تحقيق أكبر قدر من الارباح وذلك ما يسمى "تعظيم الربح"، بحيث يحقق الربح وظيفته المالية، في حين يرى البعض أن المصارف مؤسسات أوجدتها الدولة لخدمة الاقتصاد القومي بالدرجة الأولى وبذلك يكون الربح وظيفته الاقتصادية وهي التي لا يمكن إغفالها وذلك للأسباب التالية: [1]

ـ الارباح ضرورية لمقابلة الاخطار التي يتعرض لها المصرف حتى يستمر في عمله.

ـ الربح وسيلة لتنمية المصادر الذاتية وتقوية قاعدة راس المال عن طريق تكوين الاحتياطات.

ـ تساهم الارباح في زيادة في زيادة الثقة في المصرف سواء من قبل المساهمين أو المودعين.

ـ تعتبر الارباح مؤشر على مدى نجاح ادارة المصرف.

ويمكن تعريف الربحية على انها "عبارة عن العلاقة بين الأرباح التي تحققها المنشاة والاستثمارات التي ساهمت في تحقيق هذه الارباح" وتعتبر الربحية هدفا ومقياسا للحكم على كفاءتها على مستوى الوحدة الكلية والوحدة الجزئية.

المطلب الثاني: دور صيغة بيع السلم في تحقيق ربحية للمصرف الإسلامي.

تتم عمليات التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية بدفع المصرف مبلغا من المال للعميل ثمنا لسلعة، يتعهد العميل بتسليمها للمصرف بعد مدة يتفق عليها، ثم يبيع المصرف السلعة بعد إستلامها ويحقق ربحا.

وقيام المصرف بعمليات السلم تبدأ ب شرائه سلما أولا، وعند الشراء لا يمكن القول بوجود أرباح بمجرد الشراء، بل بعد البيع. فالربح يظل مفترضا إلى أن يجري التسلم والتسليم، ويتم بيع بضاعة السلم بعد قبضها تبعا لمقولة " الربح لا يحصل بالشراء، وإنما يحصل به وبالبيع "، وحتى لو باع السلعة سلما موازيا وقبض الثمن، فإنه لا يمكن الإعتراف بالربح، لأنه لم يتم تسليم السلعة بعد، ويوجد خطر فشل البيع طالما أن البيع لذات المسلم فيه، وإقتسام الربح المفترض قبل البيع مع شركاء التمويل- في حالة السلم الموازي – سوف يفضي إلى تظالم وإلى أكل للمال بالباطل، وهو منهي عنه، إذا المسألة كلها إلتزام مقابل إلتزام، والربح ليس مستقرا فقد يأتي وقت الحصاد ولا يستلم

[1] احمد حسين احمد المشهراوى، مرجع سبق ذكره، ص 65.

شيئا من بائع السلم فيضطر هو للشراء من السوق بأكثر مما كان يقدر وقد يكون العكس، وبالتالي لا يمكن الإعتراف بالربح إلا بإستقراره، ولا تكفي المؤشرات العامة في الأسواق لإضفاء الشرعية على الإلتزامات، ويتأكد ذلك بأنه في حالة فسخ عقد السلم، فإنه من المقرر فقها أن يسترد المصرف ما دفعه دون زيادة. فإن كان البيع نقدا واستلم الثمن، ويعترف بالربح حينئذ. وإن كان باعها بالأجل أو على أقساط تمتد إلى أكثر من سنة فإنه يتم الإعتراف بالربح.[1]

المطلب الثالث: دور صيغة الإستصناع في تحقيق ربحية للمصرف الإسلامي.

تتم عمليات التمويل بالإستصناع في المصارف الإسلامية بتعاقد بين العميل (يسمى المستصنع) والبنك (يسمى صانعا)، لصناعة أو إنتاج شيء مثل: إنشاء عقار مقابل ثمن معين، يدفع حالا أو مؤجلا، ويقوم البنك بناءا على ذلك بصفته مستصنعا بالتعاقد مع صانع، أو مقاول في عقد إستصناع موازي، لإنشاء العقار مقابل ثمن أقل من الثمن الأول، ويكسب البنك الفرق، والعملية بذلك تمر في مراحل عدة، فما هي المرحلة أو الوقت الذي يعترف فيه البنك بالأرباح المحققة من العملية؟ حيث إن مثل هذا العقد يتم في مدة طويلة وعلى مراحل، وبالتالي فالإعتراف بالربح منه يتوقف على إمكانية تقدير نسبة إتمام العمل في كل مرحلة أو فترة بدقة. وهنا يمكن الإعتراف بالأرباح عند إنجاز كل مرحلة، وتسمى محاسبيا " طريقة نسبة الإتمام "، أما إذا لم يمكن تقدير نسبة الإنجاز يؤجل الإعتراف بالأرباح، حتى نهاية العقد. ويتم بيع الشيء المصنوع بعد استلامه، وتسمى محاسبيا " طريقة العقود التامة".

ومسألة الإعتراف بالإيراد من الإستصناع بما يتم إنجازه، سواء كان كاملا طبقا لطريقة العقود التامة، أو بجزء منه طبقا لطريقة نسبة الإتمام، يتفق مع حكم العقد، حيث إن عقد الإستصناع وإن كان يكيف فقها طبقا للرأي الراجح على أنه بيع، إلا أنه في مرحلة التعاقد وقبل الصنع، وهو عقد جائز غير لازم، وبالتالي فهو غير مستقر إذ يجوز لكل من الطرفين فسخ العقد، ولا يمكن الإعتراف بالإيرادات المستلمة عنه، أما أثناء الصنع أو بعده فالعقد لازم للطرفين، بناءا على رؤية المستصنع ومعاينته وقبوله. وبالتالي يمتلك الصانع الثمن أو الإيراد من إنجاز العمل كله، أو جزء منه يقبله المستصنع.[2]

[1] عادل عبد الفضيل عيد، **الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، ص ص427-428.
[2] المرجع نفسه، ص ص 428، 429.

المطلب الرابع: دور صيغة المرابحة في تحقيق ربحية للمصرف الإسلامي.

يظهر الربح في بيع المرابحة جليا في التالي:

_ تحقق المرابحة ربحا معقولا للمصرف في الاجل القريب مما يتيح للمصرف الإسلامي مصدرا لتوزيع عوائد على الودائع تمكن المصرف الإسلامي من منافسة البنوك التقليدية فيما يختص بجذب الودائع عن طريق استخدام دافع الحصول على عوائد مجزية.[1]

_ انخفاض المخاطرة على التمويل في المرابحة. فربح المصرف محدد مسبقا لا يرتبط بنتيجة نشاط العميل (كما هي الحالة في المضاربة) هذا وكلما قصرت فترة ملكية المصرف للسلعة، كلما انخفضت المخاطر، ومع الاخذ بإلزامية الوعد بالشراء، فان مخاطرة المصرف تنحصر في احتمال تأخر العميل أو مماطلته في السداد.[2]

_ ان توظيف جزء من موارد المصرف الإسلامي في المرابحة يتيح قدرا من السيولة النقدية تمكن معها للمصرف الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين الراغبين في سحب جزء من ودائعهم.[3]

_ تتصف هذه الصيغة بالبساطة النسبية، فالربح محسوب كنسبة من ثمن البضاعة، والعلاقة بين المصرف والعميل تتحول إلى علاقة دائن بمدين بمجرد توقيع عقد البيع بالمرابحة بالإضافة إلى أن هذه العلاقة هي علاقة مقطوعة محددة بمعنى ان المصرف ليس بحاجة إلى فحص حسابات العميل ومعرفة ما إذا كان سيحقق ربحا أم لا والإطلاع على حسن إدارته، وعدم إساءته للأمانة كما هو الحال في المشاركات.

كل ما تقدم ذكره من عوامل جعل تمويل المرابحة أكثر أدوات التمويل ملاءمة للبنوك الإسلامية في عملياتها وساعدها في منافسة البنوك التقليدية في ميادين التمويل المختلفة ولشرائح المجتمع كافة، كما شجع كثيرا من العملاء للتوجه للبنوك الإسلامية للاستفادة من هذا الاسلوب بالتمويل، معها لما توفره لهم من ميزات قد لا تتوفر عند التعامل مع البنوك التقليدية.

حيث يمكننا وبشكل مختصر شرح الربح في المصارف الإسلامية عن طريق صيغة المرابحة وذلك كما يلي:[4]

[1] حسين بلعجوز، مرجع سبق ذكره، ص 44.

[2] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص 190.

[3] حسين بلعجوز، مرجع سبق ذكره، ص 46.

[4] عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سبق ذكره، ص 422.

يتم بيع المرابحة في المصارف الإسلامية ببيع المصرف سلعة لعميل بثمن يساوي ما تكلفه المصرف في سبيل الحصول عليها زائد نسبة محددة من الربح. وقد تكون السلعة موجودة عند البنك، وقد يشتريها بناءا على طلب الأمر له بالشراء، كما يمكن ان يسدد العميل الثمن على أقساط قد تمتد إلى فترات مالية متعددة.

وتوجد عدة سياسات الاعتراف بالأرباح في المرابحة، منها: اثبات الارباح كاملة عند التعاقد، أو عند سداد آخر قسط، أو تجزئة الأرباح على فترات الاقساط، وذلك بإثبات جزء من الارباح، اما عند استحقاق كل قسط، أو عند تحصيل كل قسط.

خلاصة:

أساليب التمويل والإستثمار في الإقتصاد الإسلامي متنوعة، وتقوم كلها على أسس شرعية جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية، حيث أن هذه الأساليب أو الصيغ المتنوعة للتمويل تساعد المصارف الإسلامية على التوسع والإستمرار في النشاط الاقتصادي، حيث أنه من خلال هذه الصيغ تتمكن من الإحتفاظ بالعملاء الحاليين واستقطاب عملاء جدد. ومن أهم هذه الأساليب التي تعتمدها المصارف الإسلامية صيغ البيوع والمتمثلة في: بيع المرابحة، بيع السّلم، وعقد الإستصناع، والتي تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال، وتعظيمه باستمرار، وكذلك السعي لتحقيق التنمية الإقتصادية على نطاق واسع وفي مختلف القطاعات.

الفصل الثالث:

واقع تطبيق صيغ البيوع في المصارف الإسلامية بين الهدف الربحي والهدف التنموي

تمهيد:

تعمل المصارف الإسلامية على التوفيق بين أهم هدفين، الهدف التنموي والهدف الربحي، ولتحقيق هذين الهدفين تعتمد هذه المصارف على مجموعة من صيغ التمويل، والتي تقوم على أسس شرعية تنظم التعامل بها بين كل من المصرف والعميل بما يخدم الحياة الاقتصادية.

وفي هذا الصدد سنقوم بدراسة لمجموعة من المصارف الإسلامية الرائدة، والأكثر شمولية وكذا الأكثر تحقيقا للمعايير الدولية، وذلك بالاعتماد على تقاريرها السنوية ولوائحها المالية، لمعرفة مدى توفيق هذه المصارف بين هدف تحقيق التنمية وهدف تحقيق الربح في الواقع العملي، والتطرق لمختلف العوائق التي تواجه التمويلات سواء بصيغ البيوع أو صيغ المشاركات.

وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: نظرة حول المصارف الإسلامية محل الدراسة.

المبحث الثاني: واقع التمويل بصيغ البيوع في المصارف الإسلامية محل الدراسة.

المبحث الثالث: عوائق التمويل بصيغ البيوع في المصارف محل الدراسة.

المبحث الأول: نظرة حول المصارف الإسلامية محل الدراسة.

في هذا المبحث سنحاول تقديم المصارف الإسلامية محل الدراسة قصد التعريف بها والتي تعتبر من أبرز المصارف الإسلامية العاملة.

المطلب الأول: بنك فيصل الإسلامي السوداني.

الفرع الأول: النشأة والتأسيس.

تأسس البنك عام 1982م وسجل تحت الرقم 2159 كشركة مساهمة عامة حسب قانون الشركات لعام 1925م وباشر عمله بأول فرع. فرع الخرطوم شارع القصر. في 10 ماي 1983م إلى أن وصل عدد الفروع إلى 44 فرعاً، عضو صندوق ضمان الودائع المصرفية وثمرة من ثمار الحركة الوطنية وملتقى الخبرات المصرفية وإثراء لموروث أمتنا الإسلامية والعربية وفي إنفتاح عالمي.[1]

يمارس البنك جميع الأعمال المصرفية وكافة أنواع الاستثمار ويقدم البنك خدماته السريعة والممتازة من خلال 44 فرعاً منتشرة في ربوع السودان منها 13 فرعاً بالعاصمة و31 فرعاً بالولايات تعمل بأحدث التقنيات الحديثة.

الفرع الثاني: أهداف البنك وأنشطته.

القيام بجميع الأعمال المصرفية والمعاملات المالية والتجارية والإستثمارية والحرفية والمساهمة في المشروعات التنموية الإقتصادية والإجتماعية وتنشيط التعامل في مجال التجارة الخارجية وذلك على هدى الشريعة الإسلامية وبتقنيات حديثة ومتطورة. وتتمثل أهداف البنك في:[2]

_ دعم الاقتصاد الوطني علي هدى الشريعة الإسلامية.

_ دعم النهضة الاقتصادية محلياً وإقليمياً وعالمياً.

_ مزاولة العمل المصرفي والإرتقاء به وفق السياسات المصرفية المركزية والدولية.

_ تنشيط التجارة الخارجية ودعم الصادر.

_ دعم أصحاب الأعمال والاهتمام بالأعمال الصغيرة والمستثمرين والحرفيين والأسر المنتجة.

_ التعاون المصرفي والتقني مع الدول الصديقة في كافة الشراكات والمجالات.

---

[1] نبذة عن بنك فيصل الإسلامي السوداني، نقلا عن الموقع الإلكتروني: **http//www.fibsudan.com/are2/index-php_** تاريخ الإطلاع: 2016-04-28.

[2] بنك فيصل الإسلامي السوداني، نقلا عن الموقع الإلكتروني:

http//www.fibsudan.com/are2/index php ?=aboutbank&contentID=50

تاريخ الإطلاع: 2016-05-19 .

ـ مواكبة التحديث والتطور والانفتاح العالمي توافقاً مع ثورة الاتصالات والشبكة التقنية الإلكترونية الحديثة.

الفرع الثالث: تطور رأس المال:

بدأ البنك الإسلامي السوداني أعماله في عام 1983م برأسمال قدره 20 مليون دولار أمريكي بسعر السهم 100 دولار أمريكي تعادل 130 جنيه سوداني، مقسمة إلى 200 سهم والقيمة الكلية للأسهم 26 مليون جنيه سوداني. في عام 1984م أجازت الجمعية العمومية لمساهمي البنك توصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال البنك إلى 30 مليون دولار تعادل 39 مليون جنيه سوداني بنفس السعر السابق. في عام 1993م قررت الجمعية العمومية للمساهمين رفع رأس المال إلى 3 مليارات جنيه سوداني على أن يقوم مجلس الإدارة بطرح الأسهم على المساهمين وفق قدراتهم. وتم طرح الأسهم في عام 1994م وحتى 1996م حيث تدخل سوق الخرطوم للأوراق المالية ليتم الاكتتاب عبره بعد تجزئة سهم البنك إلى 100 جزء حتى يمكن الجمهور من المساهمة.

وفي العام 2009 قرر مجلس الإدارة وتنفيذا لقرارات بنك السودان المركزي زيادة رأس ماله إلى 60 مليون جنيه وقد تم طرح أسهم بقيمة 9 مليون جنيه إضافة إلى رسملة الأرباح ورسملة الاحتياطي القانوني حيث أصبح رأس المال 60.208.624 جنيه. في العام 2010 قرر مجلس الإدارة وتنفيذا لقرارات بنك السودان المركزي زيادة رأس ماله إلى 80 مليون جنيه وقد تم طرح أسهم بقيمة 8 مليون جنيه إضافة إلى رسملة الأرباح ورسملة الاحتياطات المعلنة حيث أصبح رأس مال البنك 80.323.175 جنيه. في العام 2011 قرر مجلس الإدارة وتنفيذا لقرارات بنك السودان المركزي زيادة رأس ماله إلى 100 مليون جنيه وعن طريق رسملة الأرباح المتبقية والاحتياطي العام ومتبقي أرباح العام 2010 وجزء من أرباح العام 2011 أصبح رأس المال 100.236.920 مليون جنيه.[1]

المطلب الثاني: بنك دبي الإسلامي.

حيث يعتبر هذا البنك أول بنك إسلامي في منطقة الخليج العربي عام 1975.

الفرع الأول: النشأة: تأسس كشركة مساهمة عامة بتاريخ 12 مارس 1975 بغرض تقديم الخدمات المصرفية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، ويبلغ عدد المشاريع الاستثمارية وعدد الشركات التابعة عام 2007 إلى 55 شركة تقوم بأعمال الخدمات البنكية والوساطة والاستشارات المالية وأخرى في مجال التطوير العقاري والاستثمار العقاري بالإضافة إلى مجموعة من الشركات التي تقوم بالأعمال الصناعية بالنسيج والألمنيوم وغيرها.

[1] بنك فيصل الإسلامي السوداني، نقلا عن الموقع الإلكتروني:

http//www.fibsudan.com/are2/index/php ?=aboutbank&contentID=50

تاريخ الإطلاع: 2016-05-19.

ويقوم المصرف بالأعمال الاستثمارية كما نص عليه النظام الأساسي من خلال مجموعة الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة كالمضاربة، المرابحة، الإستصناع، المشاركات والوكالة.[1]

الفرع الثاني: قيم بنك دبي الإسلامي: إن لكل بنك قيم خاصة به وقيم بنك دبي الإسلامي تتمثل في:[2]

أولا: الابتكار:

يتمسك بنك دبي الإسلامي بمبادئ الإبداع حيث يتميز كمؤسسة مالية رائدة من خلال الجمع بين القيم الإسلامية الحقيقية وأحدث التقنيات العالمية والمنتجات والخدمات المبتكرة وبالتالي تقدم أفضل الخدمات البنكية الإسلامية الحديثة.

ثانيا: المعرفة:

يعتمد البنك على منظومة سياسات ائتمانية وقوانين عمل مستمدة من التعاليم والتشريعات المنصوص عليها في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة.

ثالثا:الجودة: يتم تصميم الخدمات والمنتجات البنكية الخاصة بهذا البنك وفق مبدأ الإتقان المركز على الجودة.

رابعا: القيمة المضافة:

إن نجاح بنك دبي الإسلامي ما هو إلا انعكاس هذا الأخير في تقديم قيمة حقيقة ومضافة وعوائد مجدية من خلال توفير أرقى الخدمات البنكية المتاحة.

خامسا: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية: أي الابتعاد عن الربا وما حرم الله عز وجل في كتابه الكريم وسنة نبيه الحبيب عند التعامل والاستثمار في الأموال.

الفرع الثالث: أهداف بنك دبي الإسلامي:

تتمثل الأغراض التي يسعى بنك دبي الإسلامي لتحقيقها في:[3]

-إدارة استثماراته بكل عناية بهدف تحقيق أفضل الأرباح.

- التعاون والتنسيق والتكامل مع مؤسسات وهيئات مالية تلتزم بأسس الشريعة الإسلامية.

- تطوير المجتمعات الإسلامية في جميع المجالات الاقتصادية عبر تنويع الاستثمار.

---

[1] بنك دبي الإسلامي، نقلا عن الموقع الإلكتروني: **http//www.dib.ae/ar/ عن-بنك-دبي-الإسلامي/ overview** تاريخ الاطلاع 02/05/2016.

[2] بلال بن بتيش، **واقع إدارة السيولة في بنك دبي الإسلامي**، مداخلة مقدمة للمؤتمر الدولي الثاني للمالية المصرفية الإسلامية بعنوان إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، الجامعة الأردنية، الأردن، 29-30 جويلية 2015.

[3] بلال بن بتيش، مرجع سبق ذكره.

– المسؤولية والخدمات الاجتماعية المتمحورة حول التعاليم الإسلامية خاصة فريضة الزكاة.

– المحافظة على مقدرة البنك على الاستمرار في العمل وزيادة العائدات للمساهمين.

– الاحتفاظ بقاعدة رأس مال بهدف مواصلة تطور أعمال البنك.

الفرع الرابع: مصادر أموال بنك دبي الإسلامي: إن مصادر أموال بنك دبي الإسلامي متعددة وكثيرة نذكر منها:[1]

أولا: رأس المال.

عند تأسيس البنك بلغ رأسماله 50 مليون درهم إماراتي مقسمة إلى 100000 سهم، قيمة كل سهم 500 درهم، سأهم المؤسسون الخمسة ب 10000 درهم، والباقي طرح للاكتتاب فيه من طرف المواطنين.

وفي سنة 2004 تضاعف رأس المال ليصل إلى 1500 مليون درهم عن طريق طرح أسهم للاكتتاب بنسبة 50%، سنة 2006 ارتفع رأس المال إلى 1800 مليون درهم عن طريق توزيع أسهم منحة بنسبة 20% من رأس المال، أما في مارس 2007 بلغ الارتفاع إلى 2996 مليون درهم عن طريق 7% أسهم منحة، ثم بعدها ارتفع رأس المال البنك في 17 مارس 2008 ليصل إلى 3445.4 مليون درهم من خلال توزيع أسهم منحة بنسبة 15%، وبلغ الارتفاع سنة 2009 إلى 3617,67 مليون درهم من خلال توزيع أسهم منحة بنسبة 5%. أما سنة 2010 زاد رأس مال البنك إلى 3798,6 مليون درهم عن طريق توزيع آسهم منحة بنسبة 5%، وأخيرا يوم 04 مارس 2013 وافقت الجمعية العمومية على زيادة رأسمال البنك إلى 3957,5 مليون درهم.

ثانيا: الاحتياطات.

تعتبر من أهم مصادر الأموال التي يعتمد عليها بنك دبي الإسلامي في تمويل احتياجاته وتتمثل احتياطاته في (الاحتياطي القانوني، الاحتياطي العام، احتياطي الأراضي الممنوحة، احتياطي تحويل العملات).

ثالثا: الأرباح المحتجزة.

أقر بنك دبي الإسلامي خلال الربع الأول لسنة 2013 انخفاض أرباحه إلى 200 مليون درهم وخلال الربع الثاني من نفس السنة قدر بـ 450 مليون درهم إماراتي، أي تراجع أرباح البنك بنسبة 40% مقارنة بالسنة الماضية لذات الفترة وهذا حسب شركة "اتش.سي" للأوراق المالية والاستثمار والتي تعتبر كمصدر أساسي من مصادر أموال.

[1] المرجع نفسه.

المطلب الثالث: المصرف الإسلامي القطري.

والذي سنتناول فيه ما يلي:[1]

الفرع الأول: النشأة والتعريف: سنتطرق فيه للتالي:

أولا: النشأة.

تأسس مصرف قطر الإسلامي في 8 يوليو 1982 كشركة مساهمة قطرية بموجب المرسوم الأميري رقم 45 لسنة 1982 بهدف تقديم الخدمات المصرفية ومزاولة النشاطات الاستثمارية والتمويلية من خلال العديد من أدوات التمويل الإسلامية مثل: المرابحة، السلم، الاستصناع، المضاربة والمشاركة وغيرها. حيث بلغ رأس ماله 2,36 مليار ريال قطري في نهاية يوليو 2015، وبلغت الموجودات 116 مليار ريال، ويقدم المصرف خدماته للعملاء في السوق القطرية من خلال 31 فرعا تغطي المواقع الهامة والإستراتيجية في قطر، تضم فرعا خاصا للسيدات. ويعزز ذلك شبكة للصرف الآلي تضم أكثر من 165 جهازا توفر السحب النقدي والإيداع.

يعتبر المصرف الآن هو أكبر مؤسسة مالية إسلامية في قطر حيث يستحوذ على نسبة 36 بالمئة من سوق الصيرفة الإسلامية في البلاد، وحصة 10 بالمئة من إجمالي السوق المصرفية (الإسلامية والتقليدية)، ويعد أيضا المصرف واحدا من أكبر المصارف الإسلامية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ويتطلع إلى أن يكون في صدارة قيادة الصيرفة الإسلامية عالميا.

ثانيا: التعريف.

هو مصرف إسلامي عالمي رائد وشامل يتمسك بأحكام الشريعة الإسلامية، والمثل والقيم الأخلاقية الرفيعة، ويحقق المعايير الدولية للعمل المصرفي، ويشارك في تنمية الاقتصاد الوطني والعالمي، ويساهم في تلبية احتياجات المجتمع القطري.

الفرع الثاني: الأهداف: تتمثل هذه الأهداف في التالي:

_ تقديم حلول مالية مبتكرة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

_ تقديم خدمات عالية الجودة للعملاء.

_ العمل على تعظيم العائدات للمساهمين والشركاء.

_ احتضان بيئة عمل داخلية متميزة في أفرادها.

[1] بنك قطر الاسلامي، نقلا عن الموقع الالكتروني **http://www.qib.com.qa/ar/index.php** ، تاريخ الاطلاع : 23 . 05 . 2016.

_ العمل في المستوى التقني المتميز.

_ ممارسة العمل المصرفي في شفافية ونزاهة وبشكل عادل.

_ أعمال روح التعاون والعمل الجماعي، والولاء والالتزام.

المطلب الرابع: مصرف الراجحي الإسلامي السعودي.

والذي سنتناول فيه ما يلي:[1]

الفرع الأول: النشأة والتعريف: سنتطرق فيه للتالي:

أولا: النشأة.

هو مصرف سعودي تأسس عام 1987 بموجب المرسوم رقم 59، مقره الرياض بالمملكة العربية السعودية. بمركز مالي قوي وهو يدير أصولا بقيمة 307 مليار ريال سعودي (80 مليار دولار أمريكي)، ويبلغ رأس ماله 16,25 مليار ريال سعودي (4,3 مليار دولار أمريكي)، ويعمل فيه أكثر من 9600 موظفا ، ولديه شبكة واسعة تضم أكثر من 500 فرعا وأكثر من 4100 جهاز صراف إلى 46000 من أجهزة نقاط البيع، و170 من مراكز للحوالات المالية، كما أن لديه اكبر قاعدة عملاء بين المصارف السعودية، إذ أنه يعد شركة رائدة في مجال الخدمات المصرفية التي تقدم في السوق، حيث أنه يتمتع بخبرة تمتد لأكثر من 58 عاما سواء في مجال الأعمال المصرفية أو الأنشطة التجارية.

حيث يلتزم منذ إنشائه بتطبيق أحكام الشرع ومراعاة مقاصد التشريع في جميع المعاملات، سواء كان الآمر خاص بالإيداع أو الاستثمارات المختلفة.

ثانيا: التعريف.

هو مجموعة مصرفية دولية رائدة في مجال الخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة، برصيد مهني يفوق خمسين عاما. يكمن معيار نجاح المصرف في تفاني وولاء موظفيه، عملائه ومساهميه. فالالتزام التام بقيمه الأساسية إنما هو التزام ثابت لا حياد عنه.

الفرع الثاني: الأهداف: تتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

_ خدمة المجتمع وذلك من خلال السهام في وصول المجتمع إلى غد أفضل بشتى الطرق.

_ رعاية الأفكار وتشجيع الإبداع للحصول على أفضل النتائج.

[1] بنك الراجحي السعودي الإسلامي، نقلا عن الموقع الالكتروني:
http://aragaam.com/company/financilresult/marketid/3. تاريخ الاطلاع : 23 - 05 -2016 .

_ تقديم خدمات تفوق التوقعات والالتزام التام بخدمة العملاء والبقاء على أهبة الاستعداد لتلبية حاجاتهم.

_ مساعدة العملاء على تحقيق أهدافهم بأفضل وأسرع وأسهل طريقة ممكنة.

_ الجدارة وذلك من خلال تعريف وتحديد وتعزيز التفوق على مستوى الفرد والمجتمع.

_ النزاهة والشفافية والانفتاح والمصداقية في تطبيق أعلى مستويات الاختلاق المهنية على صعيد كل الانشطة.

المبحث الثاني: واقع التمويل بصيغ التمويل في المصارف الإسلامية محل الدراسة.

ويتضمن هذا المبحث دراسة للواقع العملي للمصارف الإسلامية محل الدراسة من خلال الإعتماد على التوزيعات النسبية لصيغ التمويل كما وردت في التقارير السنوية لهذه البنوك.

المطلب الأول: التمويلات التي يقدمها بنك فيصل الإسلامي السوداني.

كان التوزيع النسبي لصيغ التمويل الممنوحة من قبل بنك فيصل الإسلامي السوداني وذلك خلال السنوات: 2011، 2012، 2013، 2014. كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (2): يوضح التوزيع النسبي لصيغ التمويل للسنوات 2011-2014 لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

الوحدة: جنيه سوداني

السنوات / الصيغ	2011		2012		2013		2014		المتوسط
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	%
مرابحات	878.402.050	50,78	2.126.329.125	54,59	2.529.557.216	57,31	2.640.055.771	57,44	55,03
مضاربات	22.247.205	1,28	421.739.200	10,82	33.488.865	0,74	242.113.225	5,26	4,52
مشاركات	105.145.317	6.08	259.471.919	6,66	305.411.287	6,75	304.155.832	6,61	6,52
مقاولات/ استصناع	400.022.320	23.13	465.723.589	11,96	587.535.503	12,98	1.314.092.228	28,59	19,17
تمويلات اخرى *	298.661.821	17.27	598.492.222	15,36	984.859.542	21,77	44.207.733	0,96	13,84
محافظ تمويلية**	25.100.000	1.45	23.189.924	0,59	21.743.152	0,48	50.803.981	1,10	0,90
المجموع	1.729.578713	100	3,894.945.979	100	3,523.595.565	100	4.595.428.770	100	100

المصدر: من إعداد الباحثتين بناءا على التقارير السنوية لبنك فيصل الإسلامي السوداني(2011-2014) نقلا عن الموقع للإلكتروني: /**http//www.fibsudan.com/ar2/index.php ?bg=annualReports** تاريخ الإطلاع 2016-04-24. انظر الملاحق (1، 2، 3، 4).

** وتشتمل على محفظة لتمويل السكن وتمويل شراء الأراضي وتمويل زراعة القطن وتأهيل شبكات الري وتمويل قوت العاملين.

*التمويلات الأخرى تضم خطابات الضمان والإعتمادات المستندية.

الشكل رقم(1): يوضح تطور صيغ التمويل خلال السنوات 2011-2014 في بنك فيصل الإسلامي السوداني.

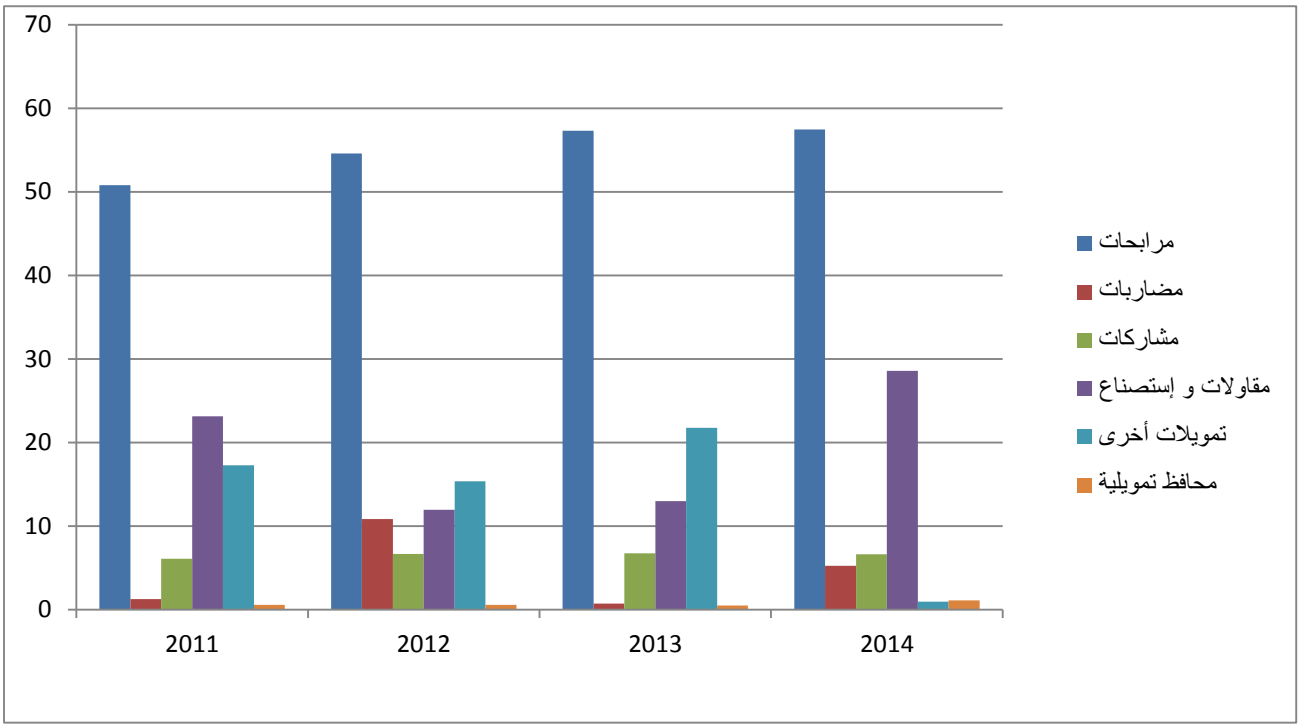

المصدر: من إعداد الباحثتين بالإعتماد على الجدول رقم (2).

من خلال بيانات الجدول رقم (2) والشكل رقم (1) نلاحظ أن بنك فيصل الإسلامي السوداني يعتمد في تمويلاته على صيغ البيوع أكثر من الصيغ الأخرى، حيث بلغ متوسط نسب التمويل بصيغة المرابحة للسنوات الأربع محل الدراسة نسبة 55,03 % من إجمالي صيغ التمويل الأخرى، والتي تشهد إرتفاعا من سنة إلى أخرى حيث بلغت سنة 2011 نسبة 50,78 % لترتفع إلى 57,44 % سنة 2014. تليها صيغ المقاولات والإستصناع حيث بلغ متوسط نسبة التمويل بهما 19,17%، بينما لم يمثل متوسط نسب التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة معا إلا ما نسبته 11,04%.

من خلال هذه البيانات وتحليلها نلاحظ أن هذا البنك في إعتماد متزايد على صيغة المرابحة، بينما هناك تذبذب فيما يخص الصيغ الأخرى، في حين صيغ المشاركات فهي تقريبا ثابتة خلال فترات الدراسة.

المطلب الثاني: التمويلات التي يقدمها بنك دبي الإسلامي.

كان التوزيع النسبي لصيغ التمويل التي بمنحها بنك دبي الإسلامي خلال السنوات 2012، 2013، 2014، 2015 كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (3): يوضح التوزيع النسبي لصيغ التمويل للسنوات 2012-2015 في بنك دبي الإسلامي.

الوحدة: ألف درهم

سنوات / الصيغ	2012		2013		2014		2015		المتوسط
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	%
مرابحات	14.019.480	29,68	14.859.136	28,68	24.918.701	36,26	34.513.582	37,57	33,05
مضاربات	4.026.973	8,53	3.894.714	7,51	6.058.234	8,81	10.637.672	11,58	9,10
مشاركات	5.244.561	11,11	6.724.046	12,97	4.326.521	6,29	5.885.591	6,40	9,19
إستصناع	4.491.920	9,52	3.482.002	6,72	4.123.091	5,99	3.114.303	3,39	6,40
سلم	4.687.193	9,93	6.235.659	12,03	8.242.763	11,99	9.253.342	10,07	11,00
إجارات أخرى	11.519.558	24,42	13.160.813	25,40	17.937.078	26,10	26.265.833	28,59	26,12
وكالات	3.174.278	6,73	3.448.133	6,65	3.155.790	4,59	2.179.467	2,37	5,08
المجموع	47.163.963	100	51.804.503	100	68.722.187	100	91.849.790	100	100

المصدر: من إعداد الباحثتين بناءا على التقارير السنوية لبنك دبي الإسلامي 2012-2015 نقلا عن الموقع الإلكتروني:

http//www/gulf.argaam.com/company/financialstatement/marketid1/companyid/2/الإسلامي_دبي_دبي

تاريخ الإطلاع: 29-04-2016. انظر الملاحق (5، 6، 7).

الشكل رقم (2): يوضح تطور صيغ التمويل خلال السنوات 2012-2015 في بنك دبي الإسلامي.

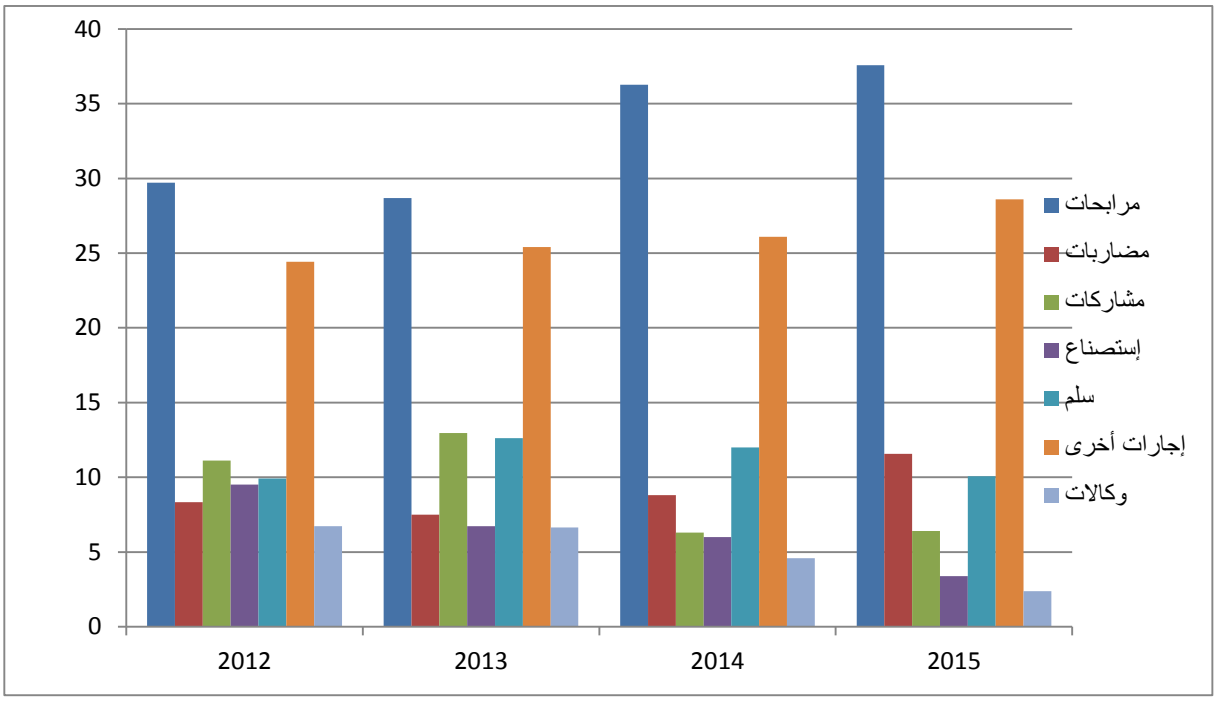

المصدر: من إعداد الباحثتين بالإعتماد على الجدول رقم (3).

من خلال بيانات الجدول رقم (3) والشكل رقم (2)، يتضح لنا أن بنك دبي الإسلامي يعتمد بشكل كبير على صيغة المرابحة، فقد بلغت في متوسط نسب التمويل بهذه الصيغة خلال سنوات الدراسة 33,05 % من إجمالي تمويلات البنك، وهذا البنك في اعتماد متزايد على المرابحة حيث نلاحظ ارتفاع نسب التمويل بها من سنة إلى أخرى، كذلك بلغت نسبة التمويل لكل من السلم والإستصناع على التوالي 11% و26,12%. في حين أن نسب التمويل بالمضاربة والمشاركة في بنك دبي الإسلامي فإنها ضئيلة فقد بلغ متوسط نسبها خلال سنوات الدراسة على التوالي 9,10 % و9,19%، مع التذبذب المستمر في نسبها.

المطلب الثالث: التمويلات التي يقدمها مصرف قطر الإسلامي.

كان التوزيع النسبي لصيغ التمويل التي يمنحها مصرف قطر الإسلامي خلال السنوات 2012، 2013، 2014، 2015 كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (4): يوضح التوزيع النسبي لصيغ التمويل للسنوات 2012-2015 في مصرف قطر الإسلامي

(الوحدة بآلاف الريالات القطرية)

السنوات / الصيغ	2012		2013		2014		2015		متوسط النسب
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	
مشاركات	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مرابحة	26.983.326	69.65	26.761.937	65.50	36.181.819	68.43	1.619.825	69.09	68.16
عقود الاستصناع	2.432.551	6.27	1.228.995	3	808.719	1.52	28.753	1.22	3
المضاربة	304.423	0.78	197.691	0.48	472.427	0.89	22.499	0.95	0.77
الاجارة	8.736.642	22.55	12.332.885	30.18	14.839.056	28.06	666.715	28.44	27.30
اخرى	279.957	0.72	335.147	0.82	569.057	1.07	6.417	0.27	0.72
المجموع	387336899	100	40856655	100	52871078	100	2344209	100	100

المصدر: من إعداد الباحثتين بناءا على التقارير السنوية لبنك قطر الإسلامي خلال الفترة (2012. 2015) عن الموقع الالكتروني **http://www.qib.com.qa/ar/index.php.** ، تاريخ الاطلاع : 24. 04. 2015 ، انظر الملاحق (8، 9، 10، 11).

الشكل رقم (3): يوضح تطور صيغ التمويل خلال السنوات 2012-2015 في مصرف قطر الإسلامي.

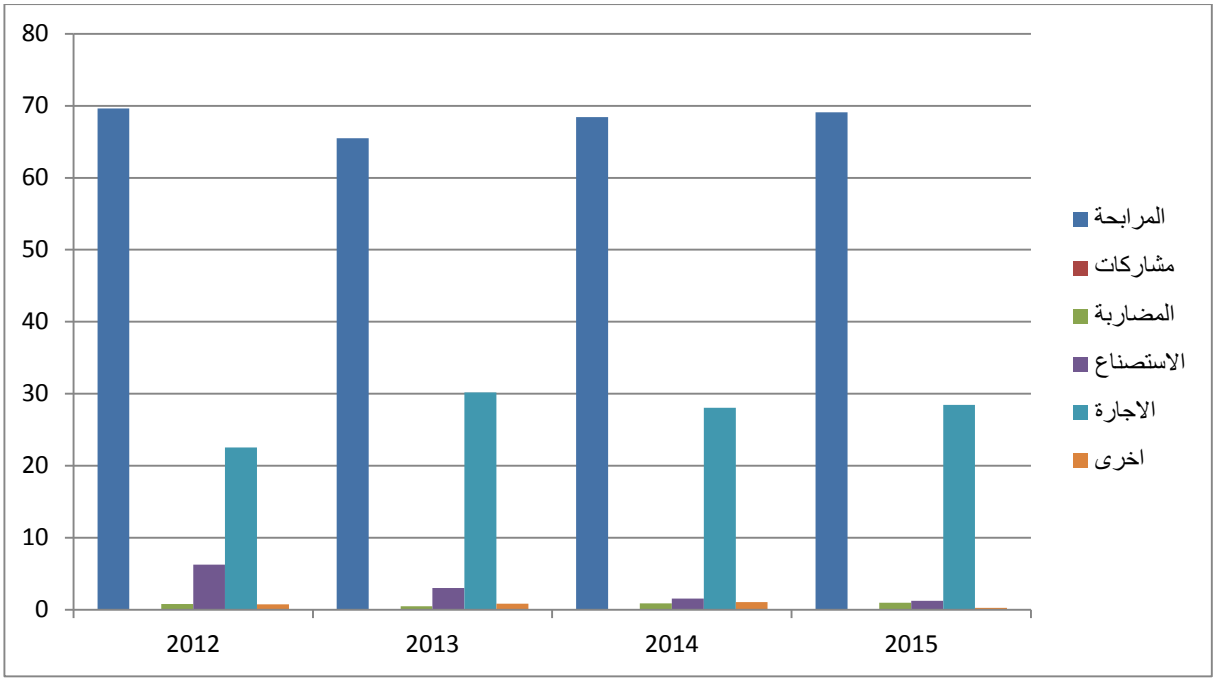

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الجدول رقم (4).

نلاحظ من خلال الجدول والرسم البياني أعلاه أن صيغة التمويل بالمرابحة تحتل مركز الصدارة من حيث التمويلات في مصرف قطر الإسلامي، حيث كانت في تذبذب خلال الفترة من سنة 2012 إلى غاية سنة 2015، فقد بلغت في السنة الأولى 69,65% وفي السنة الثانية 69,09%، أما صيغتي المشاركة والمضاربة، فالأولى كانت في انخفاض مستمر، أما الثانية فلم يتعامل بها المصرف، ويرجع هذا إلى انخفاض المخاطر في التمويل بالمرابحة وارتفاعها في صيغ المشاركات. أما صيغة الإجارة فقد كانت في زيادة من سنة 2012 إلى غاية 2015 بشكل طفيف، فقد بلغت في السنة الأولى 22,55% وفي الثانية 28,44%، أما صيغة الإستصناع فقد كانت في انخفاض مستمر في سنة 2012 إلى غاية 2015، حيث بلغت في السنة الاولى 6,27% ، وفي الثانية 1,22% ، وقد بلغت نسبة كل من الإجارة والإستصناع على التوالي 27,30% و3% من إجمالي التمويلات. ومن خلال الجدول نلاحظ غياب بعض أساليب التمويل الأخرى كالسلم، وذلك بالإضافة لغياب المشاركات أيضا.

المطلب الرابع: التمويلات التي يقدمها مصرف الراجحي السعودي الإسلامي.

كان التوزيع النسبي لصيغ التمويل التي يمنحها مصرف الراجحي السعودي الإسلامي خلال السنوات 2012، 2013، 2014، 2015 كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (5): يوضح التوزيع النسبي لصيغ التمويل للسنوات 2012-2015 في مصرف الراجحي السعودي الإسلامي.

(الوحدة بآلاف الريالات السعودية)

السنوات / الصيغ	2012		2013		2014		2015		متوسط النسب
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	
متاجرة	33.047.454	19.22	36.200.476	19.37	38.248.902	18.57	36.844.603	17.52	18.67
بيع بالتقسيط	125.761.878	73.14	137.214.717	73.45	153.109.090	74.34	161.047.795	76.6	74.38
إستصناع	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مرابحة	12.563.800	7.3	12.935.749	6.92	14.121.284	6.85	11.978.517	5.69	6.69
أخرى	568.346	0.33	462.283	0.24	460.684	0.22	346.953	0.16	0.23
المجموع	171.941.478	100	186.813.225	100	205.939.960	100	210.217.868	100	100

المصدر: من إعداد الباحثتين بناءا على التقارير السنوية لبنك الراجحي السعودي الإسلامي خلال الفترة (2012 . 2015) عن الموقع الالكتروني: **http://aragaam.com/compan/financilresult/marketid/3**، تاريخ الاطلاع :24 . 04 . 2015 ، انظر الملاحق (12، 13) .

الشكل رقم (4): يوضح تطور صيغ التمويل خلال السنوات 2012-2015 في مصرف الراجحي السعودي الإسلامي.

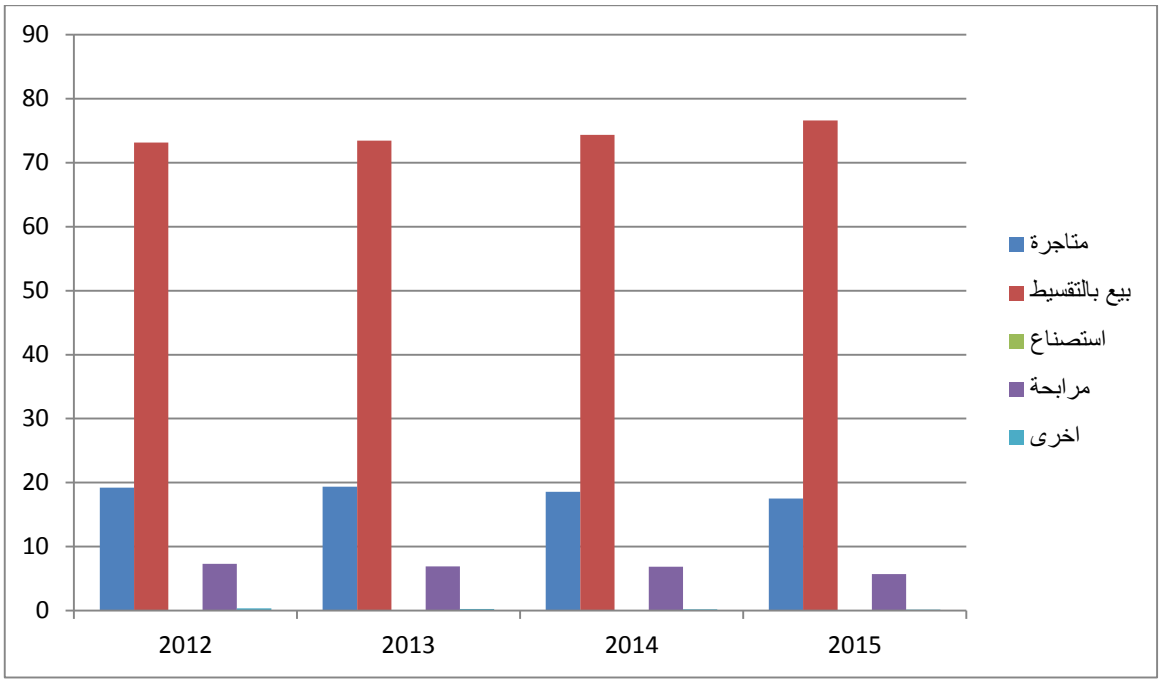

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على الجدول رقم (5).

نلاحظ من خلال الجدول والرسم البياني أعلاه أن صيغة البيع بالتقسيط تحتل مركز الصدارة من حيث التمويلات في مصرف الراجحي السعودي الإسلامي ، حيث كانت في ارتفاع مستمر خلال الفترة من سنة 2012 إلى غاية سنة 2015 ، فقد بلغت في السنة الأولى 73,14% وفي السنة الثانية 76,6% ، أما صيغة المتاجرة فقد كانت في انخفاض مستمر من سنة إلى أخرى حيث بلغت نسبتها 18,67% من إجمالي التمويلات، وفيما يخص صيغة المرابحة فقد احتلت المرتبة الثالثة بمتوسط قدره 6,69% من إجمالي التمويلات .و من خلال الجدول نلاحظ غياب التعامل ببعض أساليب التمويل الأخرى كالسلم، الإجارة ، المشاركات والإستصناع .

المبحث الثالث: العوائق التي تواجه المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادي.

من خلال دراسة الواقع العملي للمصارف الإسلامية وتحليل البيانات الخاصة بالتوزيع النسبي لصيغ التمويل في هذه المصارف، توصلنا إلى أنها تعتمد بشكل مبالغ فيه على صيغة المرابحة، بينما هناك تهميش لصيغ السلم، الإستصناع، المشاركات والمضاربات والصيغ الأخرى، على الرغم من أن هذه الصيغ تلعب دورا هاما في تفعيل التمنية الإقتصادية وتحقيق الربحية في آن واحد، وعليه فالواقع يبين لنا قصور دور هذه المؤسسات المالية الإسلامية التنموي

بتهميشها لتلك الصيغ رغم أهميتها الإقتصادية. ولعل هذا القصور يعود لأسباب وعراقيل حالت دون مراعاتها لأهدافها التنموية، ونذكر من هذه العراقيل ما يلي:

المطلب الأول: عوائق عدم إعتماد المصارف الإسلامية على صيغ المشاركات.

إن التمويل بصيغ المشاركات تكتنفه العديد من العوائق التي يمكن إيجازها في التالي:

الفرع الأول: عوائق التمويل بعقد المضاربة: والتي تتمثل في:[1]

أولا: نسبة توزيع الأرباح.

سواء في المضاربة العادية آو المضاربة المشتركة حيث أن عملية المضاربة عبارة عن جهد ورأس مال يتم توزيع الأرباح على هذه العناصر بشكل غير متساوي في غالب الأحيان، وذلك من خلال تقدير الجهد الذي سيبذل في كل عملية من عمليات المضاربة، فيتم تحديد نسبة الأرباح للمضارب حسب الجهد الذي يبذله وهذا متروك لحسابات متعددة، فأي خطأ في تقدير هذا الجهد يكون على حساب رأس المال، وبالتالي يعرض رأس المال إلى مخاطر.

ثانيا: تعرض البضاعة للتلف في ظروف استثنائية.

فحسب إجماع الفقهاء عادة ما تكون الخسارة على رأس المال ما لم يكن هناك إهمال أو تقصير من المضارب، فاذا ما تعرضت بضاعة عملية المضاربة للتلف نتيجة لظروف استثنائية وغير متوقعة فان الخسارة ستلحق بالمصرف لوحده والمضارب يكون حسب جهده، وبالتالي تعرضت مصالح المصرف لمخاطر عديدة.

ثالثا: مماطلة المضارب في تصفية العملية.

يجب تصفية عمليات المضاربة في آجالها لان عدم تصفية هذه العمليات يعرض رأس مال المصرف لمخاطر عديدة منها مخاطر تعطيل رأس المال عن العمل، فالأصل في عملية المضاربة وضع مال تحت تصرف المضارب ليتجر فيه، وله مطلق الحرية في التصرف في هذا المال ضمن هذه العملية دون قيد أو شرط من المصرف في حالة المضاربة المطلقة، فإذا ما قام المضارب بالمماطلة في تصفية عمليات المضاربة، فانه بذلك يعطل رأس مال المصرف من العمل ويعود بمخاطر عديدة على المصرف بشكل عام.

[1] حسين بلعجوز، مرجع سبق ذكره، ص ص 24-27.

الفرع الثاني: عوائق التمويل بعقد المشاركة.

تعتبر صيغة المشاركة من أفضل ما طرحته المصارف الإسلامية من صيغ التمويل العديدة، إلا أن هذه العملية لا تخلو من المخاطر التي يمكن ذكرها على النحو التالي:[1]

أولا: مخاطر الانتقاء الخاطئ للعملاء.

إن نجاح تطبيق صيغ المشاركة والمشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية يعتمد أساسا على النجاح في اختيار العملاء الملائمين، لأنها عقود تقوم على الثقة والأمانة فإذا حدث أي انتقاء خاطئ للعملاء من الناحية الأخلاقية آو المهنية هذا من شانه أن يعرض المصرف الإسلامي لمخاطر عديدة.

ثانيا: زيادة تكلفة الإشراف والمراقبة والمتابعة.

إضطرت كثير من المصارف الإسلامية وبعد ظهور مشكلات عملية حقيقية في عمليات المشاركة إلى تطوير وسائل الإشراف والمراقبة والمحاسبة وتدرج الأمر من تكوين مجلس إدارة مشتركة مع الشريك في المشاركة إلى تكوين لجان وإدارات كاملة متفرقة لمتابعة المشروعات، وهي إجراءات أعطت المصارف الإسلامية القدرة على السيطرة على المشروع وتقليل آثار الخطر الأخلاقي إلى حد ما، ولكنها شكلت تكلفة زائدة يقع عينها على المصرف وحده مما يقلل فعليا من إيراد المشروعات التي تدار بالمشاركة.

ثالثا: أساليب الرقابة والتفتيش.

إن تطبيق أساليب الرقابة التقليدية على المصارف الإسلامية خاصة فيما يخص أموال المشاركة والتي بطبيعتها أموال غير مضمونة تؤدي إلى تعطيل جزء من الأموال المعدة لهذا الغرض.

رابعا: قلة مساهمة العملاء في المشاركة.

لأن العميل يلجأ غالبا إلى المصارف الإسلامية للتمويل بالمشاركة فالذي يحدث أن مساهمة العميل في الإستثمار موضوع المشاركة عادة ما تكون قليلة بما يتبع ذلك من ضعف الحافز أو عدم التخوف من حدوث الخسارة وبالتالي تحدث الكثير من المخاطر المتعلقة بسلوك العميل حيال المشاركة.

المطلب الثاني: عوائق عدم استخدام صيغ البيوع الأكثر خدمة للمصارف الإسلامية والتنمية الاقتصادية.

يواجه المصرف الإسلامي في تطبيقه لصيغ البيوع العديد من العوائق والعراقيل التي تحول دون تحقيق المصرف لأهدافه خاصة التنموية منها، ومن بين هذه العوائق نذكر ما يلي:

[1] أحمد محي الدين، **تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مجموعة البركة المصرفية، مملكة البحرين، 3-4 أكتوبر 2004، ص ص 20-23.

الفرع الأول: عوائق عدم إستخدام صيغة السلم في المصارف الإسلامية.

يتعرض المصرف الإسلامي لمخاطر في عقد السلم منذ تاريخ تنفيذ عقد بيع السلم، وتستمر خلال فترة العقد، وتمتد إلى ما بعد تاريخ استحقاقه طالما ظلت السلعة مشمولة في قائمة المركز المالي لهذا المصرف، وهذا العقد يواجه في تطبيقاته عددا من المخاطر تتمثل في العناصر التالية:[1]

أولا: التذبذب في الأسعار.

حيث في حالة السلم البسيط يحتفظ المصرف بالسلعة على أمل بيعها بسعر أعلى، وهنا يواجه المصرف خطر تقلبات الأسعار خلال فترة حيازته للسلعة إلى أن يتم بيعها.

ثانيا: تعذر تسليم المسلم عند حلول الأجل.

حيث وفي حالة السلم الموازي كذلك توجد مخاطر عدم تسليم السلع موضوع العقد، وكذلك يكون المصرف عرضة لمخاطر أسعار السلع نتيجة الحاجة إلى شراء موجود مماثل في السوق الفورية من أجل الوفاء بعقد السلم الموازي.

ثالثا: تقلبات أسعار الصرف.

يتعرض المصرف الإسلامي لخطر تقلبات أسعار الصرف الناجمة عن التغيرات العامة في أسعار العملات الفورية في عمليات الإستيراد والتصدير عبر الحدود، ويمكن تغطية هذه المخاطر بإتباع أساليب مطابقة للشريعة الإسلامية.

رابعا: ومن المخاطر التي تواجه المصرف الإسلامي هي أنه قد لا يرغب أن تؤول إليه في النهاية مجموعة من السلع لا يمكن التنبأ بأسعارها مستقبلا والتي تنقلب حسب آلية العرض والطلب، وهذا بالإضافة إلى ما يتحمله المصرف من تكاليف باهظة لإعداد المخازن والمستودعات التي تناسب أنواعا مختلفة من السلع، مما يبرر الحاجة إلى تطوير آليات تخفف من مخاطر التخزين كالحرائق والسرقة والتلف.

الفرع الثاني: عوائق عدم استخدام صيغة الاستصناع في المصارف الإسلامية.

عندما يقدم البنك التمويل وفق عقد الإستصناع، فانه يعرض رأس ماله لعدد من المخاطر الخاصة بالطرف الآخر، وهذه تشمل الآتي:

_ مخاطر الطرف الآخر في عقد الإستصناع التي تواجهها البنوك والخاصة بتسليم السلع المباعة إستصناعا تشبه مخاطر عقد السلم حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو أنها سلعة رديئة غير أن السلعة موضع العقد في حالة الإستصناع تكون تحت سيطرة العميل واقل تعرضا للظواهر الطبيعية مقارنة بالسلع المباعة في

[1] حسين بلعجوز، مرجع سبق ذكره، ص ص 57-61.

عقد السلم. ولأجل ذلك من المتوقع أن تكون مخاطر الطرف الآخر في الإستصناع اقل خطورة بكثير بالمقارنة بمخاطر العميل في عقد السلم.[1]

_ مخاطر العجز عن السداد في جانب المشتري ذات طبيعة عامة، بمعنى فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع البنك.

_ إذا اعتبر عقد الإستصناع عقدا جائزا غير ملزم وفق بعض الآراء الفقهية فقد تكون هناك مخاطر الطرف الآخر الذي قد يعتمد على عدم لزومية العقد فيتراجع عنه.

_ وإن تمت معاملة العميل في عقد الإستصناع معاملة العميل في عقد المرابحة، وأن تمتع بخيار التراجع عن العقد ورفض تسليم السلعة في موعدها، فهناك مخاطر إضافية يواجهها البنك الإسلامي عند التعامل بعقد الإستصناع.[2]

_ عدم صناعة السلعة وفق المواصفات والمعايير المطلوبة، سواءا كانت مخالفة لمعايير الجودة، أو المعايير الخاصة التي طلبها المستصنع الأول الطالب لسلعة الإستصناع.[3]

وهناك أيضا المخاطر التالية:[4]

_ مخاطر النقل، فقد تتعرض السلعة المصنعة للهلاك بسبب حادث مفاجئ في اثناء النقل، أو تتعرض للهلاك والتلف بسبب التخزين.

_ تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الإستصناع.

كما يمكننا تصنيف هذه المخاطر إلى ما يلي:[5]

- **مخاطر الائتمان:**

تنشأ مخاطر الائتمان في الاستصناع من قيام المصرف بتصنيع السلع او اعمال البناء إلى أن يدفع المشتري الثمن بالكامل، او من الفشل في التوريد في المدة المحددة او في توريد نفس جودة السلع المتفق عليها في العقد.

---

[1] عبد الكريم أحمد قندوز، **إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية**، مدخل الهندسة المالية، محاضر بقسم المالية، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية، 2012، ص 15.

[2] مفتاح صالح، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، جامعة فرحات عباس، سطيف، 21.20 أكتوبر، 2009، ص 6.

[3] سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، **إدارة المخاطر، التنظيم والإشراف**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس حول الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي حول "إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية"، بمعهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن، 8.7.6 أكتوبر 2012، ص 12.

[4] لعلى أحلام، بوستة زكية، **دور شركات التامين في تقليل المخاطر الائتمانية لدى البنوك الإسلامية**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص72.

[5] عبد الكريم أحمد قندوز، مرجع سبق ذكره، ص 17.

- **مخاطر التشغيل:**

وتتمثل بمخاطر عدم الانجاز المتعلقة بالعجز عن إنهاء المشروع كاملا، أو تأخير انجازه، أو إرتفاع تكلفته بما يتجاوز القيمة المقررة، أو حدوث قوة قاهرة.

- **مخاطر معدل العائد:**

وتتمثل في حالة عدم التأكد حيث أن العائد غير مضمون، وهناك احتمالات عدم قيام الطرف الآخر بتسليم المنتج في موعده لأسباب عدة مثل الظروف الطارئة وأعطال الإنتاج.

- **المخاطر التعاقدية:**

وتنشا عند عدم الدقة والوضوح في نص العقد، الأمر الذي ينتج عنه تكلفة كبيرة في التنفيذ وفي انجاز العقد بالوقت المحدد.

- **مخاطر السوق:** وتنشأ عن تغير الأسعار في مرحلة إعداد المنتجات غير تامة الصنع التي لم ترسل بشأنها فاتورة العميل.

الفرع الثالث: عوائق عدم استخدام صيغة المرابحة في المصارف الإسلامية.

إن عقد المرابحة هو أكثر العقود المالية الإسلامية إستخداما، وأن تنميط العقد وتوحيده فانه يمكن أن تكون مخاطره قريبة من مخاطر التمويل التقليدي الربوي، وبصفة عامة فان المخاطر التي تعترض هذه الصيغة التمويلية تتمثل في أن الصيغة الموحدة لعقد المرابحة قد لا تكون مقبولة شرعا لجميع علماء الشريعة، وهذا ما يؤدي إلى ما يعرف بمخاطر الطرف الآخر في العقد، ووفقا لقرار مجمع الفقه الإسلامي فان الوعد في عقد المرابحة قد يكون ملزما لطرف واحد (و هو بالنسبة للمجمع ملزم للزبون)، لكن فقهاء آخرين اعتبروه غير ملزم للزبون وهذا يعني أن بإمكان الزبون التراجع عن إتمام عقد الشراء حتى بعد أن يصدر عنه الوعد وبعد أن يقوم بدفع العربون.[1]

ففي المرابحة تتعلق مخاطر السوق (الأسعار) بالموجودات التي بحوزة البنك الإسلامي والمتاحة للبيع على أساس المرابحة، لكن يمكن للمرابحة للأمر بالشراء أن تقلل من هذه المخاطر، ولكن تبقى هذه المخاطر قائمة في حالة إلغاء وعد شراء في مرابحة للأمر بالشراء، مما ينتج عن ذلك قيام البنك الإسلامي ببيع الموجود لطرف ثالث بسعر بيع قد يكون اقل من سعر الشراء، وحتى في حالة استخدام خيار الشرط (حق الرد بالشرط على البائع الأصلي) إذا كان يزيل مخاطرة تكلفة السلعة فانه لا يؤدي إلى استدراك ما فات من ربح فيما لو تمت صفقة البيع إلى الأمر بالشراء.[2]

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص 187.

[2] عبد الكريم احمد قندوز، مرجع سبق ذكره، ص 25.

المرابحة من أسهل الصيغ قابلية للتطبيق كما يعتقد البعض الآخر أنها من أكثر الصيغ الاستثمارية انخفاضا في درجة المخاطر من الصيغ الأخرى، إلا أن هذه الصيغة لا تخلوا من المخاطر التي يمكن تلخيصها كما يلي:[1]

ـ تعرض أموال المصرف للخطر في حالة عجز العميل عن السداد وعدم الحصول على ضمانات كافية حتى مع اللجوء إلى القضاء ووجود رهن عقاري على سبيل المثال، إذ أن التنفيذ على هذه الضمانات يحتاج إلى مدة طويلة تصل لأكثر من سنة في بعض الأحيان، وهذا يعني أن المصرف يفقد عائدا على هذه الأموال طيلة فترة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حتى يتم تحصيل حقوق المصرف.

ـ ثبات أرباح البنك طوال مدة المرابحة، ففي بيوع المرابحة للأمر بالشراء يتم تحديد نسبة المرابحة وتضاف إلى رأس المال (التمويل)، ويتم توزيع المبلغ على مدة التسديد المتفق عليها مسبقا، وكما هو معروف قيمة الكمبيالات ثابتة لا تتغير سواءا تقدم العميل بالتسديد أم تأخر على العكس مما هو مطبق في البنوك التقليدية حيث يمكن تغيير سعر الفائدة إذا دعت الحاجة لذلك، كما انه يمكن احتساب فائدة تأخير إذا ما حصل.

ـ تحمل البنك المسؤولية تجاه البضاعة، سواء هلاك السلعة المشتراة أو غير ذلك، فمن الناحية الشرعية يجب على البنك تملك السلعة التي سيشتريها للعميل وحيازتها، ومن ثم التنازل عنها للعميل، فإذا ما حصل أن حدثت موانع تحول دون تحويل ملكية السلعة المشتراة للعميل، فتبقى ملكيتها للمصرف الذي قد لا يستطيع بيعها ثانية ويتحمل خسارة قيمة هذه البضاعة أو في حالة تلفها أثناء العملية.

ومن أهم المخاطر التي تواجه عقد المرابحة للأمر بالشراء ما يلي:[2]

ـ يعتمد بعض العملاء المتعاملين مع المصرف الإسلامي في عدم الوفاء بالتزاماتهم نحو البنك وعدم دفع الأقساط المحددة في مواعيدها مع قدرتهم على ذلك لاعتقادهم بان المصرف الإسلامي لا يستطيع فرض غرامات تخير عليهم كما هو الحال في البنوك الربوية.

ـ ارتباط قدرة البنك على تحصيل حقوقه في مواعيد استحقاقها وفقا لهذه الصيغة بتوفير سعة واسعة من المعلومات عن العملاء الذين يتم تمويلهم بهذه الصيغة ويستطيع بها المصرف التعامل مع كل عميل حسب وضعه الخاص على ضوء المعلومات المتوفرة عنه الأمر الذي يضع عبئا ثقيلا على المصرف في إعداد مثل هذا الجهاز بالتعاون مع المصارف الاخرى داخل الجهاز المصرفي.

[1] مفتاح صالح، مرجع سبق ذكره، ص ص17 – 23.

[2] حسين بلعجوز، مرجع سبق ذكره، ص ص 46، 47.

_ غرق السفينة الناقلة للبضاعة نفسها، إلا أن المخاطر المترتبة على ذلك تختلف باختلاف شروط التسليم (بين المصرف والمودع) فإذا كانت شروط التسليم عند محلات البائع ففي هذه الحالة يتحمل المصرف المخاطر المرتبطة بنقل البضاعة، أما في حالة كون شروط التسليم تتضمن التسليم عند محلات المشتري فلا يتحمل المصرف مخاطر حتى تصل البضاعة إلى مخازن البنك وحينئذ تنعدم المخاطر في هذا النوع.

_ تساهل المصرف الإسلامي في الاستعلام الكافي عن العميل وأخذ الضمانات الكافية لكي يصنف ذلك من باب التشدد وعدم المرونة في التعامل مع العملاء.

_ مخاطر عدم السداد حيث انه بعد إبرام عقد المرابحة، تحول ثمن السلعة إلى دين في ذمة العميل، يتعرض المصرف حينئذ إلى مخاطر أخرى هي مخاطر الأجل التي تنجم عن احتمالية عدم سداد العميل الأقساط المحددة في المواعيد المتفق عليها.

المطلب الثالث: أسباب إعتماد المصارف الإسلامية على صيغة المرابحة.

من وجهة نظر المصرف فان التعامل بأسلوب المرابحة له الأهمية التالية:

_ التمويل بالمرابحة تكمن أهميته بأنه ذو نطاق واسع بسبب تنوع السلع والخدمات التي يمكن أن يتناولها المتعامل بأسلوب المرابحة فهو لا يقتصر على تمويل الأموال الإنتاجية كما هو الغالب في حال التمويل بأسلوب المشاركات بل يمكن استخدامه لتمويل الأموال غير الإنتاجية كالسلع والخدمات الاستهلاكية.

_ إن أسلوب التمويل بالمرابحة كوسيلة ائتمانية أسهل إتباعا وأيسر تطبيقا من سواها من صيغ التمويل الأخرى نظرا لوجود عوائق اقتصادية، إدارية، وقانونية في التعامل مع الصيغ الأخرى.

_ سهولة مراقبة تنفيذ العمليات من قبل أجهزة البنك من حيث الرقابة الداخلية أو الشرعية.

_ يتمكن البنك قبل تقديم التمويل بالمرابحة، من دراسة وضع العميل وإمكانياته المالية ونشاطه ووضعه في السوق وأدبياته ومقدرته على الوفاء بالتزاماته في حال منحه التمويل اللازم.

_ يتمكن البنك من التأكد من جدية العميل في هذا النوع من التمويل عن طريق اشتراط دفع عربون يمثل نسبة معينة من قيمة السلعة.

ومن وجهة نظر العميل فان التعامل بأسلوب المرابحة له الأهمية التالية:

_ معرفة مقدار تكلفة السلعة عليه منذ شرائها حيث يتم احتساب قيمة السلعة وربحها منذ بداية العملية، وبشكل نهائي، بعكس التمويل بنظام الفائدة لدى البنوك التقليدية حيث يستمر احتساب الفوائد حتى السداد التام.

_تحديد أقساط السداد بما يتلاءم مع التدفقات النقدية للعميل.

ـ معرفة العميل منذ البداية بأنه لن يدفع مبالغ إضافية جديدة غير ما تم الاتفاق عليه، في حالة تأخره عن التسديد لأسباب معقولة.

وهذا ما يشجع كثيرا من عملاء البنوك الإسلامية القبول بهذا الأسلوب، مع تعمد قلة منهم تأخير التسديد في الاستحقاق أو المماطلة في التسديد نفسه.

ـ في حالة بيع المرابحة بواسطة الإعتمادات المستندية يكون البنك مسؤولا عن أي تلف أو عيب في البضاعة أو السلعة لحين بيعها وتسليمها للعميل الأمر بالشراء.

خلاصة:

حاولنا من خلال هذا الفصل الوقوف على واقع إعتماد المصارف الإسلامية على صيغ البيوع لبلوغ أهدافها التنموية والربحية على حد سواء، بالإعتماد على التوزيعات النسبية لصيغ التمويل في المصارف الإسلامية محل الدراسة. حيث أظهرت الإحصائيات والنسب إعتماد المصارف الإسلامية على صيغ البيوع بدرجة أكبر في أنشطتها التمويلية، خاصة المرابحة التي استحوذت على النصيب الأكبر وذلك على الرغم من كون التمويلات بهذه الصيغة توجه جلها نحو الإستثمارات في القطاع التجاري والخدماتي أي القطاعات الغير منتجة، كما توصلنا من خلال الإحصائيات إلى أن هناك تهميش لصيغتي الإستصناع والسلم والصيغ الأخرى، رغم إعتبار هذه الصيغ توجه تمويلاتها نحو القطاعات المنتج (زراعية، صناعة.... إلخ). كل هذا يدل على تقصير المصارف الإسلامية في دورها التنموي الذي أنشأت لأجله وكذا الإجتماعي، وسعيها وإهتمامها بتحقيق أهدافها الربحية بالدرجة الأولى في ظل مخاطر أقل، على إعتبار ارتفاع درجة المخاطر والعراقيل في تطبيق الصيغ الأخرى.

الخاتمة العامة

خاتمة:

لقد وضعت دراستنا مجموعة أهداف وسعت لتحقيقها، ومن أهم هذه الأهداف التعرف على مدى حرص وسعي المصارف الإسلامية لتحقيق أهدافها التنموية وكذلك أهدافها الربحية دون إهمال أحد الهدفين معتمدة في ذلك على صيغ البيوع، وذلك من خلال التطرق للجانب النظري للمصارف الإسلامية وصيغ البيوع وأهميتها الإقتصادية ودورها في تعظيم أرباح المصارف الإسلامية وكذلك تطرقنا الى الواقع العملي للتمويل بصيغ البيوع وغيرها في عينة من المصارف العاملة.

وقد تم التوصل لمجموعة من النتائج بالإضافة إلى اختبار صحة الفرضيات، كما اقترحنا مجموعة من التوصيات:

أولا: النتائج:

_ تزاول المصارف الإسلامية أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، التي تحرم التعامل بالربا أخذا وعطاءا وبمبدأ الغنم بالغرم مما يسهم في جذب العملاء بكل ثقة والنظر إليها على إنها تحقق أهدافهم وأهداف المجتمع المسلم.

_ للمصارف الإسلامية كغيرها من المصارف نوعين من مصادر الأموال: مصادر داخلية ومصادر خارجية إضافة إلى مصادر أخرى لا تتماشى وطبيعة المصارف الإسلامية.

_ تهتم المصارف الإسلامية بتقديم الخدمات الإجتماعية للأفراد والجماعات وهذا ما يبرهن أهداف المصرف الإجتماعية وسعيه لتحقيقها، وهو ما يميز هذه المصارف عن غيرها.

_ تعتمد المصارف الإسلامية في استثماراتها على العديد من صيغ التمويل والتي تصلح للتعامل في شتى المجالات والقطاعات الإقتصادية وحتى الإجتماعية.

_ لكل صيغة من صيغ التمويل الإسلامي شروط تقيدها، فإن خرجت عن أحد شروطها أعتبرت الصيغة باطلة.

_ تساهم صيغ البيوع الإسلامية في تحقيق التنمية الإقتصادية من جهة وتساهم في تعظيم الربح في المصارف من جهة أخرى.

_ أظهرت دراسة الواقع العملي للتمويل تركيز المصارف على صيغة المرابحة بدرجة كبيرة.

_ كما أظهرت الدراسة تهميش هذه المصارف لصيغتي الإستصناع والسلم والمشاركات والصيغ الأخرى نظرا لإرتفاع المخاطر في هذه الصيغ والعوائق.

_ سعي واهتمام المصارف الإسلامية بتحقيق أهدافها الربحية طغى على الأهداف المرجوة من هذه المؤسسة الإسلامية المالية وهي تحقيق التنمية للإقتصاد والمجتمع وذلك لتركيزها على الصيغ التي تحقق الربح وإهمالها للصيغ التي تحقق التنمية بصورة أكبر بحجة إرتفاع المخاطر.

ثانيا: إختبار صحة الفرضيات.

✓ تسهم صيغ البيوع بصورة فعالة في تمويل القطاعات الإقتصادية الحيوية كالزراعة والصناعة والتجارة والخدمات.

ولقد أثبتنا من خلال دراستنا أن لكل من المرابحة والسلم والإستصناع أهمية إقتصادية وتطرقنا الى أهمية كل صيغة في كل قطاع، فمن خلال صيغة السلم تتمكن المصارف الإسلامية من تحقيق تنمية زراعية بتمويلها للمزارعين سلما وتطوير الإنتاج الزراعي وكذا تمويل وتنشيط القطاع الصناعي وتمويل النشاط التجاري، ويساهم التمويل بعقد الإستصناع في تمويل الصناعة وإيجاد فرص العمل للحد من مشكلة البطالة وزيادة الدخول وإنشاء البنى التحتية والمرافق الإقتصادية اللازمة. وكذلك هو الأمر بالنسبة لصيغة المرابحة التي تلعب دورا هاما في دفع عجلة التنمية بمساعدتها على تنشيط العمليات التجارية والتصدير والإستيراد والتمويل بالمرابحة يعتبر تمويلا لسلع حقيقية حيث دائرة تداول نقود المرابحة توازيها دائرة تبادل سلع وأعمال تجارية، وتدخل المرابحة في تمويل قطاع الخدمات (تمويل السلع الإستهلاكية وتمويل الجامعات والمعاهد بالأجهزة والمباني وفي مجال الصحة والمستشفيات في تزويدها بالمعدات الطبية اللازمة).

وعليه الفرضية الأولى صحيحة.

✓ المصارف الإسلامية ومن خلال صيغ البيوع تقوم بعمليات إستثمارية مختلفة تهدف جميعها إلى تعظيم الأرباح في المصارف الإسلامية.

حيث أن صيغ البيوع تعمل على تحقيق ربحية للمصارف الإسلامية التي بدورها تساهم في تكوين الإحتياطات وتعتبر بمثابة مصدر تمويلي.

وعليه الفرضية الثانية صحيحة.

✓ انحرفت المصارف الإسلامية في واقعها العملي عن تحقيق الهدف التنموي واقتصر هدفها على تحقيق الهدف الربحي.

حيث تبين من خلال دراسة الواقع العملي لتمويلات المصارف الاسلامية محل الدراسة أن صيغة المرابحة استحوذت على النسبة الأكبر، فقد بلغ متوسط التمويل بهذه الصيغة ال50% خلال سنوات الدراسة. بالرغم من كون هذه الصيغة توجه نحو الإستثمارات الغير منتجة وذات الربح السريع، في حين لاحظنا إهمال المصارف الإسلامية للصيغ الأخرى والتي تلعب الدور الفعال والرئيسي في تمويل الإستثمارات المنتجة والتي تساهم في خلق القيمة المضافة للإقتصاديات، وهذا ما يدل على حرص المصارف الإسلامية على بلوغ أهدافها الربحية بالدرجة الأولى وتهميش الصيغ التي تساهم في بلوغ الأهداف التنموية.

وعليه الفرضية الثالثة صحيحة.

ثالثا: التوصيات.

في ضوء دراستنا لهذا الموضوع من الجانب النظري والجانب العملي ومن خلال النتائج التي توصلنا إليها. فإننا نقترح بعض التوصيات والإقتراحات لتفعيل الدور التنموي للمصارف الإسلامية وكذا الإجتماعي مع عدم تناسي إحتياجات المصرف الربحية كونه مؤسسة مالية تبحث عن الإستمرارية:

ـ ضرورة سعي المصارف الإسلامية إلى تنويع خدمة تمويلاتها بأساليب المشاركة والتمويل التأجيري والمضاربة والإستصناع والسلم وعدم التركيز على التمويل بالمرابحة فقط بهدف تحقيق زيادة إيراداتها وبالتالي تحسين ربحيتها.

ـ ضرورة اهتمام المصارف الإسلامية بالتمويلات طويلة الأجل ودراسة السوق والدخول فيه كشريك حقيقي في التنمية الإقتصادية وتحقيق رسالتها الإسلامية وتشجيع المشاريع الصغيرة.

ـ ضرورة إقامة علاقات تكاملية بين المصارف الإسلامية تساهم في رفع كفاءتها وزيادة فعاليتها كإقامة مراكز أبحاث مشتركة ومشاريع تتضافر فيها الجهود وتتلاقى فيها الهمم بما يحقق الفائدة عليها وعلى المجتمع.

ـ ضرورة بذل مجهود من قبل المصارف الإسلامية للحد من العوائق والمخاطر والمشاكل التي تؤول دون تطبيق أساليب التمويل المهمشة، للإستفادة من مزاياها التنموية والربحية وتبليغ الرسالة الإسلامية التي أنشئت لأجلها هاته المؤسسات المالية.

ـ ضرورة إيجاد علاقات مع العملاء قائمة عل الثقة والتواصل، والتعامل مع العملاء الذين يتمتعون بكفاءة وخبرة وسجل أداء ممتاز، وكذلك تدريب وتأهيل صغار الممولين.

ـ ضرورة إتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية اللازمة لإيجاد أسواق مالية إسلامية بإعتبارها من مستلزمات طرح منتجات مصرفية إسلامية لضمان نجاحها، كالصكوك وأسهم المضاربة، مع التأكيد على أن وجود مثل هذه السوق يعد الآن أهم مقومات نجاح المنتجات الجديدة، وإنطلاق المصرفية الإسلامية لمرحلة جديدة من التطور.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب.

1. أحمد سالم ملحم، **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، دار الثقافة، الأردن، 2005.
2. احمد سفر، **المصارف الاسلامية، العمليات، ادارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتحليلية**، دار الاتحاد العربية، بيروت، 2005.
3. أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية**، عالم الكتب للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
4. إلهام جهاد صالح، **بيع السلم كأداة تمويل في المصارف الإسلامية**، دار وائل، الطبعة الأولى، الأردن، 2014.
5. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **ادارة المصارف الاسلامية**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.
6. حسن فليح خلف، **التنمية والتخطيط الاقتصادي**، عالم الكتب، الطبعة الاولى، الاردن، 2006.
7. حسين بلعجوز، **مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية والبنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.
8. حسين محمد سمحان، محمد حسين الوادي،**المصارف الإسلامية**، دار المسيرة، الطبعة الأولى، الأردن، 2007.
9. خلف سليمان بن صالح بن سليمان النمري، **شركات الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، المملكة العربية السعودية، 2000.
10. ريمون يوسف فرحات، **المصارف الاسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان
11. سامر مظهر قنطقجي، **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، شعاع للنشر والعلوم، سورية، 2010.
12. سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصيرة الإجل للبنوك الإسلامية، دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية**، جمعية التراث، الطبعة الأولى، غرداية.
13. شهاب احمد سعيد العزعزي، **ادارة البنوك الاسلامية**، دار النفائس، الطبعة الاولى، الاردن، 2012.
14. صادق راشد الشمري، **أساسيات الإشتثمار في المصارف الاسلامية**، دار اليازوري العلمية، الطبعة الاولى، الاردن، 2011.

15. طارق طه، **إدارة البنوك وتكنولوجيا المعلومات**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

16. عادل عبد الفضيل عيد، **الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر.

17. عايد فضل الشعراوي، **المصارف الإسلامية**، الدار الجامعية، الطبعة الثانية، لبنان، 2007.

18. عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 2000.

19. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار اسامة، الطبعة الاولى، الأردن، عمان، 1998.

20. عبد الفتاح عبد الحميد المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2004.

21. عبد الله خبانة، **الاقتصاد المصرفي**، دار الجامعة للنشر والتوزيع، مصر، 2013.

22. علي جمال الدين عوظ، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، دار النهضة العربية، مصر، 1981.

23. علي محي الدين القره داغي، **بحوث في فقه البنوك الاسلامية، دراسة فقهية واقتصادية**، دار البشائر الاسلامية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2009.

24. عمار أحمد عبد الله، **أثر التحول المصرفي في العقود الربوية**، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 2009.

25. فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2004.

26. محمد محمود العجلوني، **البنوك الاسلامية**، دار المسيرة، الطبعة الثالثة، عمان، 2012.

27. محمد محمود المكاوي، **البنوك الاسلامية**، المكتبة العصرية، الطبعة الاولى، المنصورة، مصر، 2012.

28. محمد محمود المكاوي، **الإستثمار في البنوك الإسلامية**، رؤية، مصر، 2011.

29. محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2001.

30. محمود عبد الكريم أحمد رشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2001.

31. نوري عبد الرسول الخاقاني، **المصرفية الاسلامية**، دار اليازوري، الطبعة العربية، عمان، الاردن، 2011.

32. هيا جميل بشارات، **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

33. وائل عربيات، **المصارف الاسلامية والمؤسسات الاقتصادية**، دار الثقافة، الطبعة الاولى، عمان، 2006.

34. يعرب محمود إبراهيم الجبوري، **دور المصارف الإسلامية في التمويل والإستثمار**، دار حامد، الطبعة الأولى، الأردن، 2014.

35. يوسف القرضاوي، **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريها المصارف الإسلامية "دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية"**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، لبنان، 1998.

ثانيا: المذكرات.

1. أميرة حلاسي، **المصارف الاسلامية بين ضغط التمويل ومتطلبات لجنة بازل–بعض المصارف الاسلامية نموذجا–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مؤسسات مالية، جامعة قالمة، دفعة 2014/2013.

2. إلياس يوسف بن خدة، **الوظيفة التنموية للمصارف الإسلامية**، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، قسم المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والعربية.

3. أحمد حسين أحمد المشهراوي، **أثر متغيرات المركز المالي على ربحية في المصارف الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية–غزة، فلسطين، 2007.

4. حسني عبد العزيز يحي، **الصيغ الإسلامية للإستثمار في رأس المال العامل**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتواه، تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009.

5. رفيق شرياق، **دراسة الاساليب الاستثمارية للبنوك الاسلامية و اثرها على سوق الاوراق المالية**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة باجي مختار عنابة، 2015.

6. عبد الواحد غردة، **دور التمويل المصرفي الاسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2012.

7. عيشوش عبدو، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الاسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم تجارية، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

8. لعلى احلام، بوستة زكية، **دور شركات التامين في تقليل المخاطر الائتمانية لدى البنوك الاسلامية**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

ثالثا: ملتقيات ومؤتمرات.

1. أحمد محي الدين، **تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مجموعة البركة المصرفية، مملكة البحرين، 3-4 اكتوبر 2004.
2. بلال بن بتيش، **واقع إدارة السيولة في بنك دبي الإسلامي**، مداخلة مقدمة للمؤتمر الدولي الثاني للمالية المصرفية الإسلامية بعنوان إدا رة السيولة في المصارف الإسلامية، الجامعة الأردنية، الأردن، 29-30 جويلية 2015.
3. سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، **ادارة المخاطر، التنظيم والاشراف**، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الخامس حول الصيرفة الاسلامية والتمويل الاسلامي حول "ادارة مخاطر الصكوك الاسلامية الحكومية" بمعهد الدراسات المصرفية، عمان، الاردن، 8.7.6 اكتوبر 2012.
4. صابر محمد حسن، **ورقة عمل: تجربة السودان في مجال السياسة النقدية**، دراسة قدمت إلى الإجتماع السنوي 25 لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربي، أبو ظبي، سبتمبر 2001.
5. عبد الكريم احمد قندوز، **ادارة المخاطر بالصناعة المالية الاسلامية**، مدخل الهندسة المالية، محاضر بقسم المالية، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية، 2012.
6. مفتاح صالح، **ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية**، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول "الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، جامعة فرحات عباس، سطيف، 21.20 اكتوبر، 2009.
7. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 1431-2010، مجموعة المعايير الشرعية الصادر عن المجلس الشرعي في اجتماعه رقم 8 المنعقد بالمدينة المنورة، 28 صفر 4 ربيع الأول، الموافق لـ 11-16ماي 2002، البحرين، 2010.

رابعا: المواقع الإلكترونية.

1. http://meshkat.net
2. http://ar.islamway.net/article
3. www.big.com/search?q://http
4. http://www.baltagi.com/portal/articles.ph action
5. htt://www.addustour.com/16472/.html.
6. http://www.arabnak/المساقاة/com/
7. http//www.damascusuniversity.edu.symag/low/old/economics/2007/23-1/17- 20%hasan.pdf.
8. http//www.fibsudan.com/are2/index-php
9. http//www.fibsudan.com/are2/index
10. http//www.dib.ae/ar/
11. //www.qib.com.qa/ar/index.php:http
12. http://aragaam.com/company/financilresult/marketid/3
13. http://www.feqhweb.com/vb/showthread.php ?=116388
14. http://www.islamtoday.net/bohoth/artshow-86-165361.htm

الملاحـــق

الملحق رقم (01) يبين تقرير سنوي لسنة 2011 بنك فيصل الإسلامي السوداني.

بنك فيصل الاسلامي السوداني
Faisal Islamic Bank (SUDAN)
نحن الرواد

إيضاحات على البيانات المالية

	٣١ ديسمبر ٢٠١١ ج.س	٣١ ديسمبر ٢٠١٠ ج.س
٥- النقد وما في حكمه		
نقدية بالخزينة (محلي)	٥٩.٨٠٢.٩٢٠	٣٦.٦١٠.٧٦٩
نقدية بالخزينة (أجنبي)	٣٣١.٧٢٨	٦٩٤.٥٥٠
بنك السودان المركزي حساب جاري	٨٠.٦٧٧.٣٣٣	٥٤.٤٩٦.٧٦٩
بنك السودان المركزي حساب جاري أجنبي	٦٢.٤٩٣.٦٤٠	١٤.١٩٨.٢٠٥
نقد لدى مراسلين بالخارج	٩.٧٣٩.٠٠٧	٣٦.٥٧٢.٢٠٨
	٢١٣.٠٤٤.٦٢٩	١٤٢.٥٧٢.٥٠١
٦- الإحتياطي النقدي لدى بنك السودان المركزي		
الإحتياطي النقدي لدى بنك السودان المركزي (محلي)	١١٧.١٠٠.٥٧٩	٨٦.٦١٧.٦٢٩
الإحتياطي النقدي لدى بنك السودان المركزي (أجنبي)	٣.٦٢٨.٨٠٧	٩.٠٣٩.٦٦٩
	١٢٠.٧٢٩.٣٨٦	٩٥.٦٥٧.٢٩٨
٧- ذمم البيوع المؤجلة		
مرابحات	١.٢٠٧.٢١٠.٦١٢	١.١٤٣.٥٥٢.٨٣٩
الأرباح المؤجلة	(٢٩٦.٣٦٠.٦٠١)	(٣٥٥.١٧٠.٤٨٧)
مخصص مخاطر التمويل (إيضاح ٣٦)	(٣٢.٤٤٣.٩٦٢)	(٣٠.٥٥٠.٥٤٥)
	٨٧٨.٤٠٦.٠٥٠	٧٥٧.٨٣١.٨٠٧
٨- المشاركات		
مشاركات	١٠٩.٨٩٠.٥٩٩	٢٢.٣٤٨.٧٣٤
مخصص مخاطر التمويل (إيضاح ٣٦)	(٤.٧٤٥.٢٨٢)	(٢.٦٤٤.٢٤٨)
	١٠٥.١٤٥.٣١٧	١٩.٧٠٤.٤٨٦
٩- مقاولات واستصناع		
مقاولات	٥٢٩.٩١٣.٩٧٤	٣٩٤.٨٥٠.٠١١
إستصناع	-	٦٩.٨٩٤
الأرباح المؤجلة	(١٢٧.٩١٦.٥٤٢)	-
مخصص مخاطر التمويل (إيضاح ٣٦)	(١.٩٣١.١١٢)	-
	٤٠٠.٠٦٦.٣٢٠	٣٩٤.٩١٩.٩٠٥

	٣١ ديسمبر ٢٠١١	٣١ ديسمبر ٢٠١٠
١٠- صناديق إستثمارية ومحافظ تمويلية	ج.س	ج.س
صناديق إستثمارية	٣٨،٠٠٠،٠٠٠	٣٨،٠٠٠،٠٠٠
محافظ تمويلية	٢٥،١٠٠،٠٠٠	١٤،٢٠٧،١٤٤
مخصص مخاطر التمويل (إيضاح ٣٦)	(٢٥١،٠٠٠)	-
	٦٢،٨٤٩،٠٠٠	**٥٢،٢٠٧،١٤٤**
١١- إستثمارات فى أوراق مالية حتى تاريخ الإستحقاق		
محفظه الاوراق الماليه	٧٧٠،٤١١،٦٦٨	٦٨٠،٦٤٢،٤٩١
	٧٧٠،٤١١،٦٦٨	**٦٨٠،٦٤٢،٤٩١**
١٢- ودائع طرف بنوك أخرى		
ودائع طرف بنوك أخرى	٤٥٣،٤٢٠،٠٠٠	٤٧٤،٠٠٠،٠٠٠
	٤٥٣،٤٢٠،٠٠٠	**٤٧٤،٠٠٠،٠٠٠**
١٣- إستثمارات مختلفة		
المضاربات	٢٢،٦٤٧،٢٠٥	٦،٥٩١،٧٨٦
إستثمار مباشر	-	٩٧٢،٨٤٢
مواد مرابحات ومقاولات تحت التنفيذ	٢٥٥،٥٩١،١٦٠	١٤،٨٣٣،٤٦٩
خطابات الاعتماد المتعثرة	١٥،٧٠٠،٠٨٤	١٥،٣٧٨،٩١٠
مستندات تحت السداد	٣٧،٠٥٣،٥٠٣	٤٦،٦٢٥،٩٣٧
مخصص مخاطر التمويل (إيضاح ٣٦)	(١٠،٠٣٢،٩٢٦)	(٤،٨٨٦،٠٢٨)
	٣٢٠،٩٥٩،٠٢٦	**٧٩،٥١٦،٩١٦**

الملحق رقم (02) يبين تقرير سنوي لسنة 2012 بنك فيصل الإسلامي السوداني

بنك فيصل الإسلامي السوداني
FAISAL ISLAMIC BANK (SUDAN)

إيضاحات على البيانات المالية

	٣١ ديسمبر ٢٠١٢ ج.س	٣١ ديسمبر ٢٠١١ ج.س
٥- النقد وما في حكمه		
نقدية بالخزينة (محلي)	٦٣،٣٠٧،٨٥٦	٥٩،٨٠٢،٩٢٠
نقدية بالخزينة (أجنبي)	٢،٣١٨،٩٣٤	٣٣١،٧٢٨
بنك السودان المركزي حساب جاري	٧٦،٧١٥،٤٢٧	٨٠،٦٧٧،٣٣٣
بنك السودان المركزي حساب جاري أجنبي	٥٤٤،٧٥١،٣٦٣	٦٢،٤٩٣،٦٤٠
نقد لدى مراسلين بالخارج	١٤٣،٢٣٧،٢٤٨	٩،٧٣٩،٠٠٧
	٨٣٠،٣٣٠،٨٢٨	٢١٣،٠٤٤،٦٢٩
٦- الإحتياطي النقدي لدى بنك السودان المركزي		
الإحتياطي النقدي لدى بنك السودان المركزي (محلي)	٢١٦،٩١٣،٥٣٧	١١٧،١٠٠،٥٧٩
الإحتياطي النقدي لدى بنك السودان المركزي (أجنبي)	٦٣،٤١٨،٧٢١	٣،٦٢٨،٨٠٧
	٢٨٠،٣٣٢،٢٥٨	١٢٠،٧٢٩،٣٨٦
٧- ذمم البيوع المؤجلة		
مرابحات	٢،١٢٦،٣٢٩،١٢٥	١،٢٠٧،٢١٠،٦١٢
الأرباح المؤجلة	(٥٧٣،٩٠٨،٢٨٨)	(٢٩٦،٣٦٠،٦٠١)
مخصص مخاطر التمويل (إيضاح ٣٤)	(٤٩،١٤٨،٨٧٤)	(٣٢،٤٤٣،٩٦٢)
	١،٥٠٣،٢٧١،٩٦٣	٨٧٨،٤٠٦،٠٥٠
٨- المشاركات		
مشاركات	٢٦٠،٣٩٨،٥١٨	١٠٩،٨٩٠،٥٩٩
مخصص مخاطر التمويل (إيضاح ٣٤)	(٩٢٦،٥٩٩)	(٤،٧٤٥،٢٨٢)
	٢٥٩،٤٧١،٩١٩	١٠٥،١٤٥،٣١٧
٩- مقاولات		
مقاولات	٥٧٩،٣٩١،٢٩٣	٥٢٩،٩١٣،٩٧٤
الأرباح المؤجلة	(١١٣،٦٦٧،٧٠٤)	(١٢٧،٩١٦،٥٤٢)
مخصص مخاطر التمويل (إيضاح ٣٤)	-	(١،٩٣١،١١٢)
	٤٦٥،٧٢٣،٥٨٩	٤٠٠،٠٦٦،٣٢٠
١٠- صناديق إستثمارية ومحافظ تمويلية		
صناديق إستثمارية	٢٨،١٢٠،٠٠٠	٣٨،٠٠٠،٠٠٠
محافظ تمويلية	٢٣،١٨٩،٩٢٤	٢٥،١٠٠،٠٠٠
مخصص مخاطر التمويل (إيضاح ٣٤)	-	(٢٥١،٠٠٠)
	٥١،٣٠٩،٩٢٤	٦٢،٨٤٩،٠٠٠

إيضاحات على البيانات المالية

بنك فيصل الإسلامي السوداني
FAISAL ISLAMIC BANK (SUDAN)
نعم الوفاء

١١- إستثمارات فى أوراق مالية حتى تاريخ الإستحقاق (شهامة)

	٣١ ديسمبر ٢٠١٢ ج.س	٣١ ديسمبر ٢٠١١ ج.س
محفظه الاوراق الماليه	٥١٧،٨٧٤،٥٩٨	٧٧٠،٤١١،٦١٨
	٥١٧،٨٧٤،٥٩٨	٧٧٠،٤١١،٦١٨

١٢- ودائع طرف بنوك اخرى

المضاربات	١،٤٧٢،٢٠٥	٢٢،٦٤٧،٢٠٥
ودائع طرف بنوك أخرى	٤٢٠،٢٦٦،٩٩٥	٤٥٣،٤٢٠،٠٠٠
	٤٢١،٧٣٩،٢٠٠	٤٧٦،٠٦٧،٢٠٥

١٣- إستثمارات مختلفة

مرابحات ومقاولات تحت التنفيذ	٥١٤،٧١٩،٧١٨	٢٥٥،٥٩١،١٦٠
خطابات الاعتماد المتعثرة	٢٥،٦٤٧،٨٥١	١٥،٧٠٠،٠٨٤
مستندات تحت السداد	٨٥،٣٢٦،١٥٩	٣٧،٠٥٣،٥٠٣
مخصص مخاطر التمويل (إيضاح ٣٤)	(٢٧،١٩٧،٠٦١)	(١٠،٠٣٢،٩٢٦)
	٥٩٨،٤٩٦،٦٦٦	٢٩٨،٣١١،٨٢١

الملحق رقم (03) يبين تقرير سنوي لسنة 2013 بنك فيصل الإسلامي السوداني.

بنك فيصل الاسلامي السوداني
Faisal Islamic Bank (SUDAN)
نعمل الرواد

إيضاحات على البيانات المالية

	٣١ ديسمبر ٢٠١٣ (جنيه سوداني)	٣١ ديسمبر ٢٠١٢ (جنيه سوداني)
٥ـ النقد وما في حكمه		
نقدية بالخزينة (محلي)	٦٠,٦٣٨,٤٦٢	٦٣,٣٠٧,٨٥٦
نقدية بالخزينة (أجنبي)	٧٣٣,٩٩٤	٢,٣١٨,٩٣٤
بنك السودان المركزي حساب جاري (محلي)	١,٧٧٢,٦٧٨	٧٦,٧١٥,٤٢٧
بنك السودان المركزي حساب جاري (أجنبي)	١,٠٦٧,٢٤٦,٦٢٣	٥٤٤,٧٥١,٣٦٣
نقد لدى مراسلين بالخارج	٣٠٩,٥٠٧,٧٥٦	١٤٣,٢٣٧,٢٤٨
	١,٤٣٩,٨٩٩,٥١٢	٨٣٠,٣٣٠,٨٢٨
٦ـ الإحتياطي النقدي لدى بنك السودان المركزي		
الإحتياطي النقدي لدى بنك السودان المركزي (محلي)	١٩٣,٤٦٥,٥٧٥	٢١٦,٩١٣,٥٣٧
الإحتياطي النقدي لدى بنك السودان المركزي (أجنبي)	٦٢,٧٩٦,٤٧٤	٦٣,٤١٨,٧٢١
	٢٥٦,٢٦٢,٠٤٩	٢٨٠,٣٣٢,٢٥٨
٧ـ ذمم البيوع المؤجلة		
مرابحات	٢,٥٩٢,٥٥٧,٢١٦	٢,١٢٦,٣٢٩,١٢٥
الأرباح المؤجلة	(٦٠٩,٨٦٤,٨١٣)	(٥٧٣,٩٠٨,٢٨٨)
مخصص مخاطر التمويل	(٦٥,٥٣٧,٤٣٣)	(٤٩,١٤٨,٨٧٤)
إجمالي ذمم البيوع (صافي المرابحات)	١,٩١٧,١٥٤,٩٦٩	١,٥٠٣,٢٧١,٩٦٣
٨ـ المشاركات		
مشاركات	٣٠٦,٣٣٨,٢٨٦	٢٦٠,٣٩٨,٥١٨
مخصص مخاطر التمويل	(٩٢٦,٥٩٩)	(٩٢٦,٥٩٩)
إجمالي المشاركات (صافي)	٣٠٥,٤١١,٦٨٧	٢٥٩,٤٧١,٩١٩
٩ـ مقاولات		
مقاولات	٨٣٢,٣٥٨,٧٩٨	٥٧٩,٣٩١,٢٩٣
الأرباح المؤجلة	(٢٤٤,٨٢٣,٢٩٤)	(١١٣,٦٦٧,٧٠٤)
إجمالي المقاولات (صافي)	٥٨٧,٥٣٥,٥٠٣	٤٦٥,٧٢٣,٥٨٩
١٠ـ صناديق إستثمارية ومحافظ تمويلية		
صناديق إستثمارية	–	٢٨,١٢٠,٠٠٠
محافظ تمويلية	٢١,٧٤٣,١٥٦	٢٣,١٨٩,٩٢٤
إجمالي الصناديق الإستثمارية و محافظ تمويلية	٢١,٧٤٣,١٥٦	٥١,٣٠٩,٩٢٤

بنك فيصل الإسلامي السوداني
FAISAL ISLAMIC BANK (SUDAN)
نحن الرواد

إيضاحات حول القوائم المالية

	٣١ ديسمبر ٢٠١٣ (جنيه سوداني)	٣١ ديسمبر ٢٠١٢ (جنيه سوداني)
١١- إستثمارات فى أوراق مالية (شهامة)		
محفظه الاوراق الماليه	٣٢٠,١١٢,٠٩٤	٥١٧,٨٧٤,٥٩٨
	٣٢٠,١١٢,٠٩٤	٥١٧,٨٧٤,٥٩٨
١٢- المضاربات		
المضاربات	٢٢,٧٤٢,٥٧٠	١,٤٧٢,٢٠٥
ودائع طرف بنوك أخرى	٣٠٧,٧٤٦,٢٩٥	٤٢٠,٢٦٦,٩٩٥
	٣٣٠,٤٨٨,٨٦٥	٤٢١,٧٣٩,٢٠٠
١٣- إستثمارات مختلفة		
مرابحات ومقاولات تحت التنفيذ	٩٠١,٦٢٩,٦٢٦	٥١٤,٧١٩,٧١٨
خطابات الاعتماد المتعثرة	٢٥,٨٦٠,٧٣٧	٢٥,٦٤٧,٨٥١
مستندات تحت السداد	٨٣,٠٨٤,٨٥٥	٨٥,٣٢٦,١٥٩
مخصص مخاطر التمويل	(٢٥,٨١٥,٦٧٦)	(٢٧,١٩٧,٠٦١)
إجمالي إستثمارات مختلفة (صافي)	٩٨٤,٧٥٩,٥٤٢	٥٩٨,٤٩٦,٦٦٧
١٤- إستثمارات بالخارج		
المجموعة الإستشارية (٢٢٠,٠٠٠ دولار)	٣٦٧,٤٠٠	٣٦٧,٤٠٠
بنك فيصل الإسلامي المصري (٤,١٥٩,٠١٠ دولار)	١٥,٣٩٥,٩٩٤	١٥,٣٩٥,٩٩٤
	١٥,٧٦٣,٣٩٤	١٥,٧٦٣,٣٩٤
١٥- ذمم مدينة		

الملحق رقم (04) يبين تقرير سنوي لسنة 2014 بنك فيصل الإسلامي السوداني.

بنك فيصل الاسلامي السوداني
Faisal Islamic Bank (SUDAN)
نحن الرواد

إيضاحات على البيانات المالية

	٣١ ديسمبر ٢٠١٤ (جنيه سوداني)	٣١ ديسمبر ٢٠١٣ (جنيه سوداني)
٥ - النقد وما في حكمه		
نقدية بالخزينة (محلي)	٦١,٠٨٨,٠٣١	٦٠,٦٣٨,٤٦٢
نقدية بالخزينة (أجنبي)	٢,٨٦٢,٠١٥	٧٣٣,٩٩٤
بنك السودان المركزي حساب جاري (محلي)	١٣,١١١,٨٩٩	١,٧٧٢,٦٧٨
بنك السودان المركزي حساب جاري (أجنبي)	١,٣٤٢,٠٧٩,٦٧٤	١,٠٦٧,٢٤٦,٦٢٣
نقد لدى مراسلين بالخارج	٢٩٨,٨٦٠,٢٤٧	٣٠٩,٥٠٧,٧٥٦
	١,٧١٨,٠٠١,٨٦٥	١,٤٣٩,٨٩٩,٥١٢
٦- الإحتياطي النقدي لدى بنك السودان المركزي		
الإحتياطي النقدي لدى بنك السودان المركزي (محلي)	٢٦٩,٥١٣,٦٩٤	١٩٣,٤٦٥,٥٧٥
الإحتياطي النقدي لدى بنك السودان المركزي (أجنبي)	٦١,٧٠٨,٨٧٠	٦٢,٧٩٦,٤٧٤
	٣٣١,٢٢٢,٥٦٤	٢٥٦,٢٦٢,٠٤٩
٧- ذمم البيوع المؤجلة		
مرابحات	٢,٦٤٠,٠٥٥,٨٨١	٢,٥٩٢,٥٥٧,٢١٦
الأرباح المؤجلة	(٦٠٩,٦٧٩,٦٦١)	(٦٠٩,٨٦٤,٨١٣)
مخصص مخاطر التمويل	(٥٤,٢٨٧,٨٦٢)	(٦٥,٥٣٧,٤٣٣)
إجمالي ذمم البيوع (صافي المرابحات)	١,٩٧٦,٠٨٨,٣٥٨	١,٩١٧,١٥٤,٩٧٠
٨- تمويلات أخرى		
بيع آجل	٧٣٢,٨٤٣	٨٣٢,٨٤٣
خطابات الإعتماد المتعثرة	٥٣,٤٦٨,٠٧٤	٢٥,٨٦٠,٧٣٧
مستندات تحت السداد	٢٦,٨٨٤,٨٩٦	٨٣,٠٨٤,٨٥٥
مخصص مخاطر الإستثمار	(٣٦,٨٧٨,٠٧٩)	(٢٥,٨١٥,٦٧٦)
صافي تمويلات أخرى	٤٤,٢٠٧,٧٣٣	٨٣,٨٦٢,٧٥٩
٩- إستثمارات في أوراق مالية		
شهامة	٣٠١,١٦٩,٧٢١	٣٦,٧٢٧,١٧٤
سكوك شاشه	٢٨٨,٩٨٢,٠٠٠	٢٨٠,٢٢٥,٠٠٠
سكوك حكوميه	٤,٩٩٠,٢٠٠	-
أسهم ×	٣,١٥٩,٩٢٠	٣,١٥٩,٩٢٠
صندوق ادارة السيولة بين المصارف	٩٠,٥٠٠,٠٠٠	-
	٦٨٨,٨٠١,٨٤١	٣٢٠,١١٢,٠٩٤

× تمثل استثمارات في أسهم سوداتل، بنك الشمال و شركات أخرى.

بنك فيصل الاسلامي السوداني
Faisal Islamic Bank (SUDAN)
نعمل الرواد

	٣١ ديسمبر ٢٠١٤ (جنيه سوداني)	٣١ ديسمبر ٢٠١٣ (جنيه سوداني)
١٠- مضاربات		
شركات تابعة	٧٥,٠٧٠,٤٧١	٢٢,٧٤٢,٥٧٠
بنوك محلية	١٧١,٠٤٣,١٩٤	٣٠٧,٧٤٦,٢٩٥
	٢٤٦,١١٣,٦٦٥	٣٣٠,٤٨٨,٨٦٥
١١- المشاركات		
مشاركات	٣٠٦,٢٥٤,٠٢٢	٣٠٦,٣٣٨,٢٨٦
مخصص مخاطر التمويل	(٢,٠٩٨,١٩١)	(٩٢٦,٥٩٩)
المشاركات (صافي)	٣٠٤,١٥٥,٨٣٢	٣٠٥,٤١١,٦٨٧
١٢- مقاولات		
مقاولات	١,٧٨٠,٨٢٢,٥٠٣	٨٣٢,٣٥٨,٧٩٨
الأرباح المؤجلة	(٤٦٦,٧٢٩,٨٣٤)	(٢٤٤,٨٢٣,٢٩٤)
المقاولات (صافي)	١,٣١٤,٠٩٢,٦٦٨	٥٨٧,٥٣٥,٥٠٤

الملحق رقم (05) يبين تقرير سنوي لسنة 2012 بنك دبي الإسلامي.

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٢ (يتبع)

٧ **مطلوب من بنوك ومؤسسات مالية (يتبع)**

(ب) فيما يلي التحليل الجغرافي للمطلوب من البنوك والمؤسسات المالية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٠١١:

	٢٠١٢ ألف درهم	٢٠١١ ألف درهم (معاد عرضه)
داخل دولة الإمارات العربية المتحدة	٢,٢١٧,٢٢٢	٢,٦٧٢,٠٩٠
خارج دولة الإمارات العربية المتحدة	٩٥١,٨٩٢	٣٧١,٠٠٦
المجموع	٣,١٦٩,١١٤	٣,٠٤٣,٠٩٦

٨ **موجودات تمويلية وإستثمارية إسلامية، بالصافي**

(أ) فيما يلي تحليل الموجودات التمويلية والاستثمارية الإسلامية للبنك، كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٠١١:

	٢٠١٢ ألف درهم	٢٠١١ ألف درهم (معاد عرضه)
موجودات تمويلية إسلامية		
مرابحات سيارات	٥,٦٥٣,٠٠٧	٥,٨٤١,٧٦٦
مرابحات عقارية	٤,٢٦٤,٧٣١	٤,٥٨٠,٤٥٢
مرابحات بضائع	٣,٨١٥,٤٨٣	٤,٢٥٤,٧٨٥
مرابحات دولية – طويلة الأجل	٢٨٦,١٥٩	٣٠١,٩٥٩
مجموع المرابحات	١٤,٠١٩,٣٨٠	١٤,٩٧٨,٩٦٢
إجارة تمويل منازل	١٢,٣١٨,٤١٢	١٢,٦٣٧,٩٧٣
إيجارات أخرى	١١,٨٩٦,٩٧٣	٨,٩٠٦,٩٥٢
السلم	٤,٦٨٧,١٩٣	٣,١٦٥,٩٧٦
استصناع	٤,٤٩١,٩٦٠	٦,١٧٠,٥٩٧
بطاقات إئتمان إسلامية	٣٩٢,٤٩٠	٤٥٤,٧١٥
	٤٧,٨٠٦,٤٠٨	٤٦,٣١٥,١٧٥
الإيرادات المؤجلة	(٢,٣١٨,١١٦)	(٢,٩٨٣,٨١٢)
عقود مقاولي واستشاريي استصناع	(١٢١,٨٠٥)	(٢٤٩,٨٤٠)
مخصص إنخفاض القيمة	(٣,٠٦٣,١٥٦)	(٣,٠٨٦,١٩٢)
مجموع الموجودات التمويلية الإسلامية، صافي	٤٢,٣٠٣,٣٣١	٣٩,٩٩٥,٣٣١
موجودات استثمارية إسلامية		
مشاركات	٦,٨٢٤,٠٤٦	٦,٤٤٧,٨٧٦
مضاربة	٣,٨٩٤,٧١٤	٣,٧٣٦,٩٧٣
وكالات	٣,١٧٤,٢٧٨	١,٧٤٩,٥٥١
	١٣,٨٩٣,٠٣٨	١١,٩٣٤,٤٠٠
مخصص إنخفاض القيمة	(٦٣٦,٢٦٦)	(٤٢٢,٦٨٢)
مجموع الموجودات الاستثمارية الإسلامية، صافي	١٣,٢٥٦,٧٧٢	١١,٥١١,٧١٨
مجموع الموجودات التمويلية والإستثمارية الإسلامية، صافي	٥٥,٥٦٠,١٠٣	٥١,٥٠٧,٠٤٩

الملحق رقم (06) يبين تقرير سنوي لسنة 2013–2014 بنك دبي الإسلامي.

بنك دبي الإسلامي ش.م.ع.

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤

٩ الموجودات التمويلية والاستثمارية الإسلامية، بالصافي

٩-١ التحليل حسب الفئة

	إيضاح	٢٠١٤ ألف درهم	٢٠١٣ ألف درهم
الموجودات التمويلية الإسلامية			
مرابحات سيارات		٨,٣٠٦,٢٦٣	٥,٩٦٠,٣٠٤
مرابحات سلع		٤,٩٣٦,٩٣١	٤,٢٧٦,٤١٢
مرابحات عقارية		٣,٢٠٠,٥٢٣	٣,٧٣٧,٧٣١
مرابحات دولية – طويلة الأجل		٨,٤٧٤,٩٨٤	٨٨٤,٦٨٩
إجمالي المرابحات		٢٤,٩١٨,٧٠١	١٤,٨٥٩,١٣٦
إجارات		١٧,٩٣٧,٠٨٧	١٣,١٦٠,٨١٣
إجارة تمويل منزل		١١,٧٦٧,٠٤٩	١١,٣٧٦,٢٤٦
تمويل السلّم		٨,٦٤٢,٧٦٣	٦,٢٣٥,٦٥٩
استصناع		٤,١٢٣,٠٩١	٣,٤٨٢,٠٠٢
بطاقات ائتمان إسلامية		٥١١,٠٨٥	٤٢٢,١٩٩
		٦٧,٨٩٩,٧٧٦	٤٩,٥٣٦,٠٥٥
ناقصاً: الإيرادات المؤجلة من المرابحات		(١,٨٨١,٦١٠)	(١,٨٨٩,٢٢٨)
ناقصاً: عقود الاستصناع المتعلقة بمقاولين واستشاريين		(٤٣٥,٤٦٥)	(١٢٢,٥٨٣)
إجمالي الموجودات التمويلية الإسلامية		٦٥,٥٨٢,٧٠١	٤٧,٥٢٤,٢٤٤
الموجودات الاستثمارية الإسلامية			
مشاركات		٤,٣٢٦,٥٢١	٥,٦٤٤,٥٦١
مضاربات		٦,٠٥٨,٦٣٤	٤,٠٢٦,٩٧٣
وكالات		٣,١٥٥,٧٩٠	٣,٤٤٨,١٣٣
إجمالي الموجودات الاستثمارية الإسلامية		١٣,٥٤٠,٩٤٥	١٣,١١٩,٦٦٧
إجمالي الموجودات التمويلية والاستثمارية الإسلامية		٧٩,١٢٣,٦٤٦	٦٠,٦٤٣,٩١١
ناقصاً: مخصصات انخفاض القيمة	٩-٣	(٥,١٤٧,٠٤٤)	(٤,٥٧٣,٢٧٣)
إجمالي الموجودات التمويلية والاستثمارية الإسلامية، صافي		٧٣,٩٧٦,٦٠٢	٥٦,٠٧٠,٦٣٨

الملحق رقم (07) يبين تقرير سنوي لسنة 2015 بنك دبي الإسلامي.

بنك دبي الإسلامي ش.م.ع.

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

٩ الموجودات التمويلية والاستثمارية الإسلامية، بالصافي

٩-١ التحليل حسب الفئة

	إيضاح	٢٠١٥ ألف درهم	٢٠١٤ ألف درهم
الموجودات التمويلية الإسلامية			
مرابحات سيارات		١٠,٢٥١,١٠٠	٨,٣٠٦,٢٦٣
مرابحات سلع		٨,٢٨٦,٨٥٥	٤,٩٣٦,٩٣١
مرابحات عقارية		٢,١٨٥,١٩٦	٣,٢٠٠,٥٢٣
مرابحات دولية – طويلة الأجل		١٣,٧٩٠,٤٣١	٨,٤٧٤,٩٨٤
إجمالي المرابحات		٣٤,٥١٣,٥٨٢	٢٤,٩١٨,٧٠١
إجارات		٢٦,٢٦٥,٨٣٣	١٧,٩٣٧,٠٨٧
إجارة تمويل منزل		١٢,٥٥٧,٥٣٧	١١,٧٦٧,٠٤٩
تمويل السلم		٩,٢٥٣,٣٤٢	٨,٦٤٢,٧٦٣
استصناع		٣,١١٤,٣٠٣	٤,١٢٣,٠٩١
بطاقات ائتمان إسلامية		٧٧٢,٠٧٤	٥١١,٠٨٥
		٨٦,٤٧٦,٦٧١	٦٧,٨٩٩,٧٧٦
ناقصاً: الإيرادات المؤجلة		(٢,٦١٠,٩٩٥)	(١,٨٨١,٦١٠)
ناقصاً: عقود الاستصناع المتعلقة بمقاولين واستشاريين		(٣٠٠,٧٢٠)	(٤٣٥,٤٦٥)
إجمالي الموجودات التمويلية الإسلامية		٨٣,٥٦٤,٩٥٦	٦٥,٥٨٢,٧٠١
الموجودات الاستثمارية الإسلامية			
مشاركات		٥,٨٨٥,٥٩١	٤,٣٢٦,٥٢١
مضاربات		١٠,٦٣٧,٦٨٢	٦,٠٥٨,٦٣٤
وكالات		٢,١٧٩,٤٦٧	٣,١٥٥,٧٩٠
إجمالي الموجودات الاستثمارية الإسلامية		١٨,٧٠٢,٧٤٠	١٣,٥٤٠,٩٤٥
إجمالي الموجودات التمويلية والاستثمارية الإسلامية		١٠٢,٢٦٧,٦٩٦	٧٩,١٢٣,٦٤٦
ناقصاً: مخصصات انخفاض القيمة	٩-٣	(٥,٠٤٨,٠٩٧)	(٥,١٤٧,٠٤٤)
إجمالي الموجودات التمويلية والاستثمارية الإسلامية، صافي		٩٧,٢١٩,٥٩٩	٧٣,٩٧٦,٦٠٢

الملحق رقم (08) يبين تقرير سنوي لسنة 2012 بنك قطر

إيضاحات حول
البيانات المالية الموحدة
كما في وللسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٢

ألف ريال قطري

٨- تجميع الأعمال

الشركات التابعة المستحوذ عليها (تابع)

الحقوق غير المسيطر عليها والبالغة ٥١٣,٣٣ تم تسجيلها بتاريخ الاستحواذ بالرجوع الى القيمة العادلة للحقوق غير المسيطر عليها والبالغة ٥١٣,٥٠٠ ريال قطري.

خلال السنة، وبما يتفق مع متطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية ٣ "تجميع الأعمال"، قامت المجموعة بإجراء "تخصيص سعر الشراء" (PPA) للقيمة المدفوعة للاستحواذ على أسهم كيو إفستس خدمات. لقد حدد تخصيص سعر الشراء القيمة المدفوعة للموجودات الملموسة والموجودات غير الملموسة والشهرة الناتجة عن الإستحواذ الموجودات غير الملموسة التي تم تحديدها عند الإستحواذ على أسهم كيو إفستس ليست ذات قيمة هامة ولم يتم أخذها بعين الاعتبار.

٩- نقد وأرصدة لدى مصارف مركزية

	٢٠١٢	٢٠١١
النقد	٣٢٦,٥٩٧	٢١٠,٨٣٢
احتياطي نقدي لدى مصرف قطر المركزي*	٤,٩٢٦,٨٥٩	١,٢٢٢,٥٥٥
أرصدة أخرى لدى مصرف قطر المركزي	١,٤٤٤,٦٧١	٤٢٩,٧٦٦
أرصدة لدى مصارف مركزية أخرى	٤٥,٦٠٠	–
	٦,٦٤٣,٨٣٥	١,٨٣٢,٥١٣

* الاحتياطي النقدي لدى مصرف قطر المركزي يمثل إحتياطي إلزامي غير متاح للاستخدام في العمليات اليومية للمجموعة.

١٠- أرصدة لدى بنوك

	٢٠١٢	٢٠١١
أرصدة المرابحة في السلع والمعادن	٧,٧٦١,٥٠٢	٥,٦٧٣,٩٠٢
ودائع وكالة	٧٨٠,٩٨٩	١٠٤,٨٨
ايداعات الاستثمار المطلق	٢٢٩,٩٣١	٨٥٠,٠٠٠
الحسابات الجارية	٣٣,٨٧٩	٧٤٤,٥٩٧
أياج مؤجلة	(٤,٣١٢)	(٣,٩١٢)
	٨,٧٥٧,٩٦٩	٧,٣٦٨,٧٠٥

١١- موجودات تمويل

حسب النوع

	٢٠١٢	٢٠١١
مرابحة	٢٦,٩٨٢,٣٦٧	١٦,٥٠٨,٣٨٠
مساومة	٩,٩٣٥,٦٧٩	٤,٣٩٦,١٢
اجارة منتهية بالتمليك	٨,٧٣١,٦٤٢	٥,٦١٨,٧٩
إستصناع	٢,٤٢٢,٥٥١	٣,٤٨٦,٩٨٧
مضاربة	٣٠٤,٤٦٣	٩١٥,٩٠٥
أخرى	٢٧٩,٩٥٧	٢٤٢,٠
إجمالي موجودات التمويل	٤٨,٦٧٣,٦٤	٣٣,٨٥٩,٦٧٨
ناقص: ربح مؤجل	٩,٤٢٢,٤٣٤	٣,٩٠٨,٨٣
المخصص الخاص للانخفاض في القيمة	٤٦٠,٩٥٥	٣٠,٧٤٥
أياج معلقة	٣٢,٧٥١	٥٨٨٠
صافي موجودات التمويل	٤٢,٣٧٢,٢٢٤	٢٩,٩٥٩,٨٧٠

صفحة ٣٣

الملحق رقم (09) يبين تقرير سنوي لسنة 2013 بنك قطر

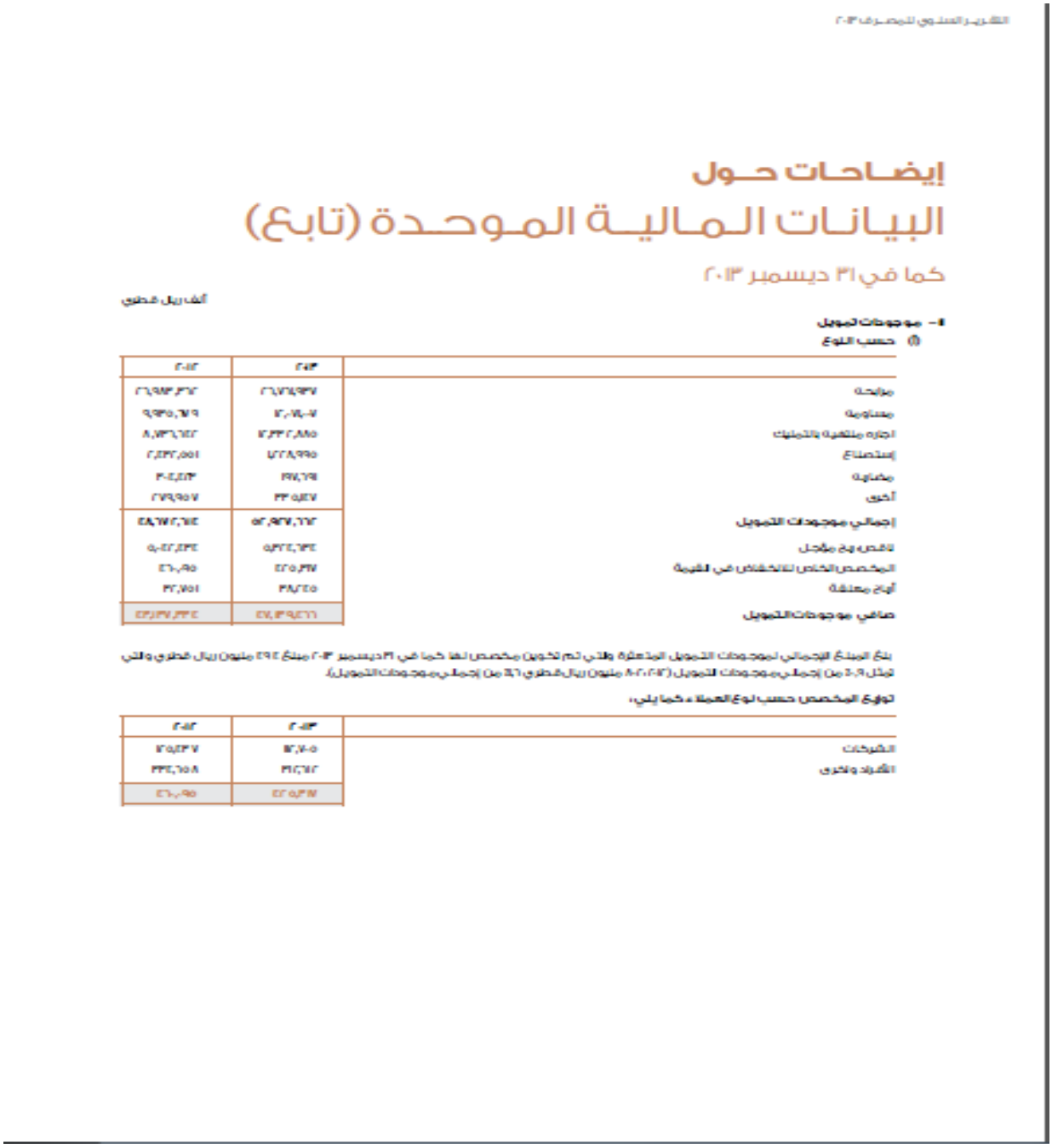

التقرير السنوي للمصرف ٢٠١٣

إيضاحات حول
البيانات المالية الموحدة (تابع)
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣

ألف ريال قطري

١- موجودات التمويل

(أ) حسب النوع

مرابحة	٢٠,٧٢٤,٩٣٧	٢٦,٩٨٣,٣٦٢
مساومة	٤٠,٧٤٠,٧	٩,٩٣٥,٦٧٩
اجارة منتهية بالتمليك	٤٣,٣٣٢,٨٨٥	٨,٧٣٦,٦٤٢
إستصناع	٤٢٢,٩٩٥	٢,٤٣٢,٥٥١
مضاربة	٢٩٤,٦٩٨	٣٠٤,٤٤٣
أخرى	٣٣٠,٤٤٧	٢٧٩,٩٥٧
إجمالي موجودات التمويل	**٥٢,٩٢٧,٦٦٣**	**٤٨,٦٧٢,٦٤٤**
ناقصا: ربح مؤجل	٥,٢٢٤,٦٣٤	٥,٠٤٢,٤٣٤
المخصص الخاص لخسائر في القيمة	٢٢٠,٣٧٧	٤٦٠,٩٥
أرباح معلقة	٣٨,٤٢٥	٣٢,٧٥١
صافي موجودات التمويل	**٤٧,٤٣٩,٤٢٦**	**٤٣,٢٣٧,٣٣٤**

بلغ المبلغ الإجمالي لموجودات التمويل المتعثرة والتي لم تكون مخصص لها كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣ مبلغ ٢٩٤ مليون ريال قطري والتي تمثل ٠,٦ من إجمالي موجودات التمويل (٢٠١٢: ٨٠ مليون ريال قطري ٠,٦ من إجمالي موجودات التمويل).

توزيع المخصص حسب نوع العملاء كما يلي:

الشركات	٢٠١,٧٠٥	٤٣,٧٠٥
الأفراد وأخرى	٣١٨,٦٧٢	٣٣٤,٦٥٨
	٤٢٠,٤٣٧	٤٦٠,٩٥

الملحق رقم (10) يبين تقرير سنوي لسنة 2014 بنك قطر

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة (تتمه)

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤

ألف ريال قطري

٩- نقد وأرصدة لدى بنوك مركزية

٢٠١٤	٢٠١٣
٥٦٨,٤٥٦,٥٦١	٣٧٥,٨٩٢,٣٢٢
٢,٩٤٤,٨٠٩	٢,٧٨٨,٥٠٩
٤٧٥,٣٠٧,٧٧٧	٣٤٣,٣٣٠,-
٨٨,٥٠٢,٤	٩٥,٥٤٠,-
٤,٩٢٣,٣٤٢,٤٧٤	٢,٩٩٢,٧١٢

- الاحتياطي النقدي لدى مصرف قطر المركزي يمثل إحتياطي إلزامي غير متاح للإستخدام في العمليات اليومية للمجموعة.

٠- أرصدة لدى بنوك

٢٠١٤	٢٠١٣
٥,٠٩٥,٤٦٢	٢,٠٥٧,٥٣٠-
٣,٤٤٤,٩٤٧	٢,٨٣٣,٨٧٨
٢٧٧,٦٦٦	٤٤٦,٧٧٨
٢٢٩,٤٥	١,٠٣٤,٤٠٧
(٣,٢٠٠)	(٤,٤٠٥,٨)
٨,٩٤٣,٠٨٠	٦,٣٤٨,٣٩٩

١ - موجودات تمويل

(أ) حسب النوع

٢٠١٤	٢٠١٣
٣٦,٨٤٨,٨٠٩	٢٦,٧٢٦,٣٣٧
١٣,٧٦٧,٩٤٣	١٢,٠٧٤,٠٧٧
١٤,٨٣٩,٠٥٦	٤٠,٣٣٢,٨٨٥
٨,٠٨,٧٤٩	٧٢,٢٨,٩٤٥
٤٧٣,٤٢٧	٣١٤,٦٠٩
٥٦٩,٠٥٧	٣٣٥,٤٧٩
٦٦,٦٣٩,٠٥١	٥٢,٩٢٧,٦٧٧
٦٣٩,٢٧٧	٥,٣٤٦,٦٣٤
٥٤,٨٤٩	٤٢٥,٣٧٩
٤٣٤,٠٤٧	٣٨,٢٤٥
٥٩,٦٨٤,٤٣٩	٤٧,٣٩٢,٤٦٦

بلغ المبلغ الإجمالي لموجودات التمويل المتعثرة والتي لم تكون مخصص لها كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ مبلغ ٥٥٠ مليون ريال قطري والتي تمثل ٠,٩٠٪ من إجمالي موجودات التمويل ناقص منه الأرباح المؤجلة (٢٠١٣: ٤٧٣ مليون ريال قطري ١٪ من إجمالي موجودات التمويل ناقص منه الأرباح المؤجلة).

توزيع المخصص حسب نوع العملاء كما يلي:

٢٠١٤	٢٠١٣
٣٨,٨٤٦	١٤,٧٠٥
٣٧٥,٩٤٣	٣٢٠,٠٠٣
٥٤,٨٤٩	٤٧٥,٣٧٩

للشركات

افراد وأخرى

الرصيد في ٣١ ديسمبر

الملحق رقم (11) يبين تقرير سنوي لسنة 2015 بنك قطر

مصرف قطر الإسلامي ش.م.ق

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

ألف ريال قطري

٢٤ حقوق الملكية (تابع)

(ز) احتياطي تحويل عملات أجنبية

يشمل احتياطي التحويل كافة فروق الصرف الأجنبي الناشئة عن تحويل قوائم المالية للعمليات الأجنبية وكذلك تحويل المطلوبات والأرباح والخسائر من أدوات إدارة المخاطر التي تحوط صافي استثمارات المجموعة في العمليات الأجنبية.

(ح) احتياطيات أخرى

تمثل الاستبعادات الأخرى حصة المجموعة من الأرباح غير الموزعة من الاستثمارات في شركات زميلة بعد خصم الأرباح المعلنة. خلال العام تم تحويل مبلغ صفر ريال قطري إلى الاحتياطيات من الأرباح المدورة (٢٠١٤: تم تحويل مبلغ ١,٠ مليون ريال قطري الى احتياطيات أخرى من الأرباح المدورة)

(ج) أرباح نقدية مقترح توزيعها

اقترح مجلس إدارة المجموعة توزيعات أرباح بنسبة ٢١,٥٪ من رأس المال المدفوع والتي بلغت ١,٠٠٤ مليون ريال قطري بواقع ١,٢٥ ريال قطري للسهم (٢٠١٤: ٢٤,٥٪ من رأس المال المدفوع والتي بلغت ١,٠٠٤ مليون ريال قطري بواقع ١,٢٥ ريال قطري للسهم) وهي خاضعة للموافقة مساهمي البنك في اجتماع الجمعية العمومية السنوي للمصرف.

(ط) احتياطي مكافآت اسهم للموظفين

خلال عام ٢٠١٥ قام المصرف بتوزيعات خطة برنامج لتملك خصص من اسهم رأس المال للموظفين (ESOP) للمواطنين الرئيسيين. وفقاً لهذه الخطة تم اعتماد مبلغ ٣٧,٥ مليون ريال قطري على أساس خيار واحد لكل سهم واحد. على أن يكون سعر تنفيذ الخيار دولار واحد (٣,٦١ ريال قطري) لكل سهم بحيث يكون استحقاق الخيار وفقاً للجدول التالي:

- ٥٠٪ من الخيارات مباشرة قبل تاريخ الإدراج.
- ٢٥٪ من الخيارات بعد ١٢ شهراً من تاريخ الإدراج.
- ٢٥٪ من الخيارات بعد ٢٤ شهراً من تاريخ الإدراج.

يجب أن تنفذ الخيارات في غضون ٢٤ شهراً من تاريخ الاستحقاق (أو سيتهي خلاف ذلك) وسوف تنتهي الخيارات في ٥ سنوات من تاريخ منح (أو لم يحدث أي إدراج).

خلال السنة المنتهية قامت المجموعة بتسجيل ١٩ مليون ريال قطري كمكافآت اسهم للموظفين في بيان الدخل (٢٠١٤: ٧ مليون)

٢٥ مساهمة مؤجلة كخيارات رأس مال إضافي

خلال عام ٢٠١٣ ، قامت المجموعة بإصدار مساهمة دائمة مؤجلة الإدراج (الشريحة الأولى من رأس المال) بمبلغ ٢ مليار ريال قطري. هذه المساهمة غير مضمونة كما أن توزيعات الأرباح تقديرية وغير تراكمية وتدفع سنوياً من التدفق أي يكون معدل الربح ٥٪ على أن يتم مراجعته كل ست سنوات. ويكون للمجموعة الحق في حجم دفع الأرباح كما أن حملة المساهمة ليس لهم الحق في المشاركة بالربح على المساهمة. هذه المساهمة ليس لديها تاريخ الاستحقاق و يتم تصنيفها ضمن حقوق الملكية.

٢٦ حقوق غير مسيطر عليها

تمثل الحقوق غير المسيطر عليها المجموعة في كيو إنفست (ذ.م.م) ومصرف قطر الإسلامي (السكة الدولية) وشركة مقر للتطوير والاستثمار العقاري ويت الدولي العربي وشركة درة الموحة للاستثمارات العقارية والتطوير والاستثمار.

٢٧ صافي فوائد أنشطة التمويل

	٢٠١٥	٢٠١٤
مرابحة	١,٩٦٩,٨٣٥	١,٠٨٤,٣٦٨
مساومة	٨٨٧,٠١٩	٧٧١,٧٥٠
إجارة منتهية بالتمليك	٦٦٦,٩٤٥	٥٢٨,٠٢٧
استصناع	٢٨,٧٠٣	٢٩,٧٨٩
مضاربة	٣٢,٤٩٩	١٧,٩٩٨
أخرى	٩,٥١٧	٢,٩١٧
	٣,٣٠٤,٩٥٨	٢,٨١١,٢٦٩

الملحق رقم (12) يبين تقرير سنوي لسنة 2012–2013 بنك الراجحي السعودية

إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة (تتمة)
للسنتين المنتهيتين في 31 ديسمبر 2013 و 2012

5- المطلوبات من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى

تتكون المطلوبات من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى كما في 31 ديسمبر مما يلي:

بآلاف الريالات السعودية

	2013	2012
حسابات جارية	1,689,394	1,337,455
متاجرة	13,773,356	14,777,363
	15,462,750	16,094,818

لا توجد ضمن المطلوبات من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى أرصدة متأخرة السداد أو أرصدة انخفضت قيمتها كما في 31 ديسمبر 2013 و 2012.

6- التمويل – صافي

1) التمويل

أ) يتكون صافي التمويل كما في 31 ديسمبر مما يلي:

بآلاف الريالات السعودية

2013	الإجمالي	المخصص	الصافي
متاجرة شركات	37,919,739	(1,719,259)	36,200,476
بيع بالتقسيط	139,032,442	(1,816,725)	137,214,717
مرابحات	13,697,883	(762,134)	12,935,749
ايجارة	483,016	(20,733)	462,283
المجموع	191,132,076	(4,318,851)	186,813,225

بآلاف الريالات السعودية

2012	الإجمالي	المخصص	الصافي
متاجرة شركات	35,757,737	(2,710,283)	33,047,454
بيع بالتقسيط	127,587,467	(1,825,589)	125,761,878
مرابحات	13,348,754	(784,954)	12,563,800
ايجارة	980,151	(11,805)	968,346
المجموع	176,774,109	(4,832,631)	171,941,478

59

الملحق رقم (13) يبين تقرير سنوي لسنة 2014 –2015 بنك الراجحي السعودية

إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة
للسنتين المنتهيتين في 31 ديسمبر 2015 و2014

7 - التمويل - صافي

1) التمويل

أ) يتكون صافي التمويل كما في 31 ديسمبر مما يلي:

	بآلاف الريالات السعودية			
	إجمالي التمويل			
2015	العامل	غير العامل	المخصص	الصافي
متاجرة شركات	38.457.006	1.905.489	(3.917.892)	36.844.603
بيع بالتقسيط	161.961.316	1.300.735	(2.214.256)	161.047.795
مرابحات	12.011.879	6.105	(39.467)	11.978.517
ليزا	294.155	54.582	(1.784)	346.953
المجموع	212.724.356	3.266.911	(6.173.399)	210.217.868

	بآلاف الريالات السعودية			
	إجمالي التمويل			
2014	العامل	غير العامل	المخصص	الصافي
متاجرة شركات	39.720.497	730.909	(2.202.904)	38.248.902
بيع بالتقسيط	193.883.993	1.318.094	(2.092.997)	193.109.090
مرابحات	14.433.268	982.402	(894.386)	14.121.284
ليزا	440.700	24.364	(4.470)	460.684
المجموع	208.478.557	2.655.729	(5.194.326)	205.939.960

الملخص باللغة العربية :

المصارف االإسلامية مؤسسات مالية تزاول أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ، و لقد عملت هذه المصارف على توفير قنوات تمويلية و استثمارية تنفرد بها عن غيرها من المصارف. وتمثلت في صيغ قائمة على أساس المشاركات وأخرى قائمة على أساس المداينات، و صيغ التمويل التكافلي الخالية من معدل الفائدة. حيث تسعى هذه المصارف من خلال هذه الصيغ إلى تحقيق أهداف ربحية باعتبارها مؤسسة مالية، و المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية باعتبارها مؤسسة إسلامية تحمل رسالة إسلامية تتمثل في خدمة المجتمع و البلاد، و صيغ البيوع تمكن المصارف الاسلامية من التوفيق بين هذين الهدفين على حد سواء غير أنها تواجه بعض العراقيل عند تطبيقها لهذه الصيغ.

الملخص باللغة الانجليزية:

Islamic banks are financial institutions operates with the provisions of Islamic laws. These banks have worked to provide financing and investment channels are unique to all other banks and represented in the list of formats based on posts and another list based on non-interest rate and financial coorperative formates. debt These banks are seeking through these formulas to achieve the goals of profitability as a financial institution And contribute to economic development as an Islamic institution carrying an Islamic mission is to serve the country and society And sales formats enable Islamic banks to achieve these objectives both it is facing some obstacles.